تقرير

مباني العروة

الإجارة

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی العروه: الاجاره

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تنقیح مبانی العروه: الاجاره ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۳

فصل فی أرکانها ----- ۱۹

اشاره ----- ۱۹

تعریف الإجاره ----- ۱۹

إنشاء الإجاره بالألفاظ المجازیه ----- ۲۲

لا یصح فی الإیجاب قوله: «بعتک الدار» وإن قصد الإجاره ----- ۲۲

یصحّ قوله: «بعتک منفعه الدار أو سکناه» ----- ۲۳

اشتراط العقل فی المتعاقدین ----- ۲۳

اشتراط العلم بالعوضین ----- ۲۴

اشتراط القدره علی التسلیم ----- ۲۵

اشتراط إباحه المنفعه ----- ۲۶

تمکّن المستأجر من الانتفاع بالعین ----- ۲۸

حکم السفیه والسفیهه فی النکاح ----- ۳۰

تعیین العین المستأجره والمنفعه ----- ۳۲

معلومیّه المنفعه: إما بتقدیر الزمان أو بتقدیر العمل ----- ۳۳

تعیین زمان السیر فی استئجار الدابّه ----- ۳۴

الکلام فی الإجاره: کل شهر بدرهم ـ مثلاً ـ ----- ۳۵

لو أنشأ الإجاره بعنوان الجعاله أو بعنوان الإباحه بالعوض ----- ۳۷

الإجاره مع تردید العمل بین وجهین لکل منهما ثمن ----- ۳۸

إذا استؤجر للعمل فی وقت معیّن فتخلف عن الوقت ----- ۳۹

حکم ما لو خالف العنوان المستأجر علیه ----- ۳۹

هل يجوز اشتراط نقص الأُجره لو تخلّف عن الشرط؟ ----- ۴۱
فصل [فی أحکام عقد الإجاره] ----- ۴۴
فصل [فی أحکام عقد الإجاره] ----- ۴۴
اشاره ----- ۴۴
اشاره ----- ۴۴
بیع العین المستأجره فی مده الإجاره ----- ۴۷
لو شرطا کونها مسلوبه المنفعه إلی زمانٍ معیّن فبان الخلاف ----- ۴۸
لو وقع البیع و الإجاره علی العین فی زمان واحد ----- ۵۰
بطلان الإجاره بموت الموءجر أو المستأجر ----- ۵۱
إجاره العین الموقوفه تبطل بموت البطن السابق ----- ۵۳
لو آجر واشترط علی المستأجر سکناه بنفسه ----- ۵۴
إذا آجر الولیّ أو الوصیّ الصبیّ مده تزید علی زمان بلوغه ----- ۵۶
إذا آجرت امرأه نفسها للخدمه فتزوجت لم تبطل الإجاره ----- ۵۸
إذا آجر عبده للخدمه ثم أعتقه ----- ۶۱
وجوه فی نفقه الأجیر المعتق ----- ۶۲
إذا انکشف أنّ فی العین المستأجره عیباً ----- ۶۴
إذا کانت الأُجره معیبه کان للمؤجر الفسخ ----- ۶۶
الکلام فی إفلاس المستأجر ----- ۶۶
الغبن فی الإجاره موجب لخیار المغبون ----- ۶۸
تحمل عقد الإجاره لبعض الخیارات ----- ۶۹
فصل [فی أحکام العوضین] ----- ۷۱
اشاره ----- ۷۱
امتلاک المستأجر المنفعه والمؤجّر الأُجره بملکیه لازمه مستقره ----- ۷۱
الکلام فی تحقّق القبض الموجب لاستقرار الأُجره ----- ۷۴
یجب الوفاء بالإجاره بتسلیم العمل المستأجر علیه ----- ۷۶
کیفیه استقرار الأُجره للأجیر ----- ۷۷

لو تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر و عقيبه ----- ۷۹
لو فسخت الإجاره فى أثناء المدّه ----- ۸۲
إذا انهدمت الدار المستأجره ----- ۸۴
إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره ----- ۸۵
بلا فصل، أو فى أثناء المدّه. ----- ۸۶
إذا منع الظالم من الانتفاع بالعين قبل و بعد القبض ----- ۸۶
لو أعاد الظالم العين المستأجره فى أثناء المدّه ----- ۸۸
لو حدث للمستأجر عذر فى الاستيفاء ----- ۸۸
التلف السماوى للعين المستأجره أو لمحل العمل ----- ۸۹
حكم إتلاف المستأجر والمؤجر والأجنبى للعين المستأجره ----- ۹۰
لو آجرت الزوجه نفسها بدون إذن الزوج ----- ۹۰
ما يتحقّق به تسليم العمل المستأجر عليه ----- ۹۲
حبس العين بعد إتمام العمل ----- ۹۵
إذا تبين بطلان الإجاره فى أثناء المدّه أو بعدها ----- ۹۶
إجاره المشاع ----- ۱۰۰
فصل [الضمان فى الإجاره] ----- ۱۰۳
فصل [الضمان فى الإجاره] ----- ۱۰۳
اشاره ----- ۱۰۳
اشاره ----- ۱۰۳
شرط المؤجر ضمان العين على المستأجر ----- ۱۰۶
ضمان العين المستأجره فى الإجاره الباطله ----- ۱۱۲
عدم ضمان المؤجر للعين المستأجر على العمل فيها ----- ۱۱۴
هل المدار فى الضمان قيمه يوم الأداء أو التلف أو أعلى القيم؟ ----- ۱۱۶
ضمان الخيّاط إذا أتلف الثوب ----- ۱۱۷
ضمان من آجر نفسه لعمل فى مال المستأجر إذا أفسده ----- ۱۱۸
ضمان الطبيب إذا أفسد ----- ۱۲۱

حكم ما إذا أذن فی العمل بشرط عدم الإفساد ----- ۱۲۳

لو آجر المالک عبده لعمل فأفسد ----- ۱۲۴

إذا عثرت الدابّه فسقط المتاع ----- ۱۲۶

لو سرق المتاع من السفینه أو الدابّه ----- ۱۲۶

إذا حمّل الدابّه المستأجره أزید من المشترط أو المتعارف ----- ۱۲۷

إذا اکتری دابّه فسار علیها زیاده عن المشترط ----- ۱۲۸

حکم ضرب الدابّه المستأجره ----- ۱۳۱

حکم ما إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق ----- ۱۳۲

الکلام فی عدم ضمان صاحب الحمام للثیاب ----- ۱۳۳

فصل [فی الإجاره الثانیه] ----- ۱۳۶

فصل [فی الإجاره الثانیه] ----- ۱۳۶

اشاره ----- ۱۳۶

اشاره ----- ۱۳۶

لو اشترط استیفاء المنفعه بنفسه لا لنفسه ----- ۱۴۰

إذا کان التصرف مخالف للشرط أو إذا لم یستوفِ المنفعه ----- ۱۴۴

فی صور جواز إجاره العین وعدمه ----- ۱۴۶

هل یجوز تسلیم عمله إلی الغیر؟ ----- ۱۵۳

إجاره الأجیر علی عمل غیره بأقل من الاُجره ----- ۱۵۴

استیجار الغیر بأقلّ من الاُجره إذا أحدث فیها حدثاً ----- ۱۵۶

جواز تبرع الغیر عن الأجیر وتفرغ ذمّته بذلک ----- ۱۵۷

إذا عمل الأجیر الخاص عملاً منافٍ لحقّ المستأجر ----- ۱۵۸

إذا آجر نفسه لعمل مباشره مده معینه ----- ۱۶۲

فی اعتبار المباشره أو المده المعینه علی وجه الشرطیه لا القیدیه ----- ۱۶۳

من آجر نفسه من دون اعتبار المباشره أو بدون تعیین المده ----- ۱۶۴

لو استعمل المستأجر مورد الإجاره فی غیر ما استؤجر له ----- ۱۶۷

من استؤجر لعمل فعمل غیره للمستأجر ----- ۱۶۹

لو آجر دابّته فشردت أو غصبت قبل التسليم أو بعده ----- ۱۷۰

من استأجر العين لمنفعه محلّله فاستوفى منها منفعه محرّمه ----- ۱۷۱

من آجر نفسه لصوم يوم معيّن عن شخص ثم آجر نفسه لصومه عن آخر ----- ۱۷۳

فصل [في مسائل متفرقه] ----- ۱۷۷

اشاره ----- ۱۷۷

إجاره الأرض للزرع بما يحصل منها من الزرع ----- ۱۷۷

إجاره حصّه مشاعه من أرض ----- ۱۸۱

استئجار الأرض لتعمل مسجداً ----- ۱۸۲

إجاره الدراهم و الدنانير للزينه ----- ۱۸۴

إجاره الشجر للاستظلال ----- ۱۸۴

إجاره البستان للتنزّه ----- ۱۸۵

الاستئجار لحيازه المباحات ----- ۱۸۶

الكلام في سببيّه الحيازه للتملّک ----- ۱۸۷

استئجار المرأه للإرضاع ----- ۱۹۲

إجبار الأمه للإرضاع إجارهً أو تبرّعاً ----- ۱۹۵

استئجار الشاه للبنها والأشجار للانتفاع بأثمارها ----- ۱۹۶

الإجاره لإتيان الواجبات أو المندوبات ----- ۲۰۰

استئجار شخصين للصلاه عن ميت ----- ۲۰۵

استئجار شخص واحد للحج عن اثنين ----- ۲۰۶

الإجاره على العبادات عن الأموات والأحياء ----- ۲۰۸

حكم العمل الصادر بأمر الغير ----- ۲۱۰

لو تنازعا في العمل الصادر بأمر الغير أنه قصد التبرّع أو لا ----- ۲۱۳

ملاک موضوع الإجاره من الأعيان والأعمال ----- ۲۱۴

الاستئجار للحج المندوب والزياره ----- ۲۱۵

هل مقدّمات العمل في عهده المؤجر أو المستأجر؟ ----- ۲۱۶

الكلام في ايقاع الإجاره والبيع بعقد واحد ----- ۲۱۷

فی إیقاع الإجاره والمصالحه فی عقد واحد ----- ۲۲۱
الکلام فی نفقه الأجیر ----- ۲۲۴
استعمال الأجیر مع عدم تعیین الاُجره ----- ۲۲۷
إذا انقضت مدّه إجاره الأرض ولم یدرک الزرع ----- ۲۳۰
فصل فی التنازع ----- ۲۳۳
اشاره ----- ۲۳۳
التنازع فی أصل الإجاره ----- ۲۳۳
النزاع فی قدر المستأجر علیه ----- ۲۴۰
النزاع فی رد العین المستأجره ----- ۲۴۰
هل یضمن الأجیر لو تلف المتاع من غیر تعدٍّ ولا تفریط؟ ----- ۲۴۰
لو تنازعا فی مقدار الاُجره ----- ۲۴۶
لو اتفقا فی أصل الإجاره ومقدار الاُجره واختلفا فی العین المستأجره... ----- ۲۴۶
لو اختلفا فی أنّه شرط أحدهما علی الآخر شرطاً أو لا ----- ۲۴۹
حکم النزاع فی تعیین البلد المحمول إلیه المتاع ----- ۲۵۰
لو طلب المستأجر من المؤجر الردّ إلی المکان الأوّل ----- ۲۵۱
حکم ما لو اختلفا فی کیفیّه العمل ----- ۲۵۲
کلّ من قدّم قوله فی التنازع کان علیه الیمین للآخر ----- ۲۵۴
خاتمه ----- ۲۵۹
اشاره ----- ۲۵۹
خراج الأرض المستأجره فی الأراضی الخراجیه علی مالکها ----- ۲۵۹
أخذ الاُجره علی قراءه تعزیه سیّدالشهداء وسائر الأئمه علیهم السلام ----- ۲۶۶
استئجار الصبی الممیّز لقراءه القرآن والتعزیه والزیارات ----- ۲۶۸
حکم اُصول الزرع الباقیه إذا نبتت بعد انقضاء مده الإجاره ----- ۲۶۸
لو استأجر القصّاب لذبح الحیوان فذبحه علی غیر الوجه الشرعی ----- ۲۷۷
لو آجر نفسه للصلاه عن زید فاشتبه وأتی بها عن عمرو ----- ۲۷۷
صحّه توکیل المستأجر فی تجدید الإجاره عند انقضاء المده ----- ۲۷۸

الخيار الثابت فی العقد متعلّق بنفس العقد لا بالعين الخارجيه ----- ۲۷۹

استحقاق الاُجره المسمّاه مع قيد المباشره وكذا بدونه ----- ۲۸۱

هل يستحقّ الاُجره لو خاطه تبرّعاً؟ ----- ۲۸۱

حكم ما لو آجره ليوصل مكتوبه إلی بلد معيّن فی مدّه معيّنه فحصل مانع ----- ۲۸۱

إذا جعلت الاُجره فی مقابله المجموع من حيث المجموع ----- ۲۸۲

لو كان للأجير علی العمل خيار الفسخ ----- ۲۸۳

لو فسخ أثناء العمل الذی يجب إتمامه بعد الشروع ----- ۲۸۴

يصح اشتراط نفقه العين المستأجره أو الأجير علی المؤجر ----- ۲۸۷

إذا آجر داره من شخص ثم آجرها من آخر ----- ۲۸۸

إذا تملک العين المستأجره قبل انقضاء مده الإجاره ----- ۲۹۰

إذا استأجر أرضاً للزراعه فحصلت آفه توجب نقص الحاصل ----- ۲۹۱

لو شرط المستأجر براءته بمقدار ما ينقص من الحاصل ----- ۲۹۲

الاُجره علی الطبابه ----- ۲۹۴

الإجاره علی ختم القرآن ----- ۲۹۵

لا يجوز توزيع المسافه فی إجاره الحج البلدی علی متعدّدين ----- ۲۹۶

حكم ما إذا جاء بالصلاه عن الميت ناقصه ----- ۲۹۸

الفهرس ----- ۲۹۹

تعريف مركز ----- ۳۱۴

تنقیح مبانی العروه: الاجاره

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.، توشیحگر

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . برگزیده .شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الاجاره/ تالیف جواد التبریزی (ره).

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۳۹۳.

مشخصات ظاهری : ۳۰۴ ص.

فروست : الموسوعه الفقهیه للمیرز التبریزی قدس سره.

شابک : ۹۷۸-۶۰۰-۶۲۲۶-۳۰-۹

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اجاره

شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. برگزیده. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۲۰۲۱۲۵ ۱۳۹۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۳۲۱۶۷۴۲

ص: ۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى العُروَه

الاجَارَهُ

ص :5

بسم اللّه الرحمن الرحيم

وهی تملیک عمل أو منفعه بعوض. ویمکن أن یقال: إنّ حقیقتها[۱ [التسلیط علی عین للانتفاع بها بعوض، وفیه فصول:

فصل فی أرکانها

اشاره

وهی ثلاثه:

الأوّل: الإیجاب والقبول، ویکفی فیهما کلّ لفظ دالّ علی المعنی المذکور.

الشَرح:

فصل فی أرکانها

تعریف الإجاره

[۱] لفظ الإجاره وإن کان فی الأصل اسماً للأجر والجزاء کما قیل، لا مصدراً لآجر حتی یطلق علی أحد طرفی عقدها من فعل الموجر، کما هو الحال فی ألفاظ البیع والهبه والقرض إلی غیر ذلک، إلاّ أنه لا ینبغی الریب فی أنها عند العرف یطلق علی معامله خاصه فی مقابل سایر المعاملات من البیع والصلح والقرض وغیرها.

....

الشَرح:

ويقع الكلام فى تعيين تلك المعامله حتى يلاحظ بعد ذلك الأحكام المترتبه عليها فى الخطابات الشرعيه، ولو كانت إمضائيه، فنقول:

قد يقال: إنها التسليط على عين للانتفاع بها بعوض. ولكن لا يمكن المساعده على ذلك، فإنه لو كانت حقيقتها ما ذكر لكان بيع العين بعد إجارتها موجباً لبطلان تلك الإجاره، فإنّ نفوذ التسليط على الانتفاع من العين موقوف على ملك تلك العين أو ملك منفعتها، حيث إنّ حقيقه التسليط على عين للانتفاع بها هو الإذن فى الانتفاع بها والتصرف فيها، وبعد وقوع البيع وخروج العين مع منافعها إلى ملك مشتريها لا ـ يبقى مورد لتسليط الآ ـخر على تلك العين، فيكون المقام نظير ما إذا أعار العين ثم باعها من آخر.

وكون التسليط على الانتفاع بالعين فى المقام بالعوض وفى العاريه بلا عوض لا يوجب فرقاً فى انفساخهما بالبيع المخرج للعين ومنافعها عن ملك المعير والمسلّط بالكسر؛ لأ ـن لزوم التسليط بالعوض سواء كان ذلك العوض للإذن والتسليط أو للانتفاع مقتضاه عدم نفوذ فسخه لا عدم إمكان انفساخه بعمل يوجب انتفاء موضوع التسليط، فلاحظ إجاره عين ثم إتلافها.

هذا، مع أنّ الإجاره ــ كما ذكرنا ــ من المعاملات الدارجه بين العقلاء وليس فى اعتبارهم إطلاق الإجاره على مجرّد التسليط وإذن مالك العين،

....

الشَرح:

سواء كان مع العوض أو بدونه.

هذا، مع عدم تحقق التسليط على عين أى الإذن فى الانتفاع بها فى إجاره الحرّ. والتسليط بمعنى استحقاق المطالبه بالعمل حكم يترتب على تمام الإجاره.

وقد ذكرنا فى كتاب البيع: أنّ حقيقه الإجاره هى تمليك المنفعه بعوض سواء كانت المنفعه من قبيل قابليه العين للانتفاع بها أو من عمل الحر أو العبد.

ويترتّب على ملك المنفعه تسلّط المستأجر على تلك العين فى الجمله مما يتعارف فى إجارتها تسليم العين إلى المستأجر. ولا ينافى ذلك تعلّق الإجاره بالعين فى إنشائها فيقال: «آجرتك الدار» لأن تمليك المنفعه مستفاد من نفس الإيجار، حيث إنه بمعنى تمليك المنفعه نظير ما يقال: من أنّ الأمر طلب الوجود. فإن الأمر بشىء يستفاد منه طلب وجود ذلك الشىء إلاّ أنّ الوجود لا يكون مدلولاً لذلك الشىء فإنه يتصف بالوجود والعدم، بل الوجود يستفاد من نفس الأمر.

والمنفعه فى المقام مستفاده من نفس الإيجار فقوله: «آجرتك الدار بكذا» يساوى قوله: «ملّكتك منفعتها بكذا» بخلاف البيع فإنه تمليك العين، ولذا ذكرنا فى بحث المكاسب: أنّ قوله: «بعت» يستفاد منه أنه ملّك عيناً وذكر الدار أو غيرها لتعيين تلك العين.

ص :٩

والصريح منه «آجرتک» أو «أکريتک الدار» ـ مثلاً ـ فيقول: «قبلت» أو «استأجرت» أو «استکريت». ويجرى فيها المعاطاه کسائر العقود[۱].

ويجوز أن يکون الإيجاب بالقول والقبول بالفعل. ولا يصحّ أن يقول فى الإيجاب: «بعتک الدار» ـ مثلاً ـ[۲] وإن قصد الإجاره.

الشَرح:

إنشاء الإجاره بالألفاظ المجازيه

[۱] فإنه إذا أنشأ ملکيه المنفعه بعوض کما هو الفرض ينطبق عليه عنوانى العقد والإجاره، فيترتّب عليه ما ترتب عليهما فى الخطابات حتى اللزوم، کما تقدم الکلام فى ذلک فى بحث المعاطاه من البيع، ويکون إنشاء ملکيه المنفعه بتسلّم العوض کما هو المتعارف فى مثل الإجاره للعبادات.

کما يکون إعطاء الاُجره بقصد تملّکه العمل بذمّته قبولاً، وأخذ ذلک العوض تمليکاً أو بتسلّم العين أو تسليمها:

الأول: کما فى أخذ الخياط الثوب من الآخر لخياطته، فإن أخذه تمليک للعمل وإعطاءه من الآخر تملّک.

والثانى: کما إذا سلّم المرکب للرکوب فإن تسليمه يکون تمليکاً لمنفعته وأخذه تملّکاً إلى غير ذلک.

لا يصح فى الإيجاب قوله: «بعتک الدار» وإن قصد الإجاره

[۲] ولو مع ذکر الوقت کما إذا قال: «بعتک الدار سنه بکذا» لما ذکرنا فى بحث المکاسب: أنّ المعاملات اُمور إنشائيه لا يکفى فيها مجرد قصدها، بل يعتبر إبراز المقصود بما يکون ذلک إبرازاً عند العرف.

نعم، لو قال: «بعتک منفعه الدار أو سکنى الدار ـ مثلاً ـ بکذا»

لا يبعد صحته[۱] إذا قصد الإجاره.

الثانی: المتعاقدان، ویشترط فیهما: البلوغ والعقل[۲] والاختیار، وعدم الحجر لفلس أو سفه أو رقیه.

الثالث: العوضان، ویشترط فیهما أُمور:

الشَرح:

ومن الظاهر أنّ قوله: «بعتک الدار سنه بکذا» لا یکون إبرازاً لملکیه المنفعه بالعوض، بل لتملیک نفس العین موقتاً بالعوض وهو من البیع الموقت المحکوم بالفساد.

یصحّ قوله: «بعتک منفعه الدار أو سکناه»

[۱] والوجه فی ذلک: أنّ تعلّق البیع بالمنفعه یوجب ظهوره فی نقل تلک المنفعه فینطبق علیه عنوان الإجاره.

وقد تقدم فی بحث المکاسب: عدم اعتبار الصراحه أو الوضع فی العقود والمعاملات، بل یکفی فیها الظهور ولو بالکنایه والمجاز.

اشتراط العقل فی المتعاقدین

[۲] یمتاز اعتبار العقل عن غیره بأنه لا یحصل الإنشاء من المجنون بخلاف غیره.

فإنّ تعلّق حق الغیر بالمال أو عدم استقلال العاقد یوجب کون الإجاره فضولیه.

الأول: المعلومیه[۱]، وهی فی کل شیء بحسبه بحیث لا یکون هناک غرر، فلو آجره داراً أو حماراً من غیر مشاهده ولا وصف رافع للجهاله بطل. وکذا لو جعل العوض شیئاً مجهولاً.

الثانی: أن یکونا مقدوری التسلیم، فلا تصح إجاره العبد الآبق. وفی

الشَرح:

اشتراط العلم بالعوضین

[۱] اشتراط العلم بـالمنفعه والعوض من المسلَّمات، وربمـا یمکن الاطمئنـان باعتبارهـا فیهمـا ممـا ورد فی البیع، حیث إنّ اعتبـار التعیین فی المبیع و الثمن دون الإجاره مع کل منهما معاوضه مبتّیه علی المغابنه بعید.

ولیس المراد تسریه جمیع أحکـام الـبیع حتی خیـاری المجلس والحیوان إلی الإجـاره؛ لأن الأحکـام التعبـدیه للبیع لا ـ تعمّ غیره بخلاف أحکامه الإمضائیه، فإنّ جمله منها بمناسبه الحکم والموضوع یجری فی الإجاره أیضاً.

وربمـا یتمسـک فی المقـام لاعتبـار المعلومیه فی نـاحیتی المنفعه والاُجره بحـدیث «نفی الغرر» ولکن المروی عن العامه(۱) وفی الوسائل(۲) فی الباب ۴۰ من أبواب آداب التجاره نفی بیع الغرر. والتعدی إلی الإجاره یتوقف علی التشبث بما أشرنا إلیه.

کفایه ضم الضمیمه هنا ــ کما فی البیع ــ إشکال[۱].

الشَرح:

وأمّا الالتزام بعدم اعتبار المعلومیه فی ناحیه الاُجره أخذاً بما ورد فی قباله الأرض بالثلث والربع(۳). فلا یمکن المساعده علیه.

۱- (۱) سنن أبی داود ۲ : ۱۱۹، الحدیث ۳۳۷۶، سنن الترمذی ۲ : ۳۴۹، الحدیث ۱۲۴۸، السنن الکبری ۵ : ۳۰۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۷ : ۴۴۸، الحدیث ۳.

فـإنّ تلـک الروايات إمّا ظاهره فی المزارعه وإمّا محتمله لها. ولا اعتبار بأصاله الظهور مع العلم بالمراد حتی يثبت بها کونها ناظره إلی إجارتها.

اشتراط القدره علی التسليم

[١] ووجهه: أنّ مـا ورد(١) فی جواز بيعه مع الضـميمه حکم تعبّـدی، الثالث: أن يکونا مملوکين، فلا تصـحّ إجاره مال الغير، ولا الإجاره بمال الغير إلاّ مع الإجازه من المالک.

الرابع: أن تکون العين المسـتأجره ممّا يمکن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصـحّ إجاره الخبز للأکل ـ مثلًا ـ ولا الحطب للإشـعال، وهکذا.

ص: ١٣

١- (١) کمـا «عن الحلبی، قـال: قلت لأبی عبـداللّه عليه السـلام : أتقبـل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف، قال: لا بأس به» وسائل الشيعه ١٩ : ١٢۶، الباب ٢١ من کتاب الإجاره، الحـديث ١ ونحوها، کصـحيحه «داود بن سـرحان، عن أبی عبداللّه عليه السـلام : «فی الرجل تکون له الأرض عليها خراج معلوم وربّما زاد وربّما نقص، فيدفعها إلی رجل علی أن يکفيه خراجها ويعطيه مئتی درهم فی السـنه، قال: لا بأس» وسائل الشيعه ١٩ : ۵٧، الباب ١٧ من کتاب المزارعه والمساقاه، الحـديث ١. وما رواه الشيخ بإسـناده «عن أبی برده بن رجـاء، قـال: سـألت أبـا عبـداللّه عليه السـلام عن القوم يـدفعون أرضـهم إلی رجـل فيقولون: کلها وأدّ خراجها، قال: لا بأس به إذا شاؤوا أن يأخذوها أخذوها وسائل الشـيعه ١٩ : ۵٨، الباب ١٧ من کتاب المزارعه والمساقاه، الحديث ٣. وهناک روايه اُخری رواها الکلينی: «عن الفيض بن المختار، قال: قلت لأبی عبـداللّه عليه السـلام : جعلت فداک، ما تقول فی أرض أتقبّلهـا من السـلطان ثم اُؤاجرهـا أکرتی علی أنّ ما أخرج اللّه منها من شـیء کان لی من ذلک النصف أو الثلث بعـد حقّ السلطان؟ قال: لا بأس به، کذلک اُعامل أکرتی» الکافی ۵ : ٢۶٩، الحديث ٢.

الخامس: أن تكون المنفعه مباحه[۱]. فلا تصح إجاره المساكن لإحراز المحرّمات، أو الدكاكين لبيعها، أو الدوابّ لحملها، أو الجاريه للغناء، أو العبد لكتابه الكفر، ونحو ذلك. وتحرم الأُجره عليها.

الشَرح:

خصوصاً ما ذكر فيه من التعليل: بأنه لو لم يظفر بالعبد لكان الثمن بإزاء الضميمه. والتعدّی إلی غير البيع ومنها الإجاره غير ممكن فی مثل هذه الأحكام كما مر.

نعم، لا ـ مانع من تمليك منفعه مثل العبد المزبور بعنوان الشرط فی العقد، كما هو مقتضی عموم أدله جواز الشروط، بل دليل نفوذ العقود و لزوم الوفاء بها.

اشتراط إباحه المنفعه

[۱] لا ـ ينبغی الريب فی البطلان، كما لا خلاف فيه فيما إذا كان متعلق الإجاره المنفعه المحرّمه، كما إذا آجر نفسه لصنع الخمر أو إيجاد المسكن ....

الشَرح:

لعمل محرّم كإحراز الخمر فيه بأن جعل فی عقد الإجاره الأُجره فی مقابل المنفعه الخاصّه وهی قابليته لإحراز الخمر فيه، وذلك فإنّ مع كون متعلق الإجاره أمراً محرّماً لا يمكن أن يعمّه ما دلّ علی وجوب الوفاء بالعقد(۱) أو جواز تسليم العمل إلی الطرف فی المعامله.

۱- (۱) بمقتضی قوله تعالی: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» سوره المائده: الآيه ۱.

وأما إذا كان متعلّقها المنفعه، ولكن اشترط استيفاءها على الوجه المحرّم، كما إذا ملّكه منفعه البيت أو الدابه واشترط أن يكون استيفاؤها بإحراز الخمر فيه أو حملها عليها فيحكم ببطلان الشرط وصحه الإجاره باعتبار أنّ فساد الشرط لا يوجب فساد المشروط.

وكذلك إذا لم يشترط ذلك ولكن كان الموءجر بعلم بأنّ المستأجر يستوفى منفعه العين بالوجه المحرّم.

والفرق بين صوره الاشتراط وصوره العلم: أنه فى صوره الاشتراط لو استعمل الموءجر العين فى المنفعه المحلّله أو غير المشروطه يكون للمؤجر خيار الفسخ بخلاف صوره العلم.

وقد ذكرنا فى محلّه: أنّ المعامله فى موارد الشرط الفاسد وإن كانت صحيحه إلّا أنها جائزه من ناحيه المشروط له.

وأما خبر جابر المرويّ فى الباب ۳۹ من أبواب ما يكتسب به، قال: السادس: أن تكون العين ممّا يمكن استيفاء المنفعه المقصوده بها. فلا تصح إجاره أرض للزراعه إذا لم يمكن إيصال الماء إليها مع عدم إمكان الزراعه بماء السماء أو عدم كفايته.

السابع: أن يتمكّن المستأجر من الانتفاع[۱] بالعين المستأجره. الشَرح:

«سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر؟ قال: حرام أجره»(۱). فمع ضعف سنده وشموله لما إذا كان ذلك بلا اشتراط فى الإجاره

ص: ۱۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۷ : ۱۷۴، الحديث ۱، والتهذيب ۷ : ۱۳۴ / ۵۹۳ وفيهما: عن صابر، وورد الحديث عن جابر فى موضع آخر من التهذيب ۶ : ۳۷۱ / ۱۰۷۷، والاستبصار ۳ : ۵۵ / ۱۷۹ (وهو جابر الجعفى الذى أدرك الصادق عليه السلام لا جابر بن عبداللّه الانصارى فإنه لم يدركه عليه السلام).

معارض بحسنه ابن اُذينه المرويّه فی الباب المزبور قال: «کتبت إلی أبی عبداللّه علیه السلام أسأله عن الرجل یؤاجر سفینته ودابته ممّن یحمل فیها أو علیها الخمر والخنازیر؟ قال: لا بأس»(۱).

ولم یظهر من الأصحاب بطلان الإجاره فی غیر صوره ما إذا کان متعلّقها نفس المحرّم، والمنفعه الخاصّه التی لا تستوفی إلّا بالمحرّم حتی تکون ظاهر الحسنه غیر معمول به کما لا یخفی.

تمکّن المستأجر من الانتفاع بالعین

[۱] الفرق بین هذا الاشتراط واشتراط الإباحه: أنّ هذا الاشتراط یعمّ ما إذا کان متعلّق الإجاره فی نفسه حلالاً، ولکن کان ملازماً لوجود المحرّم فلا تصحّ إجاره الحائض لکنس المسجد ـ مثلاً ـ .

الشَرح:

ککنس الجنب أو الحائض المسجد، فإن الکنس بما هو لیس بمحرّم. وإنما المحرّم مکثها فیه المتوقّف علیه الکنس، ولکن یشترک الاشتراط المزبور فی الدلیل باعتبار أنّ مع توقّف تسلیم المنفعه علی ارتکاب المحرّم لا یعمّه، مثل دلیل «وجوب الوفاء بالعقود»(۲).

ویترتّب علی ذلک: أنه لو عمل الأجیر فی مورد حرمه نفس العمل فلا یستحقّ عوضاً، إما الاُجره المسمّاه فلفساد الإجاره وإما اُجره المثل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۷ : ۱۷۴، الحدیث ۲.

۲- (۲) للآیه «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»، سوره المائده: الآیه ۱.

فلاعتبار أنّ أخذ الاُجره على العمل المزبور من «أكل المال بالباطل»(١).

وهذا بخلاف إجاره الحائض أو الجنب لكنس المسجد فإنهما وإن كانا لا يستحقان الاُجره المسمّاه لفساد الإجاره، ولكنهما يستحقان اُجره المثل، لأنّ نفس الكنس لا يكون محرّماً حتى يكون أخذ الاُجره عليه من «أكلها بالباطل» ثم إنه لا فرق فيما ذكر بين كون الأجير عالماً بجنابته أو حيضها أو لا.

ودعوى: أنّ مع جهلهما بحالهما لا بأس بالإجاره تكليفاً و وضعاً، حيث إنّ مورد الإجاره وهو الكنس عمل مباح ويتمكنان من الإتيان لجهلهما بحالهما، لا يمكن المساعده عليها؛ فإنه لا تجوز الإجاره المزبوره حيث إنهما من التسبيب إلى إدخال الجنب والحائض والتسبيب غير جائز (مسأله ١) لا تصح الإجاره إذا كان الموءجر أو المستأجر مكرهاً عليها إلّا مع الإجازه اللاحقه، بل الأحوط عدم الاكتفاء بها بل تجديد العقد إذا رضيا.

نعم، تصحّ مع الاضطرار كما إذا طلب منه ظالم مالاً فاضطرّ إلى إجاره دار سكناه لذلك، فإنّها تصح حينئذ. كما أنّه إذا اضطرّ إلى بيعها صحّ.

(مسأله ٢) لا تصحّ إجاره المفلس _ بعد الحجر عليه _ داره أو عقاره.

نعم، تصحّ إجارته نفسه لعمل أو خدمه.

وأمّا السفيه: فهل هو كذلك _ أى تصحّ إجاره نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً عن إجاره داره مثلًا _ أو لا؟ وجهان:

١- (١) للآيه «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» سوره البقره: الآيه ١٨٨.

من كونه من التصرّف المالى وهو محجور. ومن أنّه ليس تصرّفاً فى ماله الموجود، بل هو تحصيل للمال. ولا تعدّ منافعه من أمواله، خصوصاً إذا لم يكن كسوباً.

ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيه من تزويج نفسها، بدعوى أن منفعه البضع مال، فإنه أيضاً محل إشكال[۱].

الشَرح:

تكليفاً، بل هما غير متمكنان من العمل بالإجاره مع احتمالهما الجنابه والحيض، حيث إنّ الحرمه الواقعيه للدخول لا تجتمع مع وجوب الوفاء بالإجاره واقعاً حيث إنهما متنافيان فى ناحيه الامتثال.

حكم السفيه والسفيهه فى النكاح

[۱] لا يخفى أنّ النكاح بنفسه ليس تصرفاً مالياً و المهر المعيّن فيه ليس (مسأله ۳) لا يجوز للعبد أن يوءجر نفسه أو ماله أو مال مولاه إلّا بإذنه، أو إجازته.

الشَرح:

عوضاً عن البضع؛ ولذا تستحقّه المرأه بالموت أو الطلاق قبل الدخول، ويصحّ النكاح بدون ذكر المهر. فلا يعمّ النكاح مايدل على كون السفيه محجوراً عن التصرف المالى.

وعلى ذلك فلو تزوج السفيه وعيّن فى نكاحه مهراً لكان النكاح نافذاً دون المهر، فيحتاج نفوذ المهر إلى إجازه وليّه، حيث إنّ تعيينه من التصرف المالى. ومع عدم الإجازه فيتعين بالدخول مهر المثل.

هذا، مع الإغماض عن بعض الروايات الوارده فى حجر السفيه كروايه

عبداللّه بن سنان الداله علی عدم جواز أمر الصبی بعد بلوغه أیضاً إذا کان سفیهاً أو ضعیفاً(۱).

(مسأله ۴) لا بدّ من تعیین العین المستأجره. فلو آجره أحد هذین العبدین أو إحدی هاتین الدارین لم یصح[۱].

الشَرح:

فإنّ الأمر الظاهر فی المعاملی یعمّ النکاح أیضاً؛ ولذا الأظهر الحکم ببطلان إجاره السفیه نفسه للعمل بدون إذن ولیّه أخذاً بإطلاقها المزبور، مع أنّ البطلان فی النکاح ظاهر صحیحه الفضلاء المرویه فی الباب ۳ من أبواب عقد النکاح.

وبما أنّ الفرق بین المرأه والرجل غیر محتمل فیحکم بتوقف نکاح السفیه علی إجازه ولیّه، قال أبو جعفر علیه السلام فیها: «المرأه التی قد ملکت نفسها غیر السفیهه ولا المولّی علیها تزویجها بغیر ولیّ جائز»(۲) ونحوها غیرها(۳).

۱- (۱) وهی: معتبره أبی الحسین الخادم بیّاع اللؤلؤ، عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «سأله أبی ــ وأنا حاضر ــ عن الیتیم متی یجوز أمره؟ قال: حتی یبلغ أشدّه، قال: وما أشدّه؟ قال: احتلامه، قال: قلت: قد یکون الغلام ابن ثمان عشره سنه أو أقلّ أو أکثر ولم یحتلم، قال: إذا بلغ وکتب علیه الشیء (ونبت علیه الشعر) جاز أمره إلّا أن یکون سفیهاً أو ضعیفاً» وسائل الشیعه ۱۸ : ۴۱۲، الباب ۲ من کتاب الحجر، الحدیث ۵. ومعتبره عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «سأله أبی ــ وأنا حاضر ــ عن قول اللّه عزوجل: «حَتَّی إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ» قال: الاحتلام، قال: فقال: یحتلم فی ستّ عشره وسبع عشره سنه ونحوها، فقال: لا، إذا أتت علیه ثلاث عشره سنه کتبت له الحسنات وکتبت علیه السیّئات، وجاز أمره إلّا أن یکون سفیهاً أو ضعیفاً...» وسائل الشیعه ۱۹ : ۳۶۳، الباب ۴۴ من کتاب الوصایا، الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۰ : ۲۶۷، الباب ۳ من أبواب عقد النکاح وأولیاء العقد، الحدیث ۱.

تعيين العين المستأجره والمنفعه

[۱] ليس المراد من أحدهما هو المردّد الذى لا يكون له وجود خارجاً، فإنّ بطلان إجارته ظاهر، فإنّ المنفعه تابعه للعين، فإذا لم تكن للعين وجود خارجى تكون منفعتها أيضاً كذلك، وليس المراد أيضاً إذا كان متعلق الإجاره ولا بدّ أيضاً من تعيين نوع المنفعه إذا كانت للعين منافع متعدده.

نعم، تصح إجارتها بجميع منافعها مع التعدّد فيكون المستأجر مخيراً بينها.

(مسأله ۵) معلوميّه المنفعه: إمّا بتقدير المدّه[۱] كسكنى الدار شهراً والخياطه يوماً، أو منفعه ركوب الدابّه إلى زمان كذا.

الشَرح:

بنحو الكلّى فى المعيّن فإنّ إجارته كبيعه لا مانع عنها كما هو مقتضى عموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۱) وإطلاق ما دلّ على نفوذ الإجاره، بل المراد أحدهما المعيّن الواقعى بحيث لم يكن معلوماً للطرف.

فإنّ البطلان فى إجارته مبنى على مانعيه الجهل فى العين المستأجره ولو مع عدم الغرر، كما إذا كانت العين المستأجره فى ضمن أعيان لا تختلف

۱- (۱) مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن إسماعيل الميثمى، عن فضاله بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأه مالكه أمرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطى من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز، تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها، وإن لم تكن كذلك فلاـ يجوز تزويجها إلاّـ بأمر وليّها» التهذيب ۷ : ۳۷۸، الحديث ۱۵۳۰، والاستبصار ۳ : ۲۳۴، الحديث ۸۴۲.

بعضها عن بعض فی الأوصاف والمالیه.

معلومیّه المنفعه: إما بتقدیر الزمان أو بتقدیر العمل

[۱] تقدیر منفعه العین بالزمان کسکنی الدار شهراً، ویکون ذکر الزمان للعمل من تطبیق العمل علیه تاره، کالخیاطه یوماً.

وأُخری یکون ظرفاً له کخیاطه الثوب الفلانی یوم کـذا سواء کان العمل من قبیل الواجب المضـیّق أو الموسّع. فذکر الزمان ظرفاً، کما إذا کان العمل مقدراً بغیره معتبر عند المشهور. ویأتی التکلم فی هذا الاعتبار وإمّا بتقدیر العمل کخیاطه الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته، فارسیَّه أو رومیه، من غیر تعرُّض للزمان.

نعم، یلزم تعیین الزمان الواقع فیه هذا العمل کأن یقول: إلی یوم الجمعه مثلاً.

وإن أطلق اقتضی التعجیل علی الوجه العرفیّ. وفی مثل استیجار الفحل للضراب یعیّن بالمرّه والمرّتین.

ولو قدّر المدّه والعمل علی وجه التطبیق، فإن علم سعه الزمان له صحّ، وإن علم عدمها بطل، وإن احتمل الأمران ففیه قولان[۱].

(مسأله ۶) إذا استأجر دابّه للحمـل علیهـا، لاـ بـدّ من تعیین مـا یحمـل علیهـا بحسب الجنس إن کان یختلف الأغراض باختلافه، وبحسب الوزن

الشَرح:

فی المسأله الثامنه.

[۱] یحکم بالصحه فیما إذا انکشف السعه فیما بعد، کما یحکم بالبطلان من الأول فیما إذا انکشف الضیق؛ فإنه مع هذا الکشف یعلم عدم

تمکن الأجير على العمل المستأجر عليه.

هـذا، مع الإغمـاض عن الغرر حيث لم يثبت النهى عنه إلاّ ـ فى البيع وإلاّ فبناءً على التعميم يحكم بالبطلان حتى فيما إذا انكشـف السعه فيما بعد.

ولا ـ يبعـد ذلـك، فـإنّ احتمـال الفرق بين الإجـاره والبيع فى مثل ذلك ممّا يكون الحكم الوارد للبيع إمضائياً يجرى فى غير البيع أيضاً بمناسبه الحكم والموضوع بعيد.

ولو بالمشاهده والتخمين إن ارتفع به الغرر. وكذا بالنسبه إلى الركوب لا بدّ من مشاهده الراكب أو وصفه، كما لا بد من مشاهده الدابّه أو وصفها حتى الذكوريّه والأُنوثيّه إن اختلفت الأغراض بحسبهما.

والحاصل: أنّه يعتبر تعيين الحمل والمحمول عليه والراكب والمركوب عليه من كلّ جهه يختلف غرض العقلاء باختلافها.

(مسأله ٧) إذا استأجر الدابه لحرث جريب معلوم، فلا بدّ من مشاهده الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر.

(مسأله ٨) إذا استأجر دابه للسفر مسافه، لا بدّ من بيان زمان السير[١] من ليل أو نهار، إلاّ إذا كان هناك عاده متّبعه.

الشَرح:

تعيين زمان السير فى استئجار الدابّه

[١] هـذا مع اختلاـف السـير فيهمـا فى الرغبـات بحيث تختلف الأُـجره معهـا سواء كان السـفر فيهما من قبيل الواجب المضـيّق أو الموسّع.

وأمـا مع عـدم اختلـافه فيهمـا بـذلك الاختلـاف فيمكن القول بكفـايه تقـدير العمـل كسـفره إلى كربلاـء من غير تعيين الزمان، فيتملك المستأجر

على الموءجر طبيعى العمل أو المنفعه، ويستحقّ له المطالبه بمتعلّق الإجاره فى كل زمان كما هو الحال فى المطالبه بساير الديون.

ثم إنه كما لا موجب لاعتبار الزمان فى هذا القسم كذلك لا موجب لانصراف إطلاق العقد الى الفور العرفى، فإنه كيف يتمّ الانصراف مع فرض عدم قصد المتعاقدين زماناً خاصاً لا متصلاً بالعقد ولا منفصلاً عنه؟

(مسأله ۹) إذا كانت الأُجره ممّا يكال أو يوزن، لا بدّ من تعيين كيلها أو وزنها، ولا تكفى المشاهده.

وإن كانت ممّا يعد، لا بدّ من تعيين عددها. وتكفى المشاهده فيما يكون اعتباره بها.

(مسأله ۱۰) ما كان معلوميّته بتقدير المده، لا بدّ من تعيينها شهراً أو سنه أو نحو ذلك. ولو قال: «آجرتک إلى شهر أو شهرين» بطل، ولو قال: «آجرتک كلّ شهر بدرهم» _ مثلاً _ ففى صحّته مطلقاً أو بطلانه مطلقاً، أو صحّته فى شهر وبطلانه فى الزياده، فإن سكن فأُجره المثل بالنسبه إلى الزياده، أو الفرق بين التعبير المذكور وبين أن يقول: «آجرتک شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه»، بالبطلان فى الأوّل والصحّه فى شهر فى الثانى أقوال، أقواها الثانى[۱] وذلک لعدم تعيين المدّه الموجب لجهاله

الشَرح:

وبعباره اُخرى: بعقد الإجاره يكون طبيعى العمل ديناً للمستأجر على الأجير، فللمستأجر مطالبته به فى كل زمان كما لا يخفى.

الكلام فى الإجاره: كل شهر بدرهم _ مثلاً _

[۱] بل الأظهر صحته فى شهر كما اختاره فى الشرائع(۱) ونسب إلى

۱- (۱) شرائع الإسلام ۲ : ۴۱۵.

المقنعه وابن الجنيد(۱) وذلک فإنّ مالک العین قد ملّک منفعتها قطعاً شهراً الأُجره، بل جهاله المنفعه أیضاً من غیر فرق بین أن یعیّن المبدأ أو لا، بل علی فرض عدم تعیین المبدأ یلزم جهاله أُخری.

إلّا أن یقال: إنّه حینئذ ینصرف إلی المتّصل بالعقد. هذا إذا کان بعنوان الإجاره.

الشَرح:

بأُجره معیّنه بخلاف منفعتها فی الشهر الثانی، فتبطل باعتبار عدم إحراز التملیک والتملّک بالإضافه إلیه فعلاً.

نعم، لو سکن المستأجر الدار بعد انقضاء الشهر الأول بقصد الإجاره فی الشهر الثانی لکان سکناه إجاره معاطاتیه. وهکذا فی الشهر الثالث وما بعد.

وهذا فی العباره الثانیه أوضح ویشهد له صحیحه أبی حمزه المرویه فی الباب ۸ من کتاب الإجاره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «سألته عن الرجل یکتری الدابه فیقول: اکتریتها منک إلی مکان کذا وکذا فإن جاوزته فلک کذا وکذا زیاده، ویسمّی ذلک؟ قال: لا بأس به کلّه»(۲). فإنّ احتمال الفرق بین مدلول الروایه والمفروض فی المقام بالإضافه إلی العباره الثانیه ضعیف.

ومما ذکرنا یظهر وجه الصحه _ بالإضافه إلی الشهر الأول فی قوله:

ص: ۲۴

۱- (۱) نسبه صاحب مجمع الفائده ۱۰ : ۲۴ إلی الشیخین، وجواهر الکلام ۲۷ : ۲۳۵ إلی الشیخ وابن الجنید.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۹ : ۱۱۱، الحدیث ۱.

«آجرتک شهراً أو شهرین» ــ فیما کانت أُجره کل شهر معینه بأن یقول: «آجرتک شهراً بدرهم وإن استأجرت الشهر الثانی فبدرهم آخر».

وأمّا إذا کان بعنوان الجعاله فلا مانع منه؛ لأنّه یغتفر فیها مثل هذه الجهاله. وکذا إذا کان بعنوان الإباحه بالعوض[۱].

(مسأله ۱۱) إذا قال: «إن خطت هذا الثوب فارسیّاً أی بدرز فلک درهم، وإن خطته رومیّاً أی بدرزین فلک درهمان»، فإن کان بعنوان الإجاره بطل، لما مرّ من الجهاله.

وإن کان بعنوان الجعاله کما هو ظاهر العباره صحّ.

وکذا الحال إذا قال: «إن عملت العمل الفلانی فی هذا الیوم فلک درهمان، وإن عملته فی الغد فلک درهم» والقول بالصحّه إجاره فی الشَرح:

لو أنشأ الإجاره بعنوان الجعاله أو بعنوان الإباحه بالعوض

[۱] بأن یجعل المالک منفعه الدار لمن یعطیه درهماً، ولکن هذا غیر مقصود فی مثل قوله: «آجرتک کل شهر بکذا» ولذا یؤتی الدرهم أُجره علی سکنی الدار.

ولو أُرید جعل الدرهم علی السکن فهذا غیر صحیح؛ لأنّ المعتبر فی الجعاله الجعل للعامل لا علی العامل.

وأمّا الإباحه بالعوض فهی أیضاً غیر صحیحه؛ لأنّ المراد بالإباحه هی المالکیه التی عباره عن الإذن فی السکنی، فإن کانت الأُجره عوضاً عن هذه الإباحه فلازمه استحقاق المالک تلک الأُجره بإباحته ولو مع بطلانها فیما بعد بموته أو تلف العین المستأجره ونحوهما کما لا یخفی.

الفرضين ضعيف، وأضعف منه[١ [القول بالفرق بينهما بالصحّه فی الثانی دون الأوّل.

وعلی ما ذکرناه من البطلان فعلی تقدیر العمل یستحق أُجره المثل، وکذا فی المسأله السابقه إذا سکن الدار شهراً أو أقل أو أکثر.

الشَرح:

الإجاره مع تردید العمل بین وجهین لکل منهما ثمن

[١] وقد یقال: إنه إذا فرض وقوع الإجاره علی العمل فی مده معلومه من حیث المبدأ والمنتهی نظیر الواجب الموسّع وکان الشرط فی تلک الإجاره نقصان الاُجره علی تقدیر حصول العمل فی البعض المعین من تلک المدّه، کما إذا آجر نفسه لخیاطه الثوب الفلانی من الحین إلی غروب الغد بدرهمین بشرط نقصان الدرهم من الأُجره علی تقدیر حصولها فی الغد فإنه لا بأس بذلک.

ولکن لاـ یخفی أنّ هذا لوتم جری فی مسأله: «إن خاطه بدرز فبدرهم وإن خاطه بدرزین فبدرهمین» فإنه یمکن أن تکون الإجاره متعلّقه بخیاطته بدرهمین، ولکن شرط أنه لو خاطه بدرز ینقص من الاُجره درهم.

والجواب عن ذلک وعما قیل فی الفرض السابق ما نذکر فی المسأله الآتیه من أنّ المتبع صوره العقد:

فإن کان فی صورته راجعاً إلی إجارتین فالبطلان للإبهام وعدم تعیین الاجاره، کما هو ظاهر الفرضین فی المسأله. وإن رجع إلی الاشتراط فی إجاره واحده صحّ.

(مسأله ۱۲) إذا استأجره أو دابّته ليحمله أو يحمل متاعه إلى مكان معيّن فى وقت معيّن بأَجره معيّنه، كأن استأجر منه دابّه لإيصاله إلى كربلاء قبل ليله النصف من شعبان ولم يوصله، فإن كان ذلك لعدم سعه الوقت وعدم إمكان الإيصال فالإجاره باطله[۱]. وإن كان الزمان واسعاً ومع هذا قصّر ولم يوصله:

فإن كان ذلك على وجه العنوانيه والتقييد لم يستحق شيئاً من الاُجره[۲]، لعدم العمل بمقتضى الإجاره أصلًا، نظير ما إذا استأجره الشَرح:

إذا استؤجر للعمل فى وقت معيّن فتخلف عن الوقت

[۱] لا يخفى أنّ ما يذكر قدس سره من اعتبار الزمان فى متعلّق الإجاره بنحو التقييد تاره وبصوره الاشتراط اُخرى فى فرض سعه الزمان يجرى بعينه فى فرض ضيقه أيضاً.

والموجب لبطلان الإجاره مع ضيقه يختص بصوره التقييد، فإنّ الأجير معه لا يتمكّن على الوفاء بالإجاره بخلاف صوره الاشتراط، فإنّ عدم التمكّن من الوفاء بالشرط يوجب فساد الشرط لا فساد العقد المشروط به.

غايه الأمر: يكون للمشروط له خيار تخلّف الشرط فيستحقّ الأجير الاُجره المسمّاه مع عدم فسخها واُجره المثل معه.

حكم ما لو خالف العنوان المستأجر عليه

[۲] لا يخفى أنّ عدم الوفاء بعقد الإجاره من ناحيه الأجير لا يوجب بطلان الإجاره وانحلالها، كما أنّ عدم الوفاء بعقد البيع لا يوجب بطلانه.

ليصوم يوم الجمعه فاشتبه وصام يوم السبت.

وإن كـان ذلـك على وجه الشـرطيّه بـأن يكون متعلّق الإجـاره الإيصال إلى كربلاء، ولكن اشترط عليه الإيصال فى ذلك الوقت فالإجاره صحيحه والاُجره المعيّنه لازمه، لكن له خيار الفسخ من جهه تخلّف الشرط ومعه يرجع إلى اُجره المثل.

ولو قال: «وإن لم توصلنى فى وقت كذا فالاُجره كذا» أقلّ ممّا عيّن أوّلاً، فهذا أيضاً قسمان:

قـد يكون ذلـك بحيث يكون كلتـا الصورتين من الإيصـال فى ذلـك الوقت وعـدم الإيصال فيه مورداً للإجاره فيرجع إلى قوله: «آجرتك باُجره كذا إن أوصـلتك فى الوقت الفلانىّ، وباُجره كذا إن لم اُوصـلك فى ذلك الوقت» وهذا باطل للجهاله، نظير ما ذكر فى المسأله السابقه من البطلان إن قال: «إن عملت فى هذا اليوم فلك درهمان الخ».

الشَرح:

غـايه الأـمر: أنّ مع انقضـاء الوقت لاـ يمكن الوفـاء بتسـليم العمـل المسـتأجر عليه فينتقـل الأمر إلى بـدله وهى اُجره المثل للعمل المزبور، فيستحقّ الأجير الاُجره المسمّاه والمستأجر اُجره المثل بدلاً عن ذلك العمل.

نعم، له فسخ عقد الإجاره باعتبار تعذّر تسـليم العمل من الأجير ولو بتقصـيره. وبالفسخ يجوز للمستأجر مطالبه الأجير بالزياده فيما إذا كانت اُجره المثل لذلك العمل زائده على الاُجره المسمّاه.

وقد يكون مورد الإجاره هو الإيصال فى ذلك الوقت[١]، ويشترط عليه أن ينقّص من الاُجره كذا على فرض عدم الإيصال.

ص :٢٨

والظاهر الصحّه فی هذه الصوره لعموم «المومنون عند شروطهم»(۱) وغیره، مضافاً إلی صحیحه محمّد الحلبیّ(۲). ولو قال: «إن لم توصلنی فلا أُجره لک».

فإن کان علی وجه الشرطیه بأن یکون متعلّق الإجاره هو الإیصال

الشَرح:

هل یجوز اشتراط نقص الأُجره لو تخلّف عن الشرط؟

[۱] لا یخفی أنه إذا کان مورد الإجاره الإیصال فی الوقت الفلانی یکون إیصاله فی الوقت الآخر بالأقل مورداً لإجاره أُخری، وحیث إنه لا یمکن العمل بالإجارتین معاً ولا معیّن لأحدهما تبطل کلتاهما کما فی الفرض السابق.

ولابد فی الصحه من أن یکون مورد الإجاره هو الإیصال إلی المکان المزبور مطلقاً بکذا، بشرط نقصان الأُجره علی تقدیر عدم وصوله فی الکذائی فقط واشترط علیه عدم الأُجره علی تقدیر المخالفه صح، ویکون الشرط المذکور موءکداً لمقتضی العقد.

ص: ۲۹

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۱ : ۲۷۶، الباب ۲۰ من أبواب المهور، الحدیث ۴.

۲- (۲) صحیحه محمد الحلبی، قال: «کنت قاعداً الی قاضٍ و عنده أبو جعفر علیه السلام جالس فجاءه رجلان، فقال أحدهما: إنّی تکاریت إبل هذا الرجل لیحمل لی متاعاً إلی بعض المعادن فاشترطت علیه أن یدخلنی المعدن یوم کذا و کذا لأنّها سوق أخاف أن یفوتنی، فإن احتبست عن ذلک حططت من الکراء لکلّ یوم احتبسته کذا وکذا، وأنّه حبسنی عن ذلک الیوم کذا وکذا یوماً، فقال القاضی: هذا شرط فاسد وفِّهِ کراه، فلمّا قام الرجل أقبل إلیّ أبو جعفر علیه السلام فقال: شرطه هذا جائز مالم یحط بجمیع کراه» وسائل الشیعه ۱۹ : ۱۱۶، الباب ۱۳ من کتاب الإجاره، الحدیث ۲.

وإن كان على وجه القيديّه[۱ [بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للإجاره إلّا أنّ فى الصوره الثانيه بلا اُجره يكون باطلًا، ولعل هـذه الصوره مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الأُولى، حيث قالوا: ولو شرط سقوط الاُجره إن لم يوصله لم يجز.

(مسأله ۱۳) إذا استأجر منه دابّه لزيـاره النصف من شـعبان ـ مثلاًـ ـ ولكن لم يشترط على الموءجّر ذلـك، ولم يكن على وجه العنوانيّه أيضاً واتّفق أنه لم يوصله لم يكن له خيار الفسخ، وعليه تمام المسمّى من الاُجره.

وإن لم يوصله إلى كربلاء أصلًا سقط من المسمّى بحساب ما بقى، واستحقّ بمقدار ما مضى.

والفرق بين هذه المسأله وما مرّ فى المسأله السابقه: أنّ الإيصال هنا غرض وداع، وفيما مرّ قيد أو شرط.

الشَرح:

ذلك الوقت.

[۱] ظاهره أنّ البطلان ينحصر بما إذا كان كل من الإيصال فى الوقتين مورداً للإجاره.

غايه الأمر: أنّ للإيصال فى أحد الوقتين اُجره و لا أُجره له فى الوقت الآخر.

....

الشَرح:

وهذا بطلانه باعتبار عدم التعيين فى الإجاره، ولكن الظاهر أنّ كلام

المشهور وذيل الصحيحه المتقدمه ناظره إلى صوره وقوع الإجاره على الإيصال إلى المكان الفلانى مطلقاً، لكن بشرط عدم الأُجره له على تقدير عدم إيصاله إلى الوقت المزبور.

وهذا بطلانه لا لعدم التعيين فى الإجاره بل باعتبار عدم الأُجره للعمل الواقع مورد الاجاره.

ص :٣١

فصل [فی أحکام عقد الإجاره]

فصل [فی أحکام عقد الإجاره]

اشاره

الإجاره من العقود اللازمه لا تنفسخ إلّا بالتقایل[۱] أو شرط الخیار لأحدهما أو کلیهما إذا اختار الفسخ.

الشَرح:

فصل

[فی أحکام عقد الإجاره]

اشاره

[۱] الإقاله ظاهرها عرفاً إلغاء العقد أو سایر العهد، ویکون کالفسخ فی کون إلغائه من حینها لا من الابتداء؛ ولذا جاز لکل منهما التصرف فی المال المنقول إلیه ویکون نماؤه له.

وتکون الإقاله مشروطه بأن لا تکون بوضیعه کما یدل علیه صحیحه الحلبی المرویه فی الباب ۱۷ من أبواب العقود(۱).

۱- (۱) وهی: عن الحلبی، قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل اشتری ثوباً ولم یشترط علی صاحبه شیئاً فکرهه. ثم رده علی صاحبه، فأبی أن یقیله إلّا بوضیعه، قال: لا یصلح له أن یأخذه بوضیعه، فإن جهل فأخذه فباعه بأکثر من ثمنه رد علی صاحبه الأول مازاد» وسائل الشیعه ۱۸ : ۷۱، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

وليست عقـداً جديـداً مع التحفظ على العقـد السابق بأن يتعلّق للمال المنقول إليه تمليك آخر مع التحفظ على العقد السابق، فإنه يجوز التمليك والتملك الجديدين بوضيعه أو بزياده أخذاً بعموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۱) و«وَأَحَلَّ اللّه ُ الْبَيْعَ»(۲).

ثمّ إن جواز الإقاله بمعناها الظاهر يحتاج إلى دليل، حيث إنها تنافى لزوم العقـد ونفوذه، ومشـروعيتها فى البيع غير قابله للخـدشه، فإنها مدلول صحيحه الحلبى المشار إليها.

وإنما الكلام فى عموم مشروعيتها حتى تعمّ الإجاره أيضاً.

وربما يتمسك فيها لروايه سماعه بن مهران المرويه فى الباب ۳ من أبواب آداب التجاره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «أربعه ينظر اللّه عزّوجلّ إليهم يوم القيامه: من أقال نادماً، أو أغاث لهفاناً، أو أعتق نسمهً، أو زوّج عزباً»(۳).

وربمـا ينـاقش فى إطلاقهـا كما عن شـيخ الشـريعه الاصـبهانى رحمه الله : بأنها فى مقام بيان ما يترتب على الإقاله المشـروعه من الثواب. وأما أىّ إقاله مشروعه نعم، الإجاره المعاطاتيه[۱] جائزه. يجوز لكلّ منهما الفسخ ما

۱- (۱) سوره المائده: الآيه ۱.

۲- (۲) سوره البقره: الآيه ۲۷۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۷ : ۳۸۷، الحديث ۵.

لم تلزم بتصرّفهما أو تصرّف أحدهما فيما انتقل إليه.

الشَرح:

فليست لها دلاله عليها.

ولعل الإقاله المشروعه تكون فى غير الإجاره، ولكن لا يخفى ما فيه، فإن الإقاله ليست لها حقيقه شرعيه بل هى بمعناها العرفى محكومه بما ذكر.

وذكر ما يترتب على الفعل المعروف لأبناء العرف من الثواب والعقاب من أحد أنحاء بيان المشروعيه والمبغوضيه.

والعمده أنّ الروايه ضعيفه لا ـ يمكن الاعتماد عليها، فإن الصدوق يرويها عن حمزه بن محمد العلوى(۱)، وهو غير موثّق(۲)، ومجرّد كونه من مشايخه وترضّيه له(۳) لا يقتضى توثيقه، فإن روايته رحمه الله عن الضعفاء غير عزيز، وترضّيه يحتمل أن يكون من ذكر الموتى بالدعاء لهم كما لا يخفى.

نعم، لا يبعد أن يؤخذ فى مشروعيه الإقاله فى الإجاره ونحوها بالسيره الجاريه من العقلاء فى مثل هذه المعاملات على إلغائها بالتراضى.

[۱] بل الإجاره المعاطاتيه كالإجاره اللفظيه فى اللزوم كما ذكرنا ذلك فى بحث البيع، وبيّنا أنه لا موجب لرفع اليد عما دل على لزوم العقد والبيع والإجاره وغيرهما من قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۴) وغيره.

(مسأله ۱) يجوز بيع العين المستأجره قبل تمام مدّه الإجاره،

ص: ۳۴

۱- (۱) الخصال: ۲۲۴، باب الأربعه، الحديث ۵۵.

۲- (۲) فهو مهمل، كما فى جامع الرواه ۲ : ۵۳۵.

۳- (۳) الخصال السابق.

۴- (۴) سوره المائده: الآيه ۱.

ولا تنفسخ الإجاره به فتنتقل إلى المشترى مسلوبه المنفعه مدّه الإجاره.

نعم، للمشترى مع جهله بالإجاره خيار فسخ البيع؛ لأنّ نقص المنفعه عيب، ولكن ليس كسائر العيوب[۱ [مما يكون المشترى معه مخيراً بين الرد والأرش، فليس له أن لا يفسخ ويطالب بالأرش، فإنّ العيب الموجب للأرش ما كان نقصاً فى الشىء فى حدّ نفسه، مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليد أو نحو ذلك، لا مثل المقام الذى العين فى حدّ نفسها لا عيب فيها.

وأمّا لو علم المشترى أنّها مستأجره ومع ذلك أقدم على الشراء فليس له الفسخ أيضاً.

نعم، لو اعتقد كون مدّه الإجاره كذا مقداراً فبان أنّها أزيد، له الخيار أيضاً، ولو فسخ المستأجر الإجاره رجعت المنفعه فى بقيه المده إلى الشَرح:

والاجماع التعبدى على الجواز غير ثابت، بل سيره العقلاء مستمره على اللزوم بلا ثبوت ردع.

بيع العين المستأجره فى مده الإجاره

[۱] حاصله: أنّ الموجب للأرش مايكون نقصاً خارجياً فى المبيع.

فإنّ الأخبار الوارده فى ثبوته مع عيب المبيع لا يستفاد منها أزيد من ذلك.

ونقص المبيع فى المنفعه بالإجاره السابقه ليس إلاّ نقصاً اعتبارياً، ربما يوجب نقص القيمه السوقيه له.

البائع لا إلى المشترى.

نعم، لو اعتقد البايع والمشترى بقاء مدّه الإجاره وأنّ العين مسلوبه

المنفعه إلى زمان كذا وتبيَّن أنّ المدّه منقضـيه، فهل منفعه تلك المدّه للبائع حيث إنّه كأنّه شرط كونها مسلوبه المنفعه إلى زمان كذا، أو للمشترى لأنّها تابعه للعين ما لم تفرز بالنقل إلى الغير أو بالاستثناء، والمفروض عدمها؟ وجهان، والأقوى الثانى.

نعم، لو شـرطا كونها مسـلوبه المنفعه إلى زمان كـذا بعـد اعتقاد بقاء المدّه كان لما ذكر وجه[١]. ثمّ بنـاء على مـا هو الأقوى من رجوع المنفعه فى الصوره السـابقه إلى المشترى فهـل للبـايع الخيـار أو لاـ؟ وجهـان، لا يخلو أولهما من قوّه، خصوصاً إذا أوجب ذلك له الغبن. هذا إذا بيعت العين المستأجره على غير المستأجر.

الشَرح:

لو شرطا كونها مسلوبه المنفعه إلى زمانٍ معيّن فبان الخلاف

[١] المنفعه الـتى لاـ تتبع العين فى الانتقـال إلى المشـترى هى التى يسـتثنيها المالـك أو تكون مملوكه للغير من قبـل أو من حين البيع.

وإذا اعتقد البايع والمشترى بقاء مده الإجاره و كانت فى الواقع منقضيه فلا يكون فى البين إلاّ استثناء مده الإجاره.

ولو كـان الاسـتثناء بعنوان أنّ المنفعه مملوكه للغير كمـا إذا قال: «بعت الـدار باسـتثناء منفعتها المملوكه للغير وهى سـكناها سـنه» فيرجع الفرض فى الحقيقه إلى تخلّف الوصف الموجب لثبوت الخيار للبائع.

أمّا لو بيعت عليه ففى انفساخ الإجاره وجهان، أقواهما العدم، ويتفرع على ذلك اُمور:

منها: اجتماع الثمن والاُجره عليه حينئذ.

ومنها: بقاء ملكه للمنفعه فى مدّه تلك الإجاره لو فسخ البيع بأحد أسبابه، بخلاف ما لو قيل بانفساخ الإجاره.

ومنها: إرث الزوجه من المنفعه فى تلك المـدّه، لو مات الزوج المسـتأجر بعد شـرائه لتلك العين، وإن كانت ممّا لا ترث الزوجه منه، بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرّد البيع.

ومنها: رجوع المشترى[١] بالأُجره لو تلفت العين بعـد قبضـها وقبـل انقضاء مـده الإجاره، فإن تعـذّر استيفاء المنفعه يكشف عن بطلان الإجاره، ويوجب الرجوع بالعوض وإن كان تلف العين عليه.

(مسأله ٢) لو وقع البيع والإجاره فى زمان واحد، كما لو باع العين الشَرح:

وإن لم يكن الاسـتثناء بعنوان كونها مملوكه الغير، بأن كان اعتقاد بقاء مده الإجاره داعياً إلى بيعها باسـتثناء منفعتها، كما إذا قال: «بعتك الدار باسـتثناء منفعتها سـنه» فيتوجّه بقاء تلك المنفعه فى ملك بائعها، حيث لم ينقلها إلى المشترى والاعتبار بما ذكر فى العقد.

[١] لا يخفى أنّ المستأجر يرجع بالأُجره على التقديرين.

غايه الأمر: يرجع بها على الانفساخ من حين البيع، وفى صوره تلف العين من حين التلف.

مالكهـا على شـخص وآجرهـا وكيله على شـخص آخر، واتّفق وقوعهمـا فى زمـان واحـد، فهـل يصـحّان معاً، ويملكها المشترى مسلوبه المنفعه كما لو سبقت الإجاره، أو يبطلان معاً للتزاحم فى ملكيّه المنفعه، أو يبطلان معاً بالنسبه إلى تمليك المنفعه فيصحّ البيع على أنـّها مسلوبه المنفعه تلك

المدّه فتبقى المنفعه على ملك البايع؟ وجوه، أقواها الأول[١] لعدم التزاحم، فإنّ البايع لا يملك المنفعه، وإنّما يملك العين، وملكيّه العين توجب ملكيّه المنفعه للتبعيّه وهى متأخّره عن الإجاره.

الشَرح:

لو وقع البيع و الإجاره على العين فى زمان واحد

[١] وكأنّه لما تقدم من أنّ انتقال المنفعه إلى المشترى يكون بتبع العين فى مورد لم يقع فيه الاستثناء على المنفعه بإبقائها للمالك أو تمليكها للغير.

وإجاره الوكيل فى المقام استثناء لها، فإنه كما إذا أنشأ المالك البيع والإجاره فى زمان واحد فإنها كما تكون إجارته استثناءً كذلك إجاره وكيله.

وبعباره أُخرى: أنّ المالك لا ـ ينقل المنفعه إلى المشترى إلاّ ـ بتبع نقل العين، وهذه التبعيه تكون فى مورد لم يكن مانع عنها، وإجاره الوكيل كإجاره المالك مانعه، ولكن لا يخفى ما فيه.

فإنّ البايع ينقل العين بأوصافها إلى المشترى، ومن أوصافها كونها مسلوبه المنفعه وعدمها، وتكون الأوصاف التى يمكن تفكيكها عن نقل نفس العين كالمنفعه مقصوده بالنقل ولو بنحو التبعيه لا محاله، فيفترق المقام عن استثناء المالك.

(مسأله ٣) لا تبطل الإجاره بموت الموءجّر ولا بموت المستأجر على الأقوى[١].

الشَرح:

فإنّ المالك فى مورد الاستثناء لم يقصد نقل المنفعه إلى المشترى لا بالأصاله ولا بالتبع، كما إذا كان منه إنشاء البيع والإجاره، بخلاف بيع

المالک مع إجاره وکیله.

فإن قصد المالک نقل المنفعه بتبع العین موجود، ومع هذا القصد یکون البیع مع إجاره الوکیل متزاحمین بالإضافه إلی نقل المنفعه.

فالأظهر هو الوجه الثالث، ویثبت للمشتری خیار الفسخ باعتبار نقص المنفعه.

بطلان الإجاره بموت الموجر أو المستأجر

[۱] المنسوب إلی المشهور من القدماء هو البطلان(۱)، وإلی المتأخرین عدمه(۲)، وعن جماعه التفصیل(۳) بین موت المستأجر والموجر بالبطلان فی الأول دون الثانی.

ولیس فی البین ما یصلح سنداً للبطلان حتی یرفع به الید عن عموم ....

الشَرح:

«وجوب الوفاء بالعقد»(۴) ونفوذ الإجاره ولزومها کلزوم البیع وغیره من المعاملات التی لا تنفسخ بموت المتعاقدین فیها.

نعم، ربما یقال: بأنّ البطلان مقتضی موثقه إبراهیم بن محمد الهمدانی

۱- (۱) نسبه صاحب الجواهر (۲۷ : ۲۰۶) إلی الشیخین فی المقنعه والنهایه والخلاف وسلار وبنی زهره وحمزه والبراج وسعید.
۲- (۲) نسبه صاحب الجواهر (۲۷ : ۲۰۷) إلی المتأخرین. وقال فی المسالک: نسبته إلیهم أجمع.
۳- (۳) نسبه صاحب الجواهر (۲۷ : ۲۰۶) إلی مهذب القاضی. وقال فی محکی المبسوط: أنه الأظهر عند أصحابنا.
۴- (۴) للآیه «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» سوره المائده: الآیه ۱.

قال: «كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام وسألته عن امرأه آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الإجاره فى كل سنه عند انقضائها، لا يقدم لها شىء من الإجاره ما لم يمضِ الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها انفاذ الإجاره إلى الوقت أم تكون الإجاره منقضيه بموت المرأه؟ فكتب عليه السلام : إن كان لها وقت مسمّى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجاره، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء اللّه»(۱).

رواها فى الوسائل فى الباب ۲۵ من كتاب الإجاره، ولكن لم يظهر منها فساد الإجاره بموت الموءجر أو المستأجر، لاحتمال أن يكون المراد أنه مع بقاء وقت الإجاره فهى باقيه بحالها. ويجب على الورثه انفاذها وأنهم لا يستحقّون عند موت المرأه مطالبه المستأجر بتمام الأُجره لعشر سنوات، بأن يحلّ دين المستأجر بموت الموءجر، بل لهم أُجره السنوات التى مضت من مده الإجاره.

نعم، فى إجاره العين الموقوفه إذا آجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال إلى البطن اللاحق؛ لأنّ الملكيّه محدوده[۱]، ومثله ما لو كانت المنفعه موصى بها للموءجّر ما دام حيّاً، بخلاف ما إذا كان الموءجّر هو المتولّى للوقف وآجر لمصلحه البطون إلى مدّه، فإنّها لا تبطل بموته ولا بموت البطن الموجود حال الإجاره.

وكذا تبطل إذا آجر نفسه للعمل بنفسه من خدمه أو غيرها، فإنّه إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۳۶، الحديث ۱.

مات لا يبقى محلّ للإجاره، وكذا إذا مات المستأجر الذى هو محلّ العمل

الشَرح:

وبعباره أُخرى: لا يوجب موت المرأه شيئاً لا بالإضافه إلى الإجاره ولا إلى الاُجره واستحقاق المطالبه بها.

إجاره العين الموقوفه تبطل بموت البطن السابق

[۱] وبعباره أُخرى: لا يرث البطن اللاحق الملك عن البطن السابق، بحيث يكون للبطن السابق حال حياتهم ملكيه العين ومنافعها مطلقاً، كما هو الحال بالإضافه إلى المورّث. حيث لو لم يكن فى البين مادلّ على إرث المال كان المال باقياً فى ملك المورّث بخلاف البطن السابق، فإنّ لهم ملكيتها الموءقته بمدّه حياتهم كالبطن اللاحق مجعوله بإنشاء الواقف ابتداءً.

وإذا انقضى البطن الموءجر أثناء زمان الإجاره، فينكشف بطلانها وكونها فضوليه بالإضافه إلى بقيه المده.

نعم، اذا آجر الوقف المتولّى لا تبطل بانقضاء البطن الموجود فإنّ للمتولّى ولايه التصرف فى الوقف بالإضافه إلى ملك البطون.

من خدمه أو عمل آخر متعلّق به بنفسه.

ولو جعل العمل فى ذمته لا تبطل الإجاره بموته، بل يستوفى من تركته، وكذا بالنسبه إلى المستأجر إذا لم يكن محلاً للعمل، بل كان مالكاً له على الموءجّر، كما إذا آجره للخدمه من غير تقييد بكونها له، فإنّه إذا مات تنتقل إلى وارثه، فهم يملكون عليه ذلك العمل.

وإذا آجر الدار واشترط على المستأجر[۱] سكناه بنفسه لا تبطل بموته ويكون للموءجّر خيار الفسخ.

نعم، إذا اعتبر سكناه على وجه القيديّه تبطل بموته.

الشَرح:

لو آجر واشترط على المستأجر سكناه بنفسه

[۱] إذا كان الشرط أن لا يسكن الدار المزبوره غير المستأجر، فبسكنى الورثه يثبت للموءجر خيار تخلّف الشرط.

نعم، الكلام فى جواز سكناهم تكليفاً وعدمه.

ولا يبعد القول بالجواز باعتبار عدم كونهم ملتزمين بذلك حتى يجب عليهم الوفاء بالشرط، بل كان الالتزام من مورّثهم بأن لا يسكن غيره فى تلك الدار، ولا ينافى جواز سكنى الورثه مع ثبوت الخيار للموءجر.

وإن شئت توضيح المقام، فلاحظ ما إذا باع متاعه بألف بشرط أن يخيط المشترى ثوبه، فمات المشترى بعد تمام البيع وقبل الوفاء بالشرط، فإنّ المتاع المزبور ينتقل إلى ورثه المشترى.

غايه الأمر: يثبت للبائع خيار تخلّف الشرط، حيث إنّ شرط خياطه ثوبه ....

الشَرح:

على المشترى اعتبار للخيار لنفسه على تقدير عدم وفاء المشترى بالتزامه. ولو كان عدم الوفاء من جهه موته ولا يجب على الورثه خياطته لأنهم لم يلتزموا بخياطته.

ومحصل الكلام فى المقام: أنّ اشتراط العمل من أحد المتعاقدين فى بيع أو إجاره أو غيرهما من المعاملات:

إن كان من العمل المباشرى، كما إذا باع داره من آخر بألف دينار على أن

يحج المشتری عن أبيه هذه السنه، فمات المشتری فی السنه المزبوره قبل أيام الحج، فإنه لا يجب علی ورثه المشتری الحجّ عن أب البائع، حيث إنّ المشروط حجّ أبيهم والعمل المزبور متعذّر، فيثبت للبايع خيار تخلّف الشرط.

واُخری يكون المشروط هو طبيعی العمل، كما إذا باع داره بألف علی أن يخيط ثوبه ولو بغير المباشره، وفی هذه الصوره أيضاً لا يجب علی الورثه خياطه ذلك الثوب لأنهم غير ملتزمين بها.

وما دلّ علی وجوب الوفاء بالشرط كقوله عليه السلام فی موثقه إسحاق بن عمار المرويه فی الباب ۶ من أبواب أحكام الخيار: «عن جعفر، عن أبيه عليهماالسلام : إنّ عليّ بن أبی طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليفِ لها به، فإن المسلمين عند شروطهم»(۱) تكليف علی الملتزم لا علی ورثته، ولا تكون (مسأله ۴) إذا آجر الوليّ أو الوصيّ الصبيّ المولّی عليه مدّه تزيد علی زمان بلوغه ورشده بطلت فی المتيقّن بلوغه فيه، بمعنی أنّها موقوفه علی إجازته. وصحّت واقعاً وظاهراً بالنسبه إلی المتيقّن صغره. وظاهراً بالنسبه إلی المحتمل.

فإذا بلغ له أن يفسخ علی الأقوی، أی لا يجيز، خلافاً لبعضهم فحكم بلزومها عليه، لوقوعها من أهلها فی محلّها فی وقت لم يعلم لها مناف، وهو كماتری.

الشَرح:

خياطه الثوب ملكاً للبائع بالشرط حتی تدخل فی عنوان دين الميت، فيجب

ص :۴۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۸ : ۱۷، الحديث ۵.

على الورثه أداءه، حيث إنّ الشرط فى المعامله لا يوجب دخول المشروط فى ملك شارطه.

نعم، يثبت للبائع خيار الفسخ على تقدير عدم خياطه الورثه، حيث إنه مقتضى اشتراط خيار تخلّف الشرط على ما تقدم.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان اعتبار سكنى المستأجر فى الإجاره على نحو التقييد لا تبطل أيضاً بموت المستأجر، حيث إنّ المنفعه ـ وهى قابليه الدار لسكناه ـ باقيه على حالها، وهذه القابليه الخاصه تنتقل إلى ملك الورثه، ولا يجوز لهم السكنى فى تلك الدار، حيث إنّ القابليه الخاصه غير صالحه للاستيفاء بسكناهم.

ويأتى زياده توضيح لذلك فى مسأله ما إذا حدث المانع الشخصى عن استيفاء المنفعه وأنه لا يوجب بطلان الإجاره.

نعم، لو اقتضت المصلحه اللازمه المراعاه إجارته مدّه زائده على زمان البلوغ بحيث تكون إجارته أقلّ من تلك المدّه خلاف مصلحته تكون لازمه[1]. ليس له فسخها بعد بلوغه، وكذا الكلام فى إجاره أملاكه.

الشَرح:

إذا آجر الولىّ أو الوصىّ الصبىّ مده تزيد على زمان بلوغه

[1] لم يثبت للولايه على نفس الطفل دليل لفظى يصلح التمسك بإطلاقه فى المقام، واستفادته مما ورد فى نكاح الصغير(1) غير ممكن

۱- (۱) وهى: روايه محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبى عمير، عن صفوان، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام «فى الصبىّ يتزوّج الصبيّه يتوارثان؟ فقال: إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا» وسائل الشيعه ۲۰ : ۲۹۲، الباب ۱۲ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الحديث ۱.

لاحتمال الاختصاص.

نعم، بالإضافه إلى الأموال يمكن إثبات الولايه بإطلاق الاستثناء فی قوله سبحانه «وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ»(۱) حیث إنّ ظاهره جواز التصرف فیما إذا کان أصلح، بل بقرینه بعض ما ورد(۲) من الأکل من مال الیتیم یکفی فی الجواز مجرد الصلاح.

نعم، إذا توقف التحفظ علی الطفل من جهه نفسه أو أمواله أو الإنفاق علیه أو تربیه دینه علی إیجاره کذلک جاز، حیث علم اهتمام الشارع بالتحفظ علیه وعلی أمواله وتربیه دینه، بل جازت هذه الإجاره فی مده تزید علی (مسأله ۵) إذا آجرت امرأه نفسها للخدمه مدّه معیّنه فتزوّجت قبل انقضائها لم تبطل الإجاره[۱]، وإن کانت الخدمه منافیه لاستمتاع الزوج.

الشَرح:

بلوغه مع توقف التحفظ المزبور علیها.

وهذا بخلاف إجاره أمواله فإنها جائزه بمجرد کونها أصلح حتی مع زیاده مدّه الإجاره علی زمان بلوغه کما هو مقتضی إطلاق الاستثناء فی الآیه المبارکه(۳).

والحاصل: تفترق إجاره نفس الطفل عن إجاره أمواله مع المصلحه فإنّ

۱- (۱) سوره الأنعام: الآیه ۱۵۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۷ : ۲۴۸ و ۲۵۰، الباب ۷۱ و ۷۲ من أبواب ما یکتسب به.

۳- (۳) للآیه «وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ»، سوره الأنعام: الآیه ۱۵۲.

الأُولی لا تجوز إلّا مع کون تلک المصلحه لازمه متوقفه علی تلک الإجاره، ولکن تجوز الثانیه بمجرد المصلحه.

إذا آجرت امرأه نفسها للخدمه فتزوجت لم تبطل الإجاره

[۱] وقد ذکر فی وجهه أنّ وجوب الوفاء بعقد الإجاره مع وجوب تمکین الزوجه لزوجها من التکلیفین المتزاحمین.

وبما أنّ سبق أحد التکلیفین فی جهه حدوثه من المرجّحات فی باب التزاحم، فیقدّم الإجاره فی وجوب الوفاء بها، وبالعمل بالإجاره یکون عاجزاً بالإضافه إلی وجوب التمکین فیکون معذوراً.

وبهذا یظهر الحال فیما إذا نذر زیاره الحسین علیه السلام یوم عرفه ثم استطاع للحجّ فإنه یجب الوفاء بنذره، فیکون معذوراً بالإضافه إلی تکلیف الحج.

....

الشَرح:

وفیه: أنه لا عبره بسبق أحد التکلیفین فی الحدوث فی باب التزاحم مطلقاً، بل مع سبق أحدهما علی الآخر فی جهه زمان الامتثال، یقدم ما یکون زمان امتثاله متقدّماً حتی فیما إذا کان حدوث التکلیفین فی زمان واحد، کما إذا کان عند المکلف ماء یکفی لتطهیر المسجد أو تغسیل المیت، فإنه لا یتعین علیه صرفه فی تطهیر المسجد، ولو کان تنجّسه سابقاً علی الموت.

ویتعین صرف الماء علی صلاه الظهر بالطهاره المائیه فیما إذا دار أمر المکلف بین صرفه للطهاره لها أو للطهاره لصلاه العصر إلی غیر ذلک.

وأیضاً لا یتعین فی مسأله نذر زیاره عرفه العمل بالنذر وترک الحج، بل یتعین علیه الذهاب إلی الحج حیث إنّ موضوع وجوب الوفاء بالنذر هو نذر

ما لا یکون فیه معصیه للّه بأن لا یکون متعلّق النـذر بنفسه مرجوحاً أو مسـتلزماً لترک ما هو راحـج، کما ربما یسـتظهر ذلک من بعض ماورد فی باب الیمین.(۱)

وموضوع وجوب الحج وجدان ما یحج به من الزاد والراحله کما فسّرت بذلک فی بعض الروایات الاستطاعه فی آیه الحج(۲).

....

الشَرح:

ص :۴۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۳ : ۲۱۷، الباب ۱۱ من کتاب الأیمان.

۲- (۲) منها: ما رواه محمد بن یعقوب، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن محمّد بن یحیی الخثعمی قال: «سأل حفص الکناسـی أبا عبـداللّه علیه السـلام وأنا عنده عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَللّه ِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» [سوره آل عمران: الآیه ۹۷]، ما یعنی بـذلک؟ قال: من کان صـحیحاً فی بدنه مخلّی سـربه، له زاد وراحله، فهو ممّن یسـتطیع الحجّ، أو قال: ممّن کان له مال، فقال له: حفص الکناسـی: فإذا کان صـحیحاً فی بـدنه، مخلّی فی سـربه، له زاد وراحله، فلم یحجّ، فهو ممّن یسـتطیع الحجّ؟ قال: نعم» الکافی ۴ : ۲۶۷، الحدیث ۲، وعنه فی وسائل الشیعه ۱۱ : ۳۴، الباب ۸ من أبواب وجوب الحج وشـرائطه، الحدیث ۴. ومنهـا: مـا رواه أیضـاً عن محمّـد بن أبی عبـداللّه، عن موسـی بن عمران، عن الحسـین بن یزیـد النوفلی، عن السـکونی، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: «سأله رجل من أهل القـدر فقال: یابن رسول اللّه، أخبرنی عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَللّه ِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» ألیس قد جعل اللّه لهم الاستطاعه؟ فقال: ویحک إنّما یعنی بالاستطاعه الزاد والراحله، لیس استطاعه البدن» الحدیث. الکافی ۴ : ۲۶۸، الحدیث ۵، وعنه فی الوسائل السابق: الحدیث ۵. ومنها: ما رواه محمّد بن علی بن الحسین عن الفضـل بن الشـاذان، عن الرضـا علیه السـلام ـ فی کتـابه إلی المأمون ـ قال: «وحـجّ البیت فریضه علی (من اسـتطاع إلیه سبیلاً) والسبیل: الزاد والراحله مع الصحه» عیون أخبار الرضا علیه السلام ۱ : ۱۳۱، الباب ۳۵، الحدیث ۱ وغیرها.

وعلى ذلك فبحصول المال للمكلّف يكون موضوع وجوب الحج فعلياً فيرتفع به موضوع وجوب الوفاء بالنـذر ويكون التكليف بالحج مع التكليف بوفاء النذر من المتواردين لا المتزاحمين.

وأما فى المقام: فإنه تكون الخدمه للمستأجر على المرأه بعقد الإجاره والتمكين لزوجها بعد زواجها مضاد لما عليها بعقد الإجاره، حيث لايكون مانع عن شمول وجوب الوفاء بالعقد للإجاره المزبوره، ولا ينكشف بعد زواجها حرمه خدمتها للمستأجر؛ لأن الأمر بالتمكين لا يقتضى النهى عن ....

الشَرح:

ضده الخاص، فيكون ما تعلّق به الإجاره من الخدمه مقدوره عقلاً وشرعاً، فتصح الإجاره و وجب تسليم العمل و وجب عليها التمكين من زوجها، ولكن بنحو الترتب، يعنى مترتّباً على ترك العمل بالإجاره.

وهذا بخلاف ما إذا كانت الإجاره متأخره عن النكاح، حيث إنه لا تصح الإجاره؛ لأنه لا يمكن انتزاع صحّتها من الأمر بالوفاء بها مشروطاً ومترتباً على ترك التمكين الواجب لزوجها.

وبعباره أُخرى يمكن مع تقدم الإجاره شمول وجوب الوفاء بالعقد لها، ولا يمكن هذا الشمول مع تأخّرها. فإن وجوب الوفاء بالعقود(۱) إما إرشاد إلى صحّتها أو تكليف، فينتزع صحّتها منه. والصحه لا تنتزع إلاّ عن التكليف المنجّز؛ ولذا لا تصحّ الإجاره المتأخره إلاّ إذا أسقط الزوج حقّها.

۱- (۱) للآيه «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»، سوره المائده: الآيه ۱.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنه لا ـ يقاس المقام بما إذا آجرت نفسها لكنس المسجد فى زمان وحاضت فى ذلك الزمان، وذلك فإن الحيض فى ذلك الزمان كاشف عن بطلان إجارتها باعتبار عدم تمكّنها من العمل المستأجر عليه، ولكن زواجها بعد إجارتها للخدمه لا يكشف عن ذلك، فإن الوفاء بالإجاره بالخدمه للمستأجر مقدور عقلاً وغير محرم شرعاً، لما ذكر من أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، فلا يكون فى البين مانع عن شمول (مسأله ۶) إذا آجر عبده أو أمته للخدمه ثمّ أعتقه لا تبطل الإجاره بالعتق[۱]، وليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمه فى بقيّه المدّه؛ لأنّه كان مالكاً لمنافعه أبداً وقد استوفاها بالنسبه إلى تلك المده، الشَرح:

صحه الإجاره ونفوذها لتلك الإجاره ويكون التكليف بالتمكين لزوجها بعد زواجها بنحو الترتب لا محاله.

وإن شئت قلت: سبق أحد التكليفين إنما يكون مرجّحاً فى باب التزاحم إذا كان زمان امتثال السابق مقدماً أو كان زمان امتثالهما واحداً ولم يكن خطاب التكليف اللاحق حاكماً أو وارداً على خطاب التكليف السابق، فلاحظ وتدبّر.

إذا آجر عبده للخدمه ثم أعتقه

[۱] وذلك لوقوع الإجاره فى زمان كان العبد فيه بجميع منافعه ملكاً لمولاه. ووقوع العتق فيما بعد لا يكون كاشفاً عن عدم كون منافعه ملكاً له، كما أنّ بيع العين المستأجره بعد الإجاره لم يكن كاشفاً عن عدم كون منافع تلك العين ملكاً للموءجر.

وبهـذا يظهر أنه لا موجب لرجوع العبـد بعد العتق إلى مولاه بعوض تلك الخدمه، حيث إن منافع العبد ومنها خدمته فى بقيّه مده الإجاره كانت ملكاً لمولاه. ولا معنى لضـمان الإنسان ماله. فما عن الشافعى(۱) فى القـديم فدعوى أنّه فوّت على العبد ما كان له حال حريته كماترى.

نعم، يبقى الكلام فى نفقته فى بقيّه المده إن لم يكن شرط كونها على المستأجر، وفى المسأله وجوه:

الأوّل: كونها على المولى؛ لأنّه حيث استوفى بالإجاره منافعه فكأنّه باقٍ على ملكه.

الثانى: أنّه فى كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه[۱] فى غير زمـان الخـدمه، وإن لم يمكن فمن بيت المـال، وإن لم يكن فعلى المسلمين كفايه.

الشَرح:

واحتمال جمله من أصحابنا، بل عن الشيخ و الحلّى(۲) حكايته عن بعض أصحابنا من رجوعه إليه بـذلك، لا يمكن المساعـده عليه.

وجوه فى نفقه الأجير المعتق

[۱] يتعيّن الاكتساب لنفسه فى صورتين:

الأُولى: ما إذا عيّن لخدمته زمان فى عقد الإجاره وأمكن له الكسب لنفسه فى غير ذلك الزمان.

۱- (۱) اُنظر مغنى المحتاج ۶ : ۴۶.

۲- (۲) اُنظر مستمسک العروه الوثقى ۱۲ : ۳۷.

الثـانيه: مـا إذا كـان أجيراً فى عمل خاصّ بنحو الكلّى على العهـده، حيث إن العمل المسـتأجر عليه معه يكون كساير الـديون فى سقوط وجوب أدائها مع عدم اليسر، ومع احتياجه للكسب لقوت نفسه يكون ذا عسر فيضمن الثالث: أنّه إن لم يمكن اكتسابه فى غير زمان الخدمه ففى كسبه وإن كان منافياً للخدمه.

الرابع: أنّه من كسبه، ويتعلّق مقدار ما يفوت منه من الخدمه بذمته.

الخامس: أنّه من بيت المال من الأوّل.

ولا يبعد قوّه الوجه الأول.

(مسأله ۷) إذا وجـد المسـتأجر فى العين المسـتأجره عيبـاً سابقـاً على العقـد وكـان جاهلاً ـ به؛ فـإن كان ممّا تنقص به المنفعه فلا إشكال فى ثبوت الخيار له بين الفسخ والإبقاء، والظاهر عدم جواز مطالبته الأرش، فله الفسخ أو الرضا بها مجاناً.

نعم، لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الاُجره؛ لأنّه يكون حينئذ من قبيل تبعّض الصفقه.

الشَرح:

للمستأجر اُجره المثل للخدمه الفائته.

وهذا بخلاف إذا كان أجيراً خاصاً بأن يكون جميع منافعه ملكاً للمسـتأجر ولـم يمكن له الكسب لنفسه فى غير زمان الخدمه، فإنه يتعيّن ارتزاقه من بيت المال، حيث إنه معدّ لمصالح المسلمين، ومن مصالحهم التحفّظ على كرامتهم.

ولو لم يمكن الارتزاق من بيت المال أيضاً يجب كفايه على المسلمين

ــ ومنهم المستأجر ــ الإنفاق عليه.

ولو كـان العيب ممّـا لاـ تنقص معه المنفعه، كما إذا تبيّن كون الـدابّه مقطوعه الأُذن أو الـذنب، فربما يستشـكل في ثبوت الخيار معه، لكن الأقوى ثبوته إذا كان ممّا يختلف به الرغبات وتتفاوت به الاُجره. وكـذا له الخيار إذا حـدث فيها عيب بعـد العقد وقبل القبض، بل بعد القبض أيضاً[١].

الشَرح:

إذا انكشف أنّ في العين المستأجره عيباً

[١] والوجه في ذلك أن تمليك المنفعه وإن كانت بعقد الإجاره إلاّ أن المنفعه التي تكون متعلّق التمليك أمر استقبالي تدريجي وهي القابليه التي تكون للعين في عمود الزمان.

وإذا سـقطت العين عن القابليه للانتفاع المناسب: فإن كان السقوط قبل زمان تعلّق فيه بقابليتها التمليك تكون الإجاره منفسخه ــ بمعنى ينكشف بطلانها من الأول ــ حيث لم يكن في البين منفعه حتى تنتقل إلى المستأجر.

وإذا كان السقوط في أثناء ذلك الزمان تكون باطله من ذلك الحين وتقسّط الاُجره على الزمان.

ولكن ظـاهر جمله من كلمـاتهم بطلاـن الإجـاره من حين تلف العين حتى في الصوره الأُولى لاـ انكشـاف بطلانه من الأول كما ذكرنا. وسيأتي الكلام في ذلك.

وإذا حدث في العين المستأجره عيب، فإن كان موجباً للنقص في

المنفعه يثبت الخيار بلا خلاف، حيث إن القابليه للعين بحدّها فى زمان وإن كان استوفى بعض المنفعه ومضى بعض المدّه هذا إذا كانت العين شخصيّه.

وأمّا إذا كانت كليه وكان الفرد المقبوض معيباً فليس له فسخ العقد، بل له مطالبه البدل.

نعم، لو تعذّر البدل كان له الخيار فى أصل العقد.

الشَرح:

الإجاره شرط ضمنى فى عقد الإجاره.

وليس الدعوى أن تسليم المنفعه أمر تدريجى حتى يقال: بأنهم ذكروا عدم ضمان الموءجر وعدم بطلان الإجاره بغصب الغير وأخذه العين من يد المستأجر.

ولو كان تسليم المنفعه أمراً تدريجياً، لكان الغصب موجباً لبطلان الإجاره من حين الغصب باعتبار عدم تمكن الموءجر على تسليم العين من ذلك الزمان، بل التسليم كما ذكرنا يكون بأخذ العين.

وأخذ الغاصب بعد ذلك لا يوجب بطلان الإجاره، حيث إن أخذه لا يوجب إلّا فوت المنفعه على المستأجر، فيستحقّ عوضها عليه ولا يوجب عدم المنفعه فى تلك العين حتى تبطل الإجاره بالإضافه إلى زمان الغصب.

وما ذكرنا من الشرط الضمنى يجرى فيما إذا لم يكن موجباً لنقص المنفعه، بل للمهانه ونحوها مما تنقص معه اُجرتها.

(مسأله ۸) إذا وجد الموءجّر عيباً سابقاً فى الاُجره ولم يكن عالماً به كان له فسخ العقد، وله الرضا به. وهل له مطالبه الأرش معه؟ لا يبعد ذلك[۱] بل ربما يدّعى عدم الخلاف فيه، لكن هذا إذا لم تكن الاُجره منفعه عين، وإلّا فلا أرش فيه، مثل ما مرَّ فى المسأله السابقه من كون العين المستأجره معيباً.

هذا، إذا كانت الاُجره عيناً شخصيّه، وأمّا إذا كانت كليّه فله مطالبه البدل لا فسخ أصل العقد إلّا مع تعذّر البدل على حذو ما مرّ فى المسأله السابقه.

(مسأله ۹) إذا أفلس المستأجر بالاُجره كان للموءجّر الخيار[۲] بين

الشَرح:

إذا كانت الاُجره معيبه كان للمؤجر الفسخ

[۱] ذكر ذلك جماعه(۱)، ولكن لا يخلو عن تأمّل بل منع.

فإن المطالبه بالأرش أمر لا يقتضيه اشتراط السلامه والالتزام به للتعبد الوارد فى البيع والتعدى منه إلى مطلق المعامله الجاريه على العين ــ كالعين المجعوله اُجره ــ فى الإجاره بلا وجه، لاحتمال أن تكون للبيع خصوصيه.

الكلام فى إفلاس المستأجر

[۲] حيث إنّ ذلك مقتضى اشتراط تسليم العوض على صاحبه فى جميع المعاملات ومنها الإجاره من غير اختصاص للبيع.

الفسخ واسترداد العين وبين الضرب مع الغرماء، نظير ما أفلس المشترى

۱- (۱) اُنظر مستمسك العروه الوثقى ۱۲ : ۴۲.

بالثمن حيث إنّ للبائع الخيار إذا وجد عين ماله.

الشَرح:

وهـذا الاـشتراط ارتكـازى نظير سـاير الشـروط الضـمنيه، فلاـ يحتاج فى إثبات هـذا الخيار إلى الروايه حتى يقال: بأنّها ظاهره فى المعامله على العين.

ففى صحيحه عمر بن يزيد المرويه فى الباب ۵ من أبواب الحجر عن أبى الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجـد متاع رجل عنـده بعينه قال: لا يحاصّه الغرماء»(۱) وحيث إن ذكر المتـاع بمنزله ذكر العين لاـ يعمّ المنفعه الـتى تقع مورد الإجـاره، فالتعـدى إليها يحتاج إلى المؤنه، ولكن ذكرنا إنّ ثبوت الخيار لا يحتاج فى البيع وغيره من المعامله إلى الروايه، بل هو مقتضى تخلّف الشرط الثابت بالارتكاز.

وما ورد(۲) من تعلّق حق جميع الغرماء على التركه بلا فرق بين من وجـد متاعه فى تلك التركه وبين غيره مختصّ بالميت الـذى تقصـر تركته عن ديونه، فلا يعمّ الحى المفلّس الـذى هو مورد الكلام فى المقام. وقوله فى (مسأله ۱۰) إذا تبيّن غبن الموءجّر أو المستأجر فله الخيار إذا لم يكن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۸ : ۴۱۵، الحديث ۲.

۲- (۲) فى روايه محمّـد بن على بن محبوب، عن أحمـد بن محمّـد، عن ابن محبوب، عن أبى ولّاد، قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سـنه فمات المشترى قبل أن يحلّ ماله، وأصاب البائع متاعه بعينه، له أن يأخذه إذا خفى له؟ قال: فقال: إن كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخـذه إن اخفى له؟ فإنّ ذلك حلال له، ولولم يترك نحواً من دَينه فإنّ صـاحب المتاع كواحـد ممّن له عليه شـىء يأخـذ بحصّـته ولا سبيل له على المتاع» وسائل الشـيعه ۱۸ : ۴۱۵، الباب ۵ من كتاب الحجر، الحديث ۳.

عالماً به حال العقد[۱] إلّا إذا اشترطا سقوطه فی ضمن العقد.

الشَرح:

الصحيحه «فيوجد متاع رجل عنده» ظاهره الحی، وعلی تقدير الإطلاق فتحمل علی الحی بتقييد إطلاقها بما دلّ علی تعلّق حق الغرماء بتركه الميت مع قصورها كما أشرنا إليه.

الغبن فی الإجاره موجب لخيار المغبون

[۱] قد ذكرنا فی محلّه أنّ العمده فی ثبوت خيار الغبن هی السيره الجاريه علی الشرط الارتكازی من الجاهل فی المعامله بعدم كون الثمن المسمی مختلفاً مع ثمن المثل باختلاف فاحش، وهذه جاريه فی ناحيه الأُجره أيضاً.

ولو كان مدرك الخيار فی البيع قاعده «نفی الضرر»(۱) بدعوی أنها ترفع لزومه ثبت فی الإجاره أيضاً حيث إنها ترفع لزومها.

نعم، لو كان المستند له فی البيع الإجماع فثبوته فی الإجاره غير ظاهر حيث إنه لم يتعرض له فی الإجاره كثير من الأصحاب.

(مسأله ۱۱) ليس فی الإجاره خيار المجلس[۱] ولا خيار الحيوان، بل ولا خيار التأخير علی الوجه المذكور فی البيع.

۱- (۱) للحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار فی الإسلام»، وسائل الشيعه ۲۶ : ۱۴، الباب ۱ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۱۰.

ويجرى فيها خيار الشرط حتّى للأجنبىّ، وخيار العيب، والغبن كما ذكرنا، بل يجرى فيها ساير الخيارات كخيار الاشتراط، وتبعّض الصفقه، وتعذّر التسليم والتفليس والتدليس والشركه، وما يفسد ليومه وخيار شرط ردّ العوض نظير شرط ردّ الثمن فى البيع.

(مسأله ۱۲) إذا آجر عبده أو داره _ مثلاً _ ثمّ باعه من المستأجر لم تبطل الإجاره، فيكون للمشترى منفعه العبد _ مثلًا _ من جهه الإجاره قبل انقضاء مدتها لا من جهه تبعيّه العين.

ولو فسخت الإجاره رجعت إلى البايع[۲].

الشَرح:

تحمل عقد الإجاره لبعض الخيارات

[۱] لأنّ المدرک لخيار المجلس والحيوان والتأخير على الوجه المذكور فى البيع هى الروايات الوارده وشىء منها لا تعمّ غير البيع.

نعم، يثبت فى الإجاره ساير الخيارات حتى خيار التأخير لا على ذلک الوجه، كما إذا امتنع عن تسليم الأُجره فى المده المضروبه لتسليمه لأن المستند لتلک الخيار يعمّ البيع وغيره كما لا يخفى.

[۲] حيث إنّ دخول المنفعه فى ملک المشترى بعد عدم كونها ملكاً له قبل ذلک بلا وجه، بل مقتضى كونها ملكاً للبايع قبل الإجاره عودها إليه بعد فسخها.

ولو مات بعد القبض رجع المشترى المستأجر على البائع بما يقابل بقيّه المدّه من الأُجره وإن كان تلف العين عليه، واللّه العالم.

الشَرح:

وقد تقدم أنّ تبعيه المنفعه لملك العين غير جاريه مع استثناء المنفعه فی بیعها.

فصل [فی أحکام العوضین]

اشاره

یملک المستأجّر المنفعه فی إجاره الأعیان، والعمل فی الإجاره علی الأعمال بنفس العقد من غیر توقّف علی شیء کما هو مقتضی سببیّه العقود، کما أنّ الموءجّر یملک الاُجره ملکیه متزلزله به[۱] کذلک، ولکن لا یستحق الموءجّر مطالبه الاُجره إلاّ بتسلیم العین أو العمل، کما لا یستحقّ المستأجر مطالبتهما إلاّ بتسلیم الاُجره کما هو مقتضی المعاوضه.

الشَرح:

فصل

[فی أحکام العوضین]

امتلاک المستأجر المنفعه والمؤجّر الاُجره بملکیه لازمه مستقره

[۱] لا یخفی أنه إذا أتمّ العقد یملک المستأجر المنفعه والأجیر والموءجر الاُجره بملکیه لازمه مستقره.

غایه الأمر: إذا امتنع أحد المتعاقدین عن التسلیم، کما إذا امتنع الأجیر

ص :۵۹

....

الشَرح:

عن تسليم نفسه للعمل والموءجر عن تسليم العين التى وقعت الإجاره بها يكون للآخر الإبقاء للإجاره ومطالبه صاحبه بعوض ما فوّته عليه، وله ان يفسخ الإجاره ويستردّ الاُجره التى سلّمها إليه، لما ذكرنا سابقاً:

من أنّ الخيار لكل من المتعاقدين فى فرض امتناع صاحبه عن التسليم من الشروط الضمنيه فى الإجاره، ونحوها.

وإذا حصل المانع للمستأجر عن استيفاء المنفعه، فإن كان المانع عذراً عاماً كنزول الثلج فى زمان استأجر الحيوان فيه للسفر إلى مكان فيحكم بفساد العقد ــ بمعنى انكشاف بطلانها ــ باعتبار عدم صلاحيه الحيوان للركوب فى المسافه المزبوره زمان نزول الثلج.

والحاصل أن الباطل لانكشاف عدم المنفعه للحيوان فى الزمان المزبور. وإذا كان المانع شخصياً فإن كان الاستيفاء والعمل مع المانع المزبور حراماً، كما إذا آجر نفسه لقلع السنّ فى زمان فبرئ قبل قلعه فيه، أو آجر نفسه لخياطه ثوب فاحترق الثوب قبل تسلّمه للخياطه فينكشف بطلانها أيضاً باعتبار أنه لا يمكن أن يعمّ العمل المزبور عموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۱) ونحوه.

بخلاف ما إذا كان المانع كالمرض فى زمان به آجر الحيوان فيه للسفر وتستقرّ ملكيّه الاُجره باستيفاء المنفعه أو العمل أو ما بحكمه.

ص : ۶۰

۱- (۱) سوره المائده: الآيه ۱.

فأصـل الملكيّه للطرفين موقوف على تمـاميّه العقـد، وجواز المطـالبه موقوف على التسـليم، واسـتقرار ملكيّه الأُـجره موقوف على استيفاء المنفعه أو إتمام العمل أو ما بحكمهما.

فلو حصل مانع عن الاستيفاء أو عن العمل تنفسخ الإجاره كما سيأتى تفصيله.

الشَرح:

إلى مكان، فإنه فى الفرض يحكم بصحه الإجاره ولزومها؛ لأنّ التمليک فى الفرض تعلّق بقابليه الحيوان للركوب، ويكون تسليم الحيوان تسليماً له، وعدم تمكّن الآخر غير داخل فى مورد الإجاره سواء اشترط فيها ركوبه بالمباشره أو لا، وإن كان عدم البطلان فى الثانى أوضح.

والحاصل، ما ذكر من حصول الملك بتمام العقد للطرفين، ولكن هذا الملك معرض للزوال بحصول المانع عن الاستيفاء والعمل كما عليه المشهور، حيث ذكروا أن الموءجر يملك الأُجره متزلزله ويستقر ذلك الملك بالاستيفاء، وما هو بحكمه لا يمكن المساعده عليه، بل الحاصل بالعقد الملك اللازم المستقر، وبحدوث المانع فيما بعد ينكشف بطلان الإجاره نظير ما آجرت المرأه نفسها لكنس المسجد فى غد فحدث حيضها فى الغد. وهذا كما ذكرنا فى بعض الموارد ولا يكون حدوثه موجباً لشىء فى بعضها الآخر.

(مسأله ١) لو استأجر داراً ــ مثلاً ــ وتسلّمها ومضت مدّه الإجاره استقرّت الأُجره عليه سواء سكنها أو لم يسكنها باختياره، وكذا إذا

استأجر دابّه للركوب أو لحمل المتاع إلى مكان كذا ومضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه الأُجره واستقرّت. وإن لم يركب أو لم يحمل بشرط أن يكون مقدّراً بالزمان المتّصل بالعقد، وأمّا إذا عينا وقتاً فبعد مضيّ ذلك الوقت.

هذا، إذا كانت الإجاره واقعه على عين معيّنه شخصيّه فى وقت معيّن.

وأمّا إن وقعت على كلّى وعيّن فى فرد وتسلّمه فالأقوى أنّه كذلك مع تعيين الوقت وانقضائه.

نعم، مع عدم تعيين الوقت فالظاهر عدم استقرار الأُجره المسماه[١] وبقاء الإجاره وإن كان ضامناً لأُجره المثل لتلك المدّه من جهه تفويته المنفعه على الموءجر.

الشَرح:

الكلام فى تحقّق القبض الموجب لاستقرار الأُجره

[١] بل الأظهر استقرار الأُجره المسمّاه كصوره تعيين الوقت، فإن إجاره الكلّى الموصوف للحمل أو للركوب ــ مثلًا ــ من قبيل تمليك منفعتها التى تكون من قبيل الكلى الطبيعى حتى بالإضافه إلى الأزمان.

وإذا سلّم فرداً منها بقصد الوفاء بما عليه من الكلّى يتعين الكلى فيه كما فى الوفاء بساير الديون حيث لا يبقى الدين على العهده بأدائه فى ضمن فرد.

....

الشَرح:

والحاصل، أن مع عدم تعيين الوقت يكون تسليم فرد من الدابه

لاستيفـاء المسـتأجر المنفعه فى الوقت المزبور من تسـليم مـا عليه من المنفعه التى يسـتحق مع تسـليمها المطـالبه بـأُجره المسـمّى، ويستقر ملكيه تلك الاُجره على ما تقدم.

والالـتزام ببقـاء مـا عليه من الكلّى الطبيعى الـذى من قبيل المنفعه بحاله على العهـده مع ضـمان المسـتأجر المنفعه الفائته فى يـده بأُجره المثل ينافى ما تسالموا عليه من تعيّن الكلّى بما فى الخارج بأداء المديون ذلك الخارج بقصد إفراغ ذمته.

ولو فرض بقاء ما على العهـده بحاله بعد ذلك لم يكن وجه لضـمان المسـتأجر المنفعه الفائته فى يده، فإن تسـليم ذلك الفرد مع عـدم انطبـاق الكلّى عليه يكون من قبيـل الأمانه التى يفوت منفعتها فى يـد المسـتأجر بلا موجب لضـمانه، كما إذا سـلّم الموءجر العين إلى المستأجر و ذكر أنها فى يده أمانه إلى زمان أراد فيه استيفاء المنفعه التى تعلق بها الإجاره.

وكـان المصـنف رحمه الله أجرى فى المقـام حكم الـواجب الموسّع بـدعوى أنه كمـا فى الواجب المزبور يكون متعلّق الأـمر هو الطـبيعى والمكلّف مخيّر فى تطـبيقه على أىّ فرد منه، كـذلك متعلّق الإجـاره طـبيعى، فللمسـتأجر تطبيقه على مـا أراد من أفراده الطوليّه.

غـايه الأـمر، يكون ضامناً بالإضافه إلى المنافع الفائته فى يـده، ولكن (مسأله ٢) إذا بذل الموءجر العين المسـتأجره للمستأجر ولم يتسـلّم حتّى انقضت المـدّه استقرّت عليه الاُـجره، وكـذا إذا اسـتأجره ليخيـط له ثوباً معيناً _ مثلاً_ فى وقت معيّن وامتنع من دفع الثوب إليه حتّى مضى ذلك الوقت فإنَّه يجب عليه دفع الاُجره، سواء اشتغل فى ذلك الوقت[١ [مع

ص :٦٣

امتناع المستأجر من دفع الثوب إليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو جلس فارغاً.

الشَرح:

ذكرنا أن الجارى فى المقام حكم الدين الذى يطبّقه المديون على فرد عند تسلّم الدائن ذلك الفرد، فتدبر.

يجب الوفاء بالإجاره بتسليم العمل المستأجر عليه

[۱] قد تقدم أنه يكون فى الإجاره على عمل متعلّق التمليك ذلك العمل.

وأما الأعمال الاُخرى التى تتصور من الأجير فى ذلك الزمان فشىء منها لا يدخل فى ملك المستأجر حتى ما يكون مضاداً لمتعلق الإجاره.

وعليه، فلو اشتغل الأجير فى ذلك الزمان بعمل آخر لا يكون ذلك العمل الآخر تصرفاً فى ملك الآخر وحراماً، بل المحرم هو عدم الوفاء بالإجاره بتسليم العمل المستأجر عليه.

وإذا فرض تسليم نفسه للعمل للمستاجر عليه، كما إذا آجره لخياطه ثوب فى زمان، ولكن امتنع المستأجر من دفع الثوب إليه لا يكون على الأجير شىء لا ـ من جهه وجوب الوفاء بالإجاره ولا من جهه اشتغاله فى (مسأله ۳) إذا استأجره لقلع ضرسه ومضت المده التى يمكن إيقاع ذلك فيها وكان الموءجر باذلاً نفسه استقرّت الاُجره[۱]، سواء كان الموءجّر حرّاً أو عبداً بإذن مولاه.

الشَرح:

ذلك الزمان بالعمل الآخر سواء كان العمل الآخر لنفسه أو لغيره.

نعم، لا ـ يصح إجاره نفسه للآخر للعمل الآخر فی ذلک الزمان حیث لا یمکن أن تعمّ تلک الإجاره الأمر «بالوفاء بالعقود»(۱) لا مطلقاً ولا بنحو الترتب مع بقاء الإجاره الاُولی بحالها.

وقد ذکرنا، عدم إمکان تصویر الترتب فی المعاملات وفی صحّتها ووجوب الوفاء بها.

وعلیه، فیستحقّ علی المستأجر الثانی اُجره المثل علی عمله الذی تعلّق به التملیک فی الإجاره الثانیه.

کیفیه استقرار الاُجره للأجیر

[۱] الفرق بین المسألتین أن المفروض فی المتقدمه تسلیم الأجیر نفسه للعمل فی المده المضروبه مع امتناع المستأجر عن دفع العین التی یتعلّق به عمل الأجیر إلی انقضاء تلک المده. والمفروض فی هذه المسأله کون متعلّق الإجاره العمل بنحو الطبیعی بالإضافه إلی عمود الزمان و امتناع المستأجر عن دفع العین التی یتعلّق به عمل الأجیر إلی انقضاء بعض الزمان الذی کان الإتیان بالعمل المستأجر علیه فیه ممکناً. وأنه أیضاً کانقضاء المدّه المضروبه .··· . ··· .

الشَرح:

فی استقرار الاُجره علی المستأجر سواء کان الأجیر عبداً أو حراً، فإنه ربما یحکی(۲) عن الشیخ قدس سره التفصیل بینهما باستقرار الاُجره فی الأول دون

۱- (۱) للآیه «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» سوره المائده: الآیه ۱.

۲- (۲) اُنظر مستمسک العروه الوثقی ۱۲ : ۴۸.

الثانی، لأن منافع الحر لا تضمن.

ولکن لا یخفی ما فیه، فإنه یوجب الفرق بین الحرّ والعبد فیما إذا کان الضمان بالید، کما إذا حبس الحر فإنه لا یضمن له منافعه حیث إنه لیس بمال حتی یکون منافعه الفائته من قبیل الأموال للغیر الفائته فی ید الحابس بخلاف ما إذا حبس العبد.

والالتزام بضمان الید فی الصورتین بدعوی أنه یصدق فی حبس الحرّ أیضاً أنه فوّت منافعه فیما إذا کان الحر المزبور کسوباً غیر صحیح، فإنه لیس فی حبس الحر فوت المال فی یده، بل غایه الأمر: منعه عن تحصیل المال فیکون حراماً.

وممّا ذکرنا یظهر بطلان التمسک للضمان(۱) بقاعده «نفی الضرر»(۲)؛ فإنه لا یکون فی حبس الحر ضرر علی الحرّ، بل منعه عن المنفعه وکسب واحتمال الفرق بینهما بالاستقرار فی الثانی دون الأوّل؛ لأنّ منافع الحرّ لا تضمن إلّا بالاستیفاء، لا وجه له؛ لأنّ منافعه بعد العقد علیها صارت مالاً للمستحقّ، فإذا بذلها ولم یقبل کان تلفها منه.

مع أنّا لا نسلّم أنّ منافعه لا تضمن إلّا بالاستیفاء، بل تضمن بالتفویت

۱- (۱) وهی: من أتلف مال الغیر فهو له ضامن. فإن هذه القاعده المتصیّده من الأخبار، اُنظر وسائل الشیعه ۱۸ : ۳۸۶، الباب ۵ من کتاب الرهن، الحدیث ۲، و ۳۹۱، الباب ۷، الحدیث ۲، و ۱۹ : ۱۴۱، ۱۴۴، الباب ۲۹ من کتاب الإجاره، الحدیث ۱ و ۱۰، وغیرها من الروایات فی الأبواب الفقهیه. وقال السید الخوئی قدس سره : والموارد التی اُخذت منها هذه القاعده هی: الرهن والعاریه والمضاربه والإجاره والودیعه وغیر ذلک. (مصباح الفقاهه ۳ : ۱۳۱).

۲- (۲) للحدیث الشریف «لا ضرر ولا ضرار فی الإسلام»، وسائل الشیعه ۲۶ : ۱۴، الباب ۱ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۱۰.

أیضاً إذا صدق ذلک، کما إذا حبسه وکان کسوباً فإنّه یصدق فی العرف أنه فوّت علیه کذا مقداراً.

هذا، ولو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم[۱] بعد العقد لم تثبت الاُجره لانفساخ الإجاره حینئذ.

الشَرح:

المال، مع أن القاعده لا تثبت الضمان فإنه لیس المراد منها الضرر المتدارک حتی تثبت تدارکه، بل معناها نفی الحکم الذی یکون منشأً للضرر بالمکلف وتمام الکلام فی محله.

وهذا بخلاف صوره حبس العبد فإن منافعه کنفسه مال لمولاه وقد فاتت فی یده.

والحاصل: أن الضمان فی مفروض الکلام ضمان المعامله، ولا یفرق فیه بین کون الأجیر عبداً أو حراً، فإنه لو لم یکن تسلیم الحر نفسه موجباً لاستقرار الاُجره لم یکن تسلیم العبد نفسه موجباً أیضاً، وإذا کان التسلیم المزبور کافیاً باعتبار أن ما ملکه الغیر بالإجاره فی مثل قلع السن هو التسلیم المزبور یکون کافیاً فی الصورتین.

[۱] الظاهر زوال الألم قبل انقضاء زمان کان قلعه فیه ممکناً وإلّا فزواله فیما بعد لا ینافی ثبوت الاُجره مع تسلیم الأجیر نفسه للعمل کما تقدّم.

(مسأله ۴) إذا تلفت العین المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجاره[۱]، وکذا إذا تلفت عقیب قبضها بلا فصل.

الشَرح:

لو تلفت العین المستأجره قبل قبض المستأجر و عقیبه

[۱] وهـل البطلاـن فی المقام نظیر بطلان البیع بتلف المبیع قبل قبضه فی کونه من حین التلف؟ ویترتب علیه أنه لو تصـرّف البایع فی الثمن بعد العقد کان التصرف المزبور نافذاً، کما أنه لو کان للمبیع نماء قبل تلفه کان ذلک النماء للمشتری أو أنّ تلف العین المستأجره کاشف عن فساد الإجاره من الأول.

نسب الأول إلی المشهور والثانی إلی العلّامه(۱) وغیره، وهو الأظهر؛ وذلک فإن البطلان فی البیع من حین التلف باعتبار أن البیع وهو تملیک عین بعوض قد تمّ قبل ذلک، حیث کانت جمیع الشرائط حتی تمکّن البائع علی تسلیمها إلی المشتری حاصلاً.

وحکم الشـارع بـأن تلف المبیع من بـائعه لاـ یسـتفاد منه إلاّ الانحلال ویکون حکماً علی خلاف نفوذ البیع ولزومه، فإن مقتضـی ذلک کون التلف من المشتری وهـذا بخلاف المقام؛ فإن تلف العین المسـتأجره حتی بعد قبضـها کاشف عن عدم المنفعه للعین المزبوره التی فرض تعلّق التملیک بها فی عقد الإجاره.

وأمّا إذا تلفت بعد استیفاء منفعتها فی بعض المدّه فتبطل بالنسبه إلی بقیّه المده[۱ [فیرجع من الاُجره بما قابل المتخلّف من المدّه إن نصفاً فنصف، وإن ثلثاً فثلث، مع تساوی الأجزاء بحسب الأوقات، ومع

الشَرح:

وعلی ذلک، فلو تصرّف الموءجر بعد الإجاره فی الاُجره یکون تلف

۱- (۱) اُنظر مستمسک العروه الوثقی ۱۲ : ۵۰.

العين كاشفاً عن بطلان ذلك التصرف أيضاً، ولو كان للأُجره نماء فهو للمستأجر، واللّه سبحانه هو العالم.

لو تلفت العين المستأجره بعد استيفاء منفعتها فى بعض المده

[۱] فإن البطلان بالإضافه إلى بقيه المده مقتضى انحلال الإجاره بالإضافه إلى منفعه العين فى كل زمان، حيث إنّ منفعتها فى كل زمان جزء من متعلق التمليك.

وبتلف العين قبل انقضاء مده الإجاره ينكشف عدم بعض تلك المنافع فتكون الإجاره باطله بالإضافه إليها.

وتقسيط الأُجره فى المقام على تلك المنافع نظير تقسيط الثمن على أجزاء المبيع فيما كان البيع انحلالياً بالإضافه إليها، وانكشف بطلانه بالإضافه إلى بعضها.

ثم إنه يظهر مما ذكرنا ثبوت خيار تبعّض الصفقه، فللمستأجر بعد تلف العين فسخ الإجاره والرجوع إلى الموءجر بتمام أُجره المسمى.

غايه الامر، يستحق الموءجر عليه أُجره المثل بالإضافه إلى الأزمنه السابقه.

التفاوت تلاحظ النسبه.

(مسأله ۵) إذا حصل الفسخ فى أثناء المدّه بأحد أسبابه تثبت الأُجره المسمّاه بالنسبه إلى ما مضى، ويرجع منها بالنسبه إلى ما بقى _ كما ذكرنا فى البطلان _ على المشهور.

ويحتمل قريباً[۱] أن يرجع تمام المسمّى ويكون للموءجّر أُجره المثل بالنسبه إلى ما مضى، لأنّ المفروض أنّه يفسخ العقد الواقع أوّلاً.

الشَرح:

لو فسخت الإجاره فی أثناء المدّه

[۱] هذا هو الأظهر، وما نسب إلى المشهور لا يرجع إلى أساس صحيح؛ فإن العقد المنشأ وإن ينحلّ إلى إجارات، لكن لا يتعلق خيار الفسخ بكل من تلك الإجارات كما هو الحال فی البيع، فإنه إذا باع صبره من حنطه بثمن وإن ينحل ذلك البيع إلى بيع كل بعض من الصبره ببعض الثمن إلّا أنه لا يصح للآخر فسخه فی البعض والإبقاء للبيع فی البعض الآخر، حتى فيما إذا كان الفسخ بخيار الاشتراط. فإن المشروط خيار واحد لا خيارات متعدّده.

وعلى ذلك، فإن حصل فسخ الإجاره أثناء المده يرجع تمام المنفعه إلى ملك الموءجر وتمام الاُجره إلى ملك المستأجر، كما هو مقتضى الفسخ.

غايه الأمر إتلاف المستأجر المنافع الماضيه للعين باستيفائها أو فوتها بيده موجب لضمانها بأُجره المثل.

نعم، يثبت الخيار بالإضافه إلى فسخ البعض فی مورد تبعّض الصفقه سواء كان فی البيع أو الإجاره كما فی المسأله السابقه، حيث إنّ انهدام الدار ومقتضى الفسخ عود كلّ عوض إلى مالكه، بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك فی صوره البطلان أيضاً، لكنه بعيد.

(مسأله ۶) إذا تلف بعض العين المستأجره تبطل بنسبته، ويجیء خيار تبعُّض الصفقه.

(مسأله ۷) ظاهر كلمات العلماء أنّ الاُجره من حين العقد مملوكه للموءجّر بتمامها، وبالتلف قبل القبض أو بعده أو فی أثناء المدّه ترجع إلى المستأجر كلًّا أو بعضاً من حين البطلان، كما هو الحال عندهم فی تلف

المبيع قبل القبض، لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكيتها من الأوّل، وهو مشكل؛ لأنّ مع التلف ينكشف عدم كون الموءجّر مالكاً للمنفعه إلى تمام المدّه، فلم ينتقل ما يقابل المتخلّف من الأوّل إليه.

وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا؛ لأنّ المبيع حين بيعه كان مالاً موجوداً قوبل بالعوض.

الشَرح:

أثناء مدّه الإجاره يكشف عن بطلان الإجاره بالإضافه إلى المده الباقيه وتصح إجارتها بالإضافه إلى المده الماضيه ببعض الاُجره المسمّاه.

فإن أبقى المستأجر تلك الإجاره بحالها فتسقط الاُجره المسمّاه بالإضافه إلى المده المزبوره.

وإن فسخها بخيار تبعّض الصفقه يكون المفسوخ هى التى انحلّت إليها الإجاره المنشأه أولاً، فيرجع تمام الاُجره إلى المستأجر، فيضمن للموءجر اُجره المثل بالإضافه إلى المده التى استوفى فيها منفعه العين أوفاتت فى يده.

وأمّا المنفعه فى المقام فلم تكن موجوده حين العقد، ولا فى علم اللّه إلاّ بمقدار بقاء العين.

وعلى هذا، فإذا تصرّف فى الاُجره يكون تصرّفه بالنسبه إلى ما يقابل المتخلّف فضوليّاً. ومن هذا يظهر أنّ وجه البطلان فى صوره التلف كلاًّ أو بعضاً انكشاف عدم الملكيّه للمعوض.

(مسأله ٨) إذا آجر دابّه كلّيه ودفع فرداً منها فتلف لا تنفسخ الإجاره، بل ينفسخ الوفاء، فعليه أن يدفع فرداً آخر.

(مسأله ٩) إذا آجره داراً فانهدمت فإن خرجت عن الانتفاع بالمرّه

بطلت، فإن كان قبل القبض أو بعده قبل أن يسكن فيها أصلًا رجعت الأُجره بتمامها، وإلّا فبالنسبه، ويحتمل تمامها[۱] فی هذه الصوره أيضاً ويضمن اُجره المثل بالنسبه إلى ما مضى، لكنه بعيد.

وإن أمكن الانتفاع بها مع ذلك كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ. وإذا فسخ كان حكم الأُجره ما ذكرنا.

الشَرح:

إذا انهدمت الدار المستأجره

[۱] قد ظهر مما تقدم أنه لا مجال لهذا الاحتمال فی المسأله إلّا مع فسخ المستأجر الإجاره بالإضافه إلى المده الماضيه بخيار تبعّض الصفقه، فإن مع هذا الفسخ يتعين رجوع تمام الأُجره إلى المستأجر فيضمن للموءجر اُجره المثل كما مّر.

ويقوى هنا[۱] رجوع تمام المسمّى مطلقاً ودفع اُجره المثل بالنسبه إلى ما مضى؛ لأنّ هذا هو مقتضى فسخ العقد كما مرّ سابقاً.

وإن انهدم بعض بيوتها بقيت الإجاره بالنسبه إلى البقيّه، وكان للمستأجر خيار تبعّض الصفقه.

ولو بادر الموءجر إلى تعميرها[۲] بحيث لم يفت الانتفاع أصلًا ليس للمستأجر الفسخ حينئذ على الأقوى خلافاً للثانيين.

الشَرح:

[۱] لما ذكرنا من أنّ الثابت للمستأجر خيار واحد متعلّق بالإجاره المنشأه أولاً ومع فسخها بالخيار المزبور يرجع تمام الأُجره إلى ملكه

ص: ۷۲

فیضمن للموءجر اُجره المثل بالإضافه إلی المنافع التی استوفاها أوفاتت فی یده.

[۲] لو کـان متعلق الإجـاره خصوص العین التی انهـدمت فلا یوجب تعمیرها ثانیاً بقاء الإجاره الاُولی حتی مع عـدم فوت الانتفاع سواء کان التالف تمام العین المؤجره أو بعضـها الذی یثبت معه خیار تبعض الصفقه لانکشاف عدم متعلق للتملیک یعنی المنفعه بالإضافه إلی المده الباقیه.

وأمّا لو کان متعلّق الإجاره تلک العین أو ما یقوم مقامها فلا یحکم ببطلان الإجاره، ولا بثبوت خیار الفسـخ إلّا مع فوت الانتفاع؛ لأن متعلق التملیک فی الفرض لیست خصوص القابلیه التی کانت للعین.

ووجه ثبوت الخیار مع فوت الانتفاع باعتبار أنّ دوام العین فی قابلیتها للانتفاع بها شرط فی مثل هذه الإجارات، فلاحظ وتدبّر.

(مسأله ۱۰) إذا امتنع الموءجّر من تسلیم العین المستأجره یجبر علیه[۱].

وإن لم یمکن إجباره للمستأجر فسخ الإجاره والرجوع بالاُجره، وله الإبقاء ومطالبه عوض المنفعه الفائته. وکذا إن أخذها منه بعد التسلیم

الشَرح:

إذا امتنع المؤجر من تسلیم العین المستأجره

[۱] حیث إنّ تسلیم العین إلی المستأجر لاستیفاء منفعتها حق له علی المؤجر فی مثل إجاره الدار بالشرط الارتکازی الضمنی، فله إجباره علیه مع امتناعه.

ولو لم یمکن الإجبار المتعارف یثبت له الخیار کما هو الحال فی

مخالفه کل شرط فی ضمن الإجاره أو غیرها من المعاملات.

وإذا فسخ العقد یرجع تمام الاُجره إلی المستأجر، وإذا لم یفسخ یثبت علی الموءجر اُجره المثل لما فات بیده من منفعه العین.

وإذا أخذ العین من المستأجر بعد تسلیمها بلا فصل أو مع الفصل یثبت الخیار أیضاً علی تقدیر امتناع الموءجر عن تسلیمها قبل فوات الانتفاع بها؛ لأن دوام تسلیمها بأن لا یکون منع من ناحیه الموءجر بالإضافه إلی بقاء العین بید المستأجر فی تلک المده شرط فی الإجاره.

وإذا فسخ المستأجر فی الفرض الإجاره ترجع تمام الاُجره إلیه.

غایه الأمر، تثبت علیه للمؤجر أُجره المثل بالإضافه إلی المده التی کانت العین بیده.

بلا فصل، أو فی أثناء المدّه.

ومع الفسخ فی الأثناء یرجع بما یقابل المتخلّف من الاُجره، ویحتمل قویاً رجوع تمام الاُجره ودفع اُجره المثل لما مضی، کما مرّ نظیره سابقاً؛ لأنّ مقتضی فسخ العقد عود تمام کلّ من العوضین إلی مالکهما الأوّل، لکن هذا الاحتمال خلاف فتوی المشهور.

(مسأله ۱۱) إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعین قبل القبض تخیّر بین الفسخ والرجوع بالاُجره[۱] وبین الرجوع علی الظالم بعوض ما فات، ویحتمل قویّاً تعیّن الثانی.

الشَرح:

إذا منع الظالم من الانتفاع بالعین قبل و بعد القبض

[۱] وذلک لما تقدم من أنّ تسلیم العین حقّ للمستأجر علی الموءجر

بالشرط الارتكازی.

واذا تعذّر هذا الشرط ولو بمنع الظالم یثبت للمستأجر خیار الفسخ، ومع عدم فسخه کما یجوز له الرجوع إلی الظالم بأُجره المثل لمده الغصب کذلک یجوز له الرجوع بها إلی الموءجر، حیث إنّ کلاًّ منهما ضامن لمنفعه العین للمستأجر باعتبار جریان ید کل منهما علی تلک العین.

غایه الأمر، أنه لو رجع المستأجر إلی الغاصب فلا یرجع الغاصب إلی الموءجر، وإذا رجع إلی الموءجر یرجع الموءجر إلی الغاصب؛ لأن قرار الضمان علی من یتلف المال بیده.

والحاصل جواز رجوع المستأجر إلی الموءجر بأُجره ما یفوت بید وإن کان منع الظالم أو غصبه بعد القبض یتعیّن الوجه الثانی، فلیس له الفسخ حینئذ سواء کان بعد القبض فی ابتداء المدّه أو فی أثنائها.

ثمّ لو أعاد الظالم العین المستأجره فی أثناء المدّه[۱] إلی المستأجر فالخیار باقٍ، لکن لیس له الفسخ إلاّ فی الجمیع.

وربما یحتمل جواز الفسخ بالنسبه إلی ما مضی من المدّه فی ید الغاصب، والرجوع بقسطه من المسمّی واستیفاء باقی المنفعه، وهو ضعیف للزوم التبعیض فی العقد.

وإن کان یشکل الفرق بینه وبین ما ذکر من مذهب المشهور من إبقاء العقد فیما مضی وفسخه فیما بقی، إذ إشکال تبعیض العقد مشترک بینهما.

الشَرح:

الغاصب یلازم جواز الفسخ؛ ولذا لا یجوز له الرجوع إلیه ولا فسخ العقد

فیما إذا کان منع الغاصب أو غصبه بعد القبض.

لو أعاد الظالم العین المستأجره فی أثناء المدّه

[۱] ذکر إعاده الظالم العین أثناء مـدّه الإجاره لفرض أن یفوّت معه علی المسـتأجر بعض المنافع، وفی غیر الفرض لایکون لخیار المستأجر موجب.

وإذا أعادها فی الأثناء کذلک یکون الفسخ متعلّقاً بالعقد المنشأ أولاً، کما ذکرنا سابقاً، فیرجع تمام اُجره المسمی إلی المستأجر.

ویلتزم المشـهور أیضاً بـذلک فی هذه المسأله، ولکن یرد علیهم ما الفرق بین هذه المسأله والمسأله الخامسه التی کان المفروض فیها حصول (مسأله ۱۲) لو حدث للمسـتأجر عذر فی الاستیفاء، کما لو اسـتأجر دابّه لتحمله إلی بلد فمرض المسـتأجر ولم یقدر، فالظاهر البطلان إن اشترط المباشره علی وجه القیدیّه[۱] وکذا لو حصل له عذر آخر، ویحتمل عدم البطلان.

نعم، لو کان هناک عذر عام بطلت قطعاً، لعدم قابلیّه العین للاستیفاء حینئذ.

الشَرح:

الفسـخ أثنـاء مـده الإجـاره لتعیّب العین المسـتأجره، ونحوه؟ حیث التزموا فیهـا بتقسـیط الاُجره المسـمّاه الملازمه لصـحّه الإجاره بالإضافه إلی المده الماضیه، ولم یلتزموا فی هذه المسأله بتقسیطها وصحتها بالإضافه إلی الأزمنه الباقیه بعد إعاده العین.

لو حدث للمستأجر عذر فی الاستیفاء

[۱] کأنّه رحمه الله قد أراد أنه لو کان الاستیفاء بالمباشره شرطاً لا تبطل

الإجاره بحصول المانع، بل لو كان مشترط الاستيفاء هو المستأجر يثبت له مع حصول المانع خيار الفسخ، ويجوز له إسقاط اشتراطه وتفويض العين إلى الغير للاستيفاء.

ولو كان المشترط هو الموءجر لا يجوز معه للمستأجر تفويض العين إلى الغير للاستيفاء إلّا مع إسقاط الموءجر اشتراطه كما لا يخفى.

وأما لو كان الاستيفاء بالمباشره مأخوذاً فى الإجاره على نحو القيديه بأن يكون متعلق الإجاره هى الحصه الخاصه من منفعه العين وهى قابليتها (مسأله ١٣) التلف السماوى للعين المستأجره أو لمحلّ العمل موجب للبطلان[١]، ومنه إتلاف الحيوانات.

وإتلاف المستأجر[٢] بمنزله القبض، وإتلاف الموءجّر موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ، وإتلاف الأجنبى موجب لضمانه.

والعذر العامّ بمنزله التلف.

الشَرح:

لانتفاع خصوص المستأجر فتبطل الإجاره بحصول العذر.

ولكن قد تقدم ــ فى المسأله الثالثه من فصل أنّ الإجاره من العقود اللازمه ــ أنه لا تبطل الإجاره بحصول المانع الشخصى عن الاستيفاء حتى فيما إذا كان الانتفاع بالمباشره مأخوذاً فى الإجاره بنحو القيديه، ولكن لا يجوز فى هذا الفرض دفع العين إلى الغير للاستيفاء.

التلف السماوى للعين المستأجره أو لمحل العمل

[١] حيث يظهر بالتلف المزبور وإتلاف الحيوانات أنه لم يكن للعين منفعه ولم يكن للتمليك فى عقد الإجاره متعلّق.

حكم إتلاف المستأجر والمؤجر والأجنبی للعین المستأجره

[۲] حیث إنّ المستأجر کما أتلف العین کذلک أتلف منفعتها التی تملّکها بعقد الإجاره.

وإتلاف الموءجر موجب لیتخیر المستأجر بین ضمان الموءجر تلک المنفعه بأُجره المثل حیث أتلفها علیه، وبین فسخ المستأجر حیث إنّ تسلیم وأمّا العذر الخاصّ بالمستأجر، کما إذا استأجر دابّه لرکوبه بنفسه فمرض ولم یقدر علی المسافره، أو رجلاً لقلع سنّه فزال ألمه أو نحو ذلک ففیه إشکال.

ولا یبعد أن یقال: إنّه یوجب البطلان إذا کان بحیث لو کان قبل العقد لم یصح معه العقد.

(مسأله ۱۴) إذا آجرت الزوجه نفسها بدون إذن الزوج فیما ینافی حقّ الاستمتاع وقفت علی إجازه الزوج[۱]، بخلاف ما إذا لم یکن منافیاً فإنها صحیحه. وإذا اتّفق إراده الزوج للاستمتاع کشف عن فسادها.

الشَرح:

العین بمنفعتها شرط علی الموءجر فی کل إجاره علی ما تقدم.

وإتلاف الأجنبی موجب لضمان الأجنبی فیما إذا کان إتلافه بعد قبض العین.

وأما إذا کان قبله فالمستأجر مخیر بین الفسخ باعتبار تخلف التسلیم المشروط، وبین الرجوع بأُجره المثل من الموءجر والمتلف، وقرار الضمان علی المتلف علی ما ذکر فی مسأله تعاقب الأیدی علی مال الغیر.

لو آجرت الزوجه نفسها بدون إذن الزوج

ص: ۷۸

[۱] هذا فيما إذا كان تمام متعلّق الإجاره منافياً لحقّ الزوج.

ولو كانت المنافاه فى بعضه كما إذا آجرت نفسها للخدمه فى عدّه أيام يكون زوجها غائباً فى بعض تلك الأيام صحّت الإجاره فى ذلك البعض ووقفت على إجازه زوجها فى بعضها الآخر، وكذا الحال فيما إذا اتفق إراده (مسأله ۱۵) قد ذكر سابقاً أنّ كلاًّ من الموءجّر والمستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجاره بنفس العقد، ولكن لا يجب تسليم أحدهما إلاّ بتسليم الآخر، وتسليم المنفعه بتسليم العين، وتسليم الأُجره بإقباضها إلاّ إذا كانت منفعه أيضاً فبتسليم العين التى تستوفى منها.

ولاـ يجب على واحد منهما الابتداء بالتسليم، ولو تعاسرا أجبرهما الحاكم، ولو كان أحدهما باذلاً دون الآخر ولم يمكن جبره كان للأوّل الحبس إلى أن يسلّم الآخر.

هذا كلّه إذا لم يشترط فى العقد تأجيل التسليم فى أحدهما، وإلاّ كان هو المتّبع.

هذا، وأمّا تسليم العمل فإن كان مثل الصلاه والصوم والحجّ والزياره ونحوها فبإتمامه، فقبله لا يستحق الموءجّر المطالبه، وبعده لا يجوز للمستأجر المماطله إلاّ أن يكون هناك شرط أو عاده فى تقديم الأُجره فيتّبع وإلاّ فلا يستحقّ حتى لو لم يمكن له العمل إلاّ بعد أخذ الأُجره، كما فى الحجّ الاستئجارى إذا كان الموءجّر معسراً، وكذا فى مثل بناء جدار داره[۱] أو حفر بئر فى داره أو نحو ذلك، فإنّ إتمام العمل تسليم،

الشَرح:

الزوج للاستمتاع فإنها تكشف عن بطلانها بالإضافه إلى زمان تصحّ له

الإراده كما لا يخفى.

ما يتحقّق به تسليم العمل المستأجر عليه

[١] المراد العمل فى العين التى تكون بيد المستأجر فإن تسليم الأجير ولا يحتاج إلى شىء آخر.

وأمّـا فى مثل الثوب[١ [الـذى أعطـاه ليخيطه أو الكتـاب الـذى يكتبه أو نحو ذلـك ممّا كان العمل فى شـىء بيـد الموءجّر. فهل يكفى إتمـامه فى التسـليم، فبمجرّد الإتمام يسـتحقّ المطالبه، أو لا إلاّ بعـد تسـليم مورد العمل، فقبل أن يسلّم الثوب ـ مثلًا ـ لا يستحقّ مطـالبه الاُجره؟ قولان، أقواهما الأول؛ لأنّ المسـتأجر عليه نفس العمل، والمفروض أنّه قـد حصل، لا الصـفه الحادثه فى الثوب ـ مثلًا ـ وهى المخيطيّه حتّى يقال: إنّها فى الثوب وتسليمها بتسليمه.

الشَرح:

العمل فى الفرض بإتمام ذلك العمل.

[١] المراد بهـذا القسم العمـل فى العين التى تكون بيـد الأجير فعلاًـ وهى مملوكه للمسـتأجر، كالثوب فيما إذا أخـذه لأن يخيطه والغزل الذى أخذه للنسج، إلى غير ذلك.

فهـل يكفى فى التسـليم فى هـذا القسم أيضـاً إتمام العمل حتى يسـتحق بمجرّد الإتمام مطالبه المسـتأجر بالاُجره، أو لا يكفى فيه إتمـامه، بـل يعتبر فى تسـليمه تسـليم العين إلى المسـتأجر، فقبل هـذا التسـليم لا يسـتحق المطالبه بالاُجره؟ الأصـح هو الأول؛ لأن المستأجر عليه فى عقد الإجاره هو نفس العمل، والمفروض أنّه قد حصل.

ولو فرض تلف العين بعد حصول العمل وقبل تسليمها إلى المستأجر فيستحق الاُجره على المستأجر ولا يضمن العين؛ لأنها فی يده كانت أمانه، ....

الشَرح:

كما اختار ذلک فی الشرائع(۱) وغيره(۲) فی غيرها.

وليس متعلّق التمليک والتملک فی عقد الإجاره الصفه الحادثه فی العين بالعمل المزبور كالمخيطيه فی الثوب والمنسوجيه فی الغزل ونحوهما حتى يكون تسليم الوصف المزبور بتسليم العين المتصفه به.

وأنه لو تلفت العين فی يد الأجير بعد تمام العمل وقبل تسليم العين لا يستحق على المستأجر اُجره؛ لأن مافعله من الوصف قد تلف بتلف العين.

ولكن عن بعض الأعاظم (النائينی رحمه الله) فی حاشيته: أنه لا يكفی فی هذا القسم إتمام العمل بل يعتبر تسليم العين تبعاً للقواعد(۳) وغيرها(۴).

وذكر ـ فی ضابط كون إتمام العمل تسليمه وكون إلاتمام هو تسليم العين ـ : «أنه لو كانت ماليه العمل باعتبار نفس صدوره من العامل كالعبادات ـ مثلاً ـ وحفر البئر وبناء الجدار وحمل المتاع، ونحوه من مكان إلى آخر، فالفراغ عن العمل تسليمه.

ص :۸۱

۱- (۱) شرائع الإسلام ۲ : ۴۱۴.
۲- (۲) جواهر الكلام ۲۷ : ۲۱۵.
۳- (۳) قواعد الأحكام ۲ : ۲۸۵.
۴- (۴) مسالک الأفهام ۵ : ۱۸۳.

وإن كان الأثر المتولد منه هو مناط ماليته كالخياطه والقصاره والصياغه .… . … .

الشَرح:

ونحو ذلك، فذلك الأثر يتملّك تبعاً لتملك العمل، ويتوقّف تسليم ما آجر نفسه له على تسليمه بتسليم العين المتأثره بذلك الأثر.

ولو تلفت العين قبل ذلك، ولو بعد الفراغ عن العمل المستأجر عليه _ كالخياطه مثلاً_ كان بالإضافه إلى متعلق الإجاره من التلف قبل القبض الموجب لانفساخ الإجاره؛ ولذا لا يستحق الأجير الاُجره المسمّاه، ولا يكون ضامناً فی مورد إتلافه الثوب بعد خياطته إلاّ قيمته غير مخيط حيث لا يدخل الوصف فی ملک المستأجر حتی يضمنه له»(١).

أقول: لا موجب للالتزام ببطلان الإجاره بالتلف قبل القبض فإنه حكم تعبّدی لا يجری فی غير البيع.

وعليه، فوصف المخيطيه ملک لمالک الثوب: إما تبعاً لملک العين بناءً علی كون متعلق التمليک والتملک فی الإجاره نفس العمل، أو بنفسها بناءً علی أنّ متعلقهما الوصف المزبور.

وإذا أتلف العين الموصوفه به كما هو المفروض يكون ضامناً لها بذلک الوصف، حيث إنها بوصفها ملک للغير.

وإذا أدّی قيمه الثوب مخيطاً فقد سلّم إلی المستأجر الوصف الذی كان مورد الإجاره ببدله، فيستحق الاُجره المسمّاه بتسليمه المزبور.

ص :٨٢

١- (١) تعليقه النائينی علی العروه الوثقی ٥ : ٥٤ (تحقيق جماعه المدرسين).

وعلى ما ذكرنا: فلو تلف الثوب ـ مثلاً ـ بعد تمام الخياطه فى يد الموءجّر بلا ضمان يستحق اُجره العمل، بخلافه على القول الآخر، ولو تلف مع ضمانه أو أتلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطيّه، لا قيمته قبلها، وله الاُجره المسمّاه، بخلافه على القول الآخر فإنّه لا يستحق الاُجره وعليه قيمته غير مخيط.

وأمّا احتمال عدم استحقاقه الاُجره مع ضمانه القيمه مع الوصف فبعيد، وإن كان له وجه.

وكذا يتفرّع على ما ذكر أنّه لا يجوز حبس العين بعد إتمام العمل[١] الشَرح:

هذا مع الإغماض عن عدم الفرق فى التسليم بين كون منشأ الماليه فى العمل هو الأثر المترتب عليه أو نفس ذلك العمل. فإنّ المعيار فى الوفاء بعقد الإجاره المعبّر عنه بالتسليم هو الإتيان بنفس ما تعلق به التمليك والتملك.

والمفروض أن المتعلق لهما فى العقد نفس العمل على كل تقدير، فإنه سواء كان منشأ الماليه للعمل نفسه أو الأثر المترتب عليه يكون العوض فى عقد الإجاره بازاء نفس العمل، مع أنّ فى مثل الصلاه والصوم أيضاً تكون الماليه باعتبار ما يترتب على الإتيان بهما من فراغ ذمّه الميت ونحوه كما لا يخفى.

حبس العين بعد إتمام العمل

[١] المراد حبس العين فيما إذا كان المستأجر قاصداً لأداء الاُجره، فإنه بناءً على القول بكون مورد الإجاره نفس العمل فلا يجوز للأجير حبس الثوب إلى أن يتسلّم الاُجره المسمّاه، حيث إنّ الثوب لا يدخل فى أحد

إلى أن يستوفى الأُجره، فإنّها بيده أمانه، إذ ليست هى ولا الصفه التى فيها مورداً للمعاوضه، فلو حبسها ضمن، بخلافه على القول الآخر.

(مسأله ۱۶) إذا تبيّن بطلان الإجاره رجعت الأُجره إلى المستأجر واستحق الموءجر اُجره المثل[۱] بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعه، أو فاتت تحت يده إذا كان جاهلًا بالبطلان، خصوصاً مع علم المستأجر.

الشَرح:

العوضين فى الإجاره بخلاف القول الثانى، فإنه بناءً عليه يجوز الحبس المزبور؛ لأن موردها وصف المخيطه وتسليم الوصف يكون بتسليم الموصوف.

ومقتضى المعاوضه عدم استحقاق أحد المتعاملين المطالبه بعوض ماله إلّا مع دفعه للآخر المال المعوّض.

وأما إذا كان المستأجر ممتنعاً من أداء الأُجره أصلًا بحيث يجوز معه للأجير المقاصه من مال المستأجر يدخل الثوب المزبور ممّا يجوز المقاصه منه. وهذا غير مسأله الحبس كما لا يخفى.

إذا تبين بطلان الإجاره فى أثناء المدّه أو بعدها

[۱] إذا استوفى المستأجر مع فساد الإجاره منفعه العين أو فاتت بيده تكون تلك المنفعه مضمونه عليه بأُجره المثل، لكون المنافع كلّها قيميه سواء كان الموءجر عالماً بفساد الإجاره أو جاهلًا به.

ودعوى، أنه مع علمه بفساد الإجاره و عدم كون المنفعه ملكاً للمستأجر يكون دفع العين إلى المستأجر لاستيفاء المنفعه من تسليطه على ....

الشَرح:

العين مجّاناً وهتكاً لحرمه تلك المنفعه، وخصوصاً فيما إذا كان فسادها من جهه كونها بلا اُجره أو جعل الاُجره مما لا يتموّل شرعاً كالخمر والخنزير أو مال الغير لا يمكن المساعده عليها.

فإنه إن اُريد من التسليط المجانى وهتك حرمه تلك المنفعه تمليكها من المستأجر مجاناً فهذا يصحّ فى مثل قوله: «آجرتک بلا اُجره» ولا بأس بالالتزام فيه بحصول الملك للطرف مجاناً حتى بحسب الحكم الشرعى أخذاً بالإطلاق أو العموم فيما دلّ على جواز الهبه ونفوذها.

فإن الهبه هو التمليک المجانى تعلّق بالعين أو المنفعه، وكان إنشاؤها بلفظ الهبه أو غيرهما كما ذكرنا تفصيل ذلك فى مسأله البيع بلا ثمن، ولا يجرى ذلک فى مسأله «آجرتک بالخمر» فإن مدلول هذا القول هو التمليک الخاصّ وهو تمليک المنفعه بإزاء الخمر.

وإذا لم يكن هذا التمليک بهذا النحو مورد الإمضاء فالالتزام بوقوع التمليک المطلق بلا وجه؛ فإنه لم ينشأ حتى يقع مورد الإمضاء.

وبهذا يظهر الحال فى ساير موارد فساد الإجاره وأنه لا يمكن الالتزام فيها بتملك المستأجر المنفعه مجاناً.

ومن تلك الموارد جعل الاُجره مال الغير فإنّ الحكم فيه كما فى جعل الاُجره خمراً ولا يجرى فيه ما تقدم فى قوله «آجرتک بلا اُجره».

لا يقال: مقتضى المعاوضه خروج العوض عن ملك من يدخل ....

الشَرح:

ص :85

المعوّض فی ملکه.

وإذا کـان العوض فی المعـامله مـال الغیر یکون فی البین تملیکان مجانیان ویکون أحـد التملیکین نافـذاً باعتبار وقوعه من مالک المال، ویبطل الآخر باعتبار کونه فضولیاً.

فـإنه یقـال: المنشأ فی موارد البیع بمال الغیر أو الإجاره به لیس تملیکان مجانیان مسـتقلان أو انحلالیان حتی یصـح أحـدهما ولا یصح الآخر، بل المنشأ أمر خاص وهو تملیکان مرتبطان فی الحصول وعدمه، فمدلول إنشاء الموءجر ذلک التملیک.

وإذا لم یحصل المدلول المزبور لا تکون المنفعه ملکاً للآخر مجاناً، فإنه لم ینشأ مطلقاً کما لا یخفی.

وإن اُرید من التسلیط المجانی وهتک حرمه المنفعه: الإذن فی الانتفاع من العین مجاناً کما هو ظاهر الماتن رحمه الله .

ففیه: أنه لا یتضـمّن مثل الإجاره التی لا تکون من العقود الإذنیه الإذن المالکی فی التصـرف أصـلًا سواء کانت الإجاره صحیحه أو فاسده.

فـإن الإجـاره عبـاره عن تملیک المنفعه بعوض، وإذا کانت المنفعه فی اعتبار الموءجر ملکاً للمسـتأجر بالإجاره یکون إذنه له فی التصرف فی المنفعه بعد الإجاره کإذنه للمستأجر فی التصرف فی مال شخص ثالث من اللغو الظاهر.

وأمّا إذا کان عالماً فیشـکل ضـمان المسـتأجر، خصوصاً إذا کان جاهلاً؛ لأنّه بتسـلیمه العین إلیه قد هتک حرمه ماله خصوصاً إذا کان البطلان من جهه جعل الاُجره ما لا یتموّل شرعاً أو عرفاً أو إذا کان اُجره بلا عوض.

ص :۸۶

الشَرح:

نعم، لو كان إذنه فى التصرف مع الإغماض عن تلك الإجاره وبما هو مالك لتلك المنفعه حتى بعد الإجاره، لكان المورد من الإذن للغير فى إتلاف ماله مجاناً، ولكن المفروض فى موارد فساد الإجاره عدم هذا الإذن.

وقد تحصّل مما ذكرنا فساد ما ذكر الماتن رحمه الله فى وجه الإذن فى الاستيفاء مجّاناً، فإنه كما ذكرنا ليس فى مورد إنشاء الإجاره إذن مالكى حتى يتعلّق بالاستيفاء مجّاناً أو بالعوض.

لا يقال: نعم، لا يكون الإذن المزبور مدلولاً لإيجاب الإجاره وقبولها سواء حكم بفساد تلك الإجاره أو بصحّتها إلّا أن دفع الموءجر العين إلى المستأجر مع علم الدافع بفساد الإجاره، وأن المستأجر لا يستحق المنفعه أصلًا يتضمن الإذن المالكى للمستأجر فى الاستيفاء المزبور.

فإنه يقال: لا يتضمن الدفع ذلك فإنه بعنوان الوفاء بالإجاره التى وقعت فى اعتبار الموءجر.

وبعباره اُخرى، إذا لم يتضمّن الإجاره الإذن المالكى فى الاستيفاء كما ذكرنا، فكيف يتضمّن الوفاء بها للإذن المزبور؛ لأنّ الوفاء بالإجاره بدفع الموءجر العين إلى المستأجر يكون من دفع ملك الغير إلى صاحبه، ولو كانت هذه الملكيه فى اعتبار الموءجر دون الشرع، فلاحظ وتدبّر.

ودعوى أنّ إقدامه وإذنه فى الاستيفاء إنّما هو بعنوان الإجاره، والمفروض عدم تحقّقها فإذنه مقيّد بما لم يتحقّق.

مدفوعه بأنّه إن كان المراد كونه مقيّداً بالتحقّق شرعاً فممنوع، إذ مع فرض العلم بعدم الصحّه شرعاً لا يعقل قصد تحقّقه إلّا على وجه التشريع

المعلوم عدمه، وإن كان المراد تقيّده بتحقّقها الإنشائيّه فهو حاصل.

ومن هنا يظهر حال الاُجره أيضاً، فإنّها لو تلفت فی يد الموءجّر يضمن عوضها إلاّ إذا كان المستأجر عالماً ببطلان الإجاره، ومع ذلک دفعها إليه. نعم، إذا كانت موجوده له أن يستردّها.

هذا، وكذا فی الإجاره علی الأعمال إذا كانت باطله يستحقّ العامل اُجره المثل لعمله دون المسمّاه إذا كان جاهلاً بالبطلان.

وأمّا إذا كان عالماً فيكون هو المتبرّع بعمله، سواء كان بأمر من المستأجر أو لا، فيجب عليه ردّ الاُجره المسمّاه أو عوضها، ولا يستحقّ اُجره المثل، وإذا كان المستأجر أيضاً عالماً فليس له مطالبه الاُجره مع تلفها ولو مع عدم العمل من الموءجّر.

(مسأله ۱۷) يجوز إجاره المشاع[۱] كما يجوز بيعه وصلحه وهبته،

الشَرح:

إجاره المشاع

[۱] بلا خلاف بيننا، كما فی الجواهر(۱) وغيرها(۲). وعن ولكن لا يجوز تسليمه إلاّ بإذن الشريک إذا كان مشتركاً.

نعم، إذا كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً كان له خيار الفسخ للشركه، وذلک كما إذا آجره داره فتبيّن أنّ نصفها للغير ولم يُجِز ذلک الغير، فإنّ له خيار الشركه، بل وخيار التبعّض.

۱- (۱) جواهر الكلام ۲۷ : ۲۱۴.

۲- (۲) الروضه البهيه ۴ : ۳۳۱، مسالک الأفهام ۵ : ۱۷۶.

ولو آجره نصف الدار مشاعاً وكان المستأجر معتقداً أنّ تمام الدار له فيكون شريكاً معه فی منفعتها، فتبيّن أنّ النصف الآخر مال الغير فالشركه مع ذلک الغير، ففی ثبوت الخيار له حينئذ وجهان. لا يبعد ذلک[١] إذا كان فی الشركه مع ذلک الغير منقصه له.

الشَرح:

أبی حنيفه(١): عدم جواز إجاره المشاع، لعدم إحراز التمكن على تسليمه؛ لأن الشريک قد لا يرضى بتسلم العين إلى المستأجر.

وجوابه أنّ الإشاعه لا تمنع عن القدره على التسليم؛ ولذا يجوز بيعه وصلحه وهبته، والشريک يجبر عليه بالمراجعه إلى الحاكم.

[١] الأصحّ عدم ثبوت الخيار؛ لأن الموجب لثبوته تخلف ما ذكر فی العقد من الشرط أو الوصف أو كان العقد منهما مبنياً عليه.

وأما تخلّف ما اعتقد أحدهما المعبّر عنه بتخلف الداعی من غير بناء العقد عليه فلا يوجب شيئاً.

(مسأله ١٨) لا بأس باستيجار اثنين داراً على الإشاعه ثمّ يقتسمان مساكنها بالتراضی أو بالقرعه.

وكذا يجوز استيجار اثنين دابّه للركوب على التناوب ثم يتّفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلک. وإذا اختلفا فی المبتدئ يرجعان إلى القرعه.

١- (١) المبسوط للسرخسی ١٦ : ٣٢، وانظر الخلاف ٣ : ٥٠٦، المسأله ٣٣، وتذكره الفقهاء ٢ : ٢٩٨.

وكذا يجوز استيجار اثنين دابّه ـ مثلًا ـ لا على وجه الإشاعه، بل نوباً معيّنه بالمدّه أو بالفراسخ.

وكذا يجوز إجاره اثنين نفسهما على عمل معيّن على وجه الشركه كحمل شيء معيّن لا يمكن إلّا بالمتعدد.

(مسأله ١٩) لا يشترط اتّصال مدّه الإجاره بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يوءجّره داره شهراً متأخّراً عن العقد بشهر أو سنه، سواء كانت مستأجره فى ذلك الشهر الفاصل أو لا.

ودعوى البطلان من جهه عدم القدره على التسليم كماترى، إذ التسليم لازم فى زمان الاستحقاق لا قبله.

هذا، ولو آجره داره شهراً وأطلق انصرف إلى الاتّصال بالعقد. نعم، لولم يكن انصراف بطل.

ص :٩٠

فصل [الضمان فی الإجاره]

فصل [الضمان فی الإجاره]

اشاره

العین المستأجره فی ید المستأجر أمانه[۱]، فلا یضمن تلفها أو تعیّبها إلّا بالتعدّی أو التفریط.

الشَرح:

فصل

[الضمان فی الإجاره]

اشاره

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول.

ویستفاد ممّا ورد فی ضمان المستأجر مع تعدّیه عن مقتضی الإجاره کصحیحه أبی ولّاد الآتیه وصحیحه الحلبی وغیرها.

فإن المفهوم منها عدم الضمان مع عدم التعدّی. ففی صحیحه أبی ولّاد: «... فقلت له: أرأیت لو عطب البغل و نفق ألیس کان یلزمنی؟ قال: نعم، قیمه بغل یوم خالفته...»(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹ : ۱۱۹، الباب ۱۷ من کتاب الإجاره، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

وفى صحيحه محمد بن قيس المرويه فى الباب ۳۲ من أبواب الإجاره عن أبى جعفر علیه السلام قال: «قال أمير المومنين عليه السلام ــ فى حديث ــ : ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابه ما لم يكرهها أو يبغها غائله»(۱).

وفى صحيحه الحلبى المرويه فى الباب المزبور قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل تكارى دابّه إلى مكان معلوم فنفقت الدابه؟ فقال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن كان دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن، وإن وقعت فى بئر فهو ضامن؛ لأنه لم يستوثق منها»(۲).

وربما يستدل أيضاً بما دّل على عدم ضمان الأمين(۳).

ويستشكل بأنّ الظاهر منه الأمين فى الحفظ فقط، فلا يعمّ غير الوديعه، ولكن فى صحيحه الحلبى المرويه فى الباب ۲۹ من أبواب أحكام الإجاره قال: «و عن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه؟ قال: هو مؤتمن»(۴). فيستفاد منها عدم انحصار الائتمان بالوديعه.

واُورد عليه: بأنه يحتمل أن يكون المراد منه المؤتمن على الحفظ نظير ....

الشَرح:

ص: ۹۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۵۵، الحديث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: الحديث ۲.

۳- (۳) المصدر السابق: ۷۹، الباب ۴ من أبواب كتاب الوديعه.

۴- (۴) المصدر السابق: ۱۴۲، الحديث ۳.

الوديعه، فلا تعمّ ساير الإجارات التى لا تكون كذلك ممّا يكون من قبيل تمليك المنفعه أو مثل خياطه الثوب من الأعمال.

وفيه أنه لا ـ خصوصيه لمورد الإجاره المفروضه فى الصحيحه، فإنه إذا كان الإنسان مع أخذه الأُجره على حفظ المتاع أميناً بالإضافه إلى تلفه يكون الأمر كذلك فيما إذا كان أجيراً على عمل آخر فى المتاع غير حفظه كالخياطه وكان حفظه مجانياً.

ويشهد أيضاً لعدم انحصار الائتمان بالوديعه ما ورد من أنّ صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان، كما فى صحيحه الحلبى المرويه فى الباب ۴ من أبواب أحكام الوديعه(۱).

والحاصل: أنّ مادل على عدم ضمان الأمين كقوله سبحانه: «مَا عَلَى الْمُـحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ»(۲) لا يعم غير الوديعه فإنّ المحسن إلى الغير هو الودعى حيث يحفظ متاع الغير بلا أجر.

وأما مادل على عدم ضمان الأمين ولم يؤخذ فيه عنوان الإحسان إلى ولو شرط الموءجّر عليه ضمانها بدونهما فالمشهور عدم الصحه[۱] لكن الأقوى صحته.

الشَرح:

ص :۹۳

۱- (۱) وفيه: عن أبى عبداللّه عليه السلام : «صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان...» وسائل الشيعه ۱۹ : ۷۹، الحديث ۱. وكذا فى الباب ۳ من كتاب العاريه عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «... وقال: ليس على مستعير عاريه ضمان، وصاحب العاريه و الوديعه مؤتمن» وسائل الشيعه ۱۹ : ۹۳، الحديث ۶.

۲- (۲) سوره التوبه: الآيه ۹۱.

المالک فهو بإطلاقه یعمّ المستأجر بالإضافه إلی العین المستأجره والأجیر بالإضافه إلی العین للمؤجر التی یعمل فیها کما لا یخفی.

شرط المؤجر ضمان العین علی المستأجر

[۱] کما فی جامع المقاصد(۱) وغیره(۲)، بل لم یحکَ الخلاف إلاّ عن بعض المتأخرین کالأردبیلی(۳) والخراسانی(۴) والریاض(۵).

ویستدل علی البطلان بأن شرط ضمان العین المستأجره باعتبار کونه خلاف مقتضی العقد باطل حیث إنّ مقتضی الإجاره عدم ضمان تلک العین.

وفیه أنّ المراد بمقتضی العقد مدلوله، فإن کان الشرط علی خلاف أصل مدلول العقد، کما إذا باع علی أن لا یکون فی البین ثمن، أو آجر علی أن لا یکون فی البین اُجره، فالبطلان صحیح، بل العقد أیضاً محکوم بالبطلان حتی بناءً علی أن فساد الشرط لا یوجب فساد المشروط، فإنّ مدلول البیع أو الإجاره لا یحصل مع الشرط المزبور حیث إن البیع تملیک عین بعوض .··· . ··· .

الشَرح:

والإجاره تملیک المنفعه بالاُجره.

نعم، لو قلنا بکفایه مطلق المبرز فی العقود مع قصد مدلولها لکان قوله:

۱- (۱) جامع المقاصد ۷ : ۲۵۸.

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۲ : ۳۱۸، و تحریر الأحکام ۳ : ۱۱۵.

۳- (۳) مجمع الفائده و البرهان ۱۰ : ۶۹.

۴- (۴) کفایه الأحکام: ۱۲۴.

۵- (۵) ریاض المسائل ۹ : ۲۰۰.

«بعت بلا ثمن أو على شرط عدم الثمن» من الهبه، وكذلك قوله: «آجرت بلا أَجره أو على شرط عدمها».

وإن كان الشرط على خلاف مدلول إطلاق العقد كاشتراط التأجيل فى ناحيه الثمن أو المبيع، فإن استحقاق كل من البايع والمشترى المطالبه بالثمن أو المثمن مدلول لإطلاق العقد بمعنى عدم اعتبار الوقت لأحدهما. ومع اعتباره بالشرط ينتفى ذلك المدلول بانتفاء دالّه يعنى الإطلاق.

وعلى ذلك فعدم ضمان المستأجر العين مقتضى إطلاق الإجاره، حيث إن مدلولها الأصلى تمليك المنفعه بالأُجره، وعدم الضمان فيها بالإضافه إلى العين المستأجره باعتبار عدم ذكر الضمان بالإضافه إليها ومع الشرط ينتفى هذا الإطلاق كما لا يخفى.

وقد يقال: إنّ صحه شرط ضمان العين المستأجره أو العين التى يعمل فيها الأجير وفساده مبنيان على أنّ خروج الأمانات عن حكم الوارد فى حديث «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى»(۱) من جهه التخصيص بأن يكون تلف مال الغير بيد شخص تقضى بضمانه ذلك المال، وكونها أمانه مانع عن ....

الشَرح:

ذلك الاقتضاء على ذلك، فيكون اشتراط الضمان فى مورد الأمانه. ومنها: اشتراط ضمان العين المستأجره منافياً للسنّه فلا يصحّ، أو أنّ حديث «على

ص: ۹۵

۱- (۱) مسند أحمد ۵ : ۸ ، سنن الدارمى ۲ : ۲۶۴، وعنهما فى عوالى اللآلئ ۱ : ۲۲۴، الحديث ۱۰۶، و ۳۸۹، الحديث ۲۲.

الید» فی نفسه منصرف إلی غیر الأمانات. فعدم الضمان فی موارد الأمانات باعتبار عدم المقتضی فیها للضمان.

وبعباره أُخری: فمدلول ما ورد فی عدم الضمان فی الأمانات هو عدم الضمان فیها باعتبار عدم ثبوت المقتضی له.

وعلیه، فیثبت بشرطه المقتضی له، فلا یکون الضمان مع الشرط _ أی مع المقتضی _ منافیاً للسنّه أی عدم الضمان باعتبار عدم الاقتضاء له.

أقول: إن اُرید بالاقتضاء الصلاح والفساد المفروضان فی الأفعال، کما فی موارد الأحکام التکلیفیه. وفی الموضوعات ونفس الأحکام، کما فی الأحکام الوضعیه.

فهذا خارج عن علمنا، فإنه لیس لنا سبیل إلی إحراز أنّ عدم تمام الوجوب فی فعل ک_ «إکرام العالم الفاسق» للمانع أو لعدم المقتضی له، والظن بذلک إن أمکن فهو لا یغنی من الحق شیئاً.

وإن اُرید بالاقتضاء الموضوع بالإضافه إلی حکمه فهذا صحیح، ولکن یکون تشخیص موضوع الحکم بظهور الخطاب أو بالجمع بین الخطابین، کما یقال: إنّ الموضوع لاستحباب الإکرام هو کل عالم لا یتصف بکونه فاسقاً فإنه مقتضی الجمع بین خطاب «أکرم کل عالم» وخطاب «لا تکرم ....

الشَرح:

العالم الفاسق».

وفی المقام الموضوع للضمان هو الاستیلاء علی مال الغیر، وکونه بید لم تتصف تلک الید بکونها ید أمانه.

ودعوی انصراف حدیث «علی الید»(۱) إلی موارد الید العدوانی لاـ یمکن المساعده علیها، مع أنّ الحدیث المزبور ضعیف والعمده فی الضمان هی السیره العقلائیه غیر الجاریه فی موارد الأمانات، بل تسلّم الانصراف فیه لا یفید فی المقام.

فإنّ المهم فی المقام ماورد(۲) فی عدم ضمان الأمین، فإنه لم یظهر لنا أن عدم ثبوت الضمان للأمین لعدم الاقتضاء له، ولعله لثبوت الاقتضاء لنفی الضمان بأن یثبت الملاک فی کون الخساره علی المالک.

ولو سلم أنّ النفی لعدم الاقتضاء، ولکن مقتضی إطلاق ذلک الدلیل عدم الاقتضاء له حتی مع اشتراطه فی عقد لازم فیکون اشتراطه فی العقد مخالفاً للسنه، ولا یقاس باشتراط الضمان فی العاریه، فإن شرط الضمان علی المستعیر غیر مخالف للسنّه، بل السنه قد دلّت علی عدم ضمان المستعیر فی غیر صوره اشتراطه.

وفی صحیحه الحلبی المرویه فی الباب ۱ من أبواب العاریه عن ....

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام ــ فی حدیث ــ قال: «إذا هلکت العاریه عند المستعیر لم یضمنه إلّا أن یکون اشترط علیه»(۳).

۱- (۱) مرّ آنفاً.

۲- (۲) مرّ سابقاً.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۹ : ۹۱، الحدیث ۱.

ومقتضى الجمع بين هذه الصحيحه ومادل على عدم ضمان الأمين هو نفى الضمان عن الأمين إلّا فى صوره واحده وهى ضمان المستعير مع اشتراطه. وهذه هى السنه فلا يكون اشتراط ضمان المستعير فى عقد العاريه أو غيرها مخالفاً للسنه. ولكن اشتراط ضمان المستأجر فى عقد الإجاره أو غيرها يكون مخالفاً لها كما لا يخفى.

واستدل فى الجواهر(۱) على البطلان بأن الضمان فى الشرع يثبت بأسباب خاصه ولا يثبت بالشرط حيث إن الشرط يكون ملزماً للشیء كالنذر والعهد ولا يصحح سبباً.

وبعباره أُخرى، اشتراطه وثبوته بالاشتراط من قبيل اشتراط النتيجه.

وفيه يمكن أن يقال: إن من الموجب للضمان عرفاً وشرعاً تلف مال الغير بيده مع إقدامه إلى ضمانه، وتلف المال بيد المستأجر محرز، وبالشرط فى عقد الإجاره يتمّ إقدامه.

وبعباره اُخرى، أنه ليس ملك الشیء كالطلاق مما يحتاج إلى سبب خاصّ ولا يتمّ بالشرط فى ضمن عقد، بل يكفى فيه مطلق السبب ومن ....

الشَرح:

السبب المملّك اشتراطه فى ضمن العقد.

فالضمان بمعنى ملك البدل على تقدير تلف المال مثلاً كان أو قيمه يحصل باشتراطه فى عقد الإجاره أو غيرها.

ص :۹۸

۱- (۱) جواهر الكلام ۲۷ : ۲۱۷.

غایه الأمر، منعنا عن هذا الشرط باعتبار کونه مخالفاً لمنع الشارع عن الضمان فی الأمانات، ومنها العین المستأجره، ولم یمنع عنه فی بعض الموارد کالعاریه؛ ولذا یصح فیها اشتراطه.

اللهم إلاّ أن یقال: یستفاد جواز اشتراط الضمان فی المقام من معتبره موسی بن بکر المرویه فی الباب ۳۰ من أبواب أحکام الإجاره عن أبی الحسن علیه السلام قال: «سألته عن رجل استأجر سفینه من ملاح فحملها طعاماً واشترط علیه إن نقص الطعام فعلیه؟ قال: جائز، قلت: إنه ربما زاد الطعام، قال: فقال: یدّعی الملاّح أنه زاد فیه شیئاً؟ قلت: لا، قال: هو لصاحب الطعام الزیاده، وعلیه النقصان إذا کان قد اشترط ذلک»(۱).

بل صحیحه یعقوب بن شعیب المرویه فی الباب ۲۹ من أبواب الإجاره، قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یبیع للقوم بالأجر وعلیه ضمان مالهم؟ قال: إنما کره ذلک من أجل أنّی أخشی أن یغرموه أکثر مما یصیب علیهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس»(۲).

وأولی بالصحّه إذا اشترط علیه أداء مقدار مخصوص من ماله علی تقدیر التلف أو التعیُّب، لا بعنوان الضمان.

والظاهر عدم الفرق فی عدم الضمان مع عدم الأمرین بین أن یکون التلف فی أثناء المده أو بعدها إذا لم یحصل منه منع للموءجر عن عین ماله إذا طلبها، بل خلّی بینه وبینها[۱] ولم یتصرّف بعد ذلک فیها. ثمّ هذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹ : ۱۵۰ الحدیث ۵.

۲- (۲) المصدر السابق: ۱۴۶، الحدیث ۱۵.

إذا كانت الإجاره صحيحه.

الشَرح:

[۱] لا يخفى أنه لا يكفى مجرد التخليه فى ردّ العين المستأجره فى جميع الموارد.

ففى المنقولات التى يكون المتعارف فيها رد العين بإيصالها إلى مالكها، كما إذا استأجر دابه، فاللازم إيصالها إلى مالكها.

وإذا أخّر فى الإيصال بغير عذر أو لم يوصلها أصلًا وتلف فى ذلك الزمان يكون ضمانها على المستأجر ولو مع التخليه المزبوره، حيث يخرج المال بالتأخير أو ترک الإيصال عن الأمانه المالكيه، ولا يكون الإمساک بالعين بإذن مالكها.

وفى الموارد التى يكون المتعارف فى ردّها التخليه، كما إذا دفع المالك إليه الدابه بعنوان الوديعه عنده، فإنه يكفى فى ردّها التخليه المزبوره.

وكذا ما إذا استأجر داراً فإن ردّها إلى مالكها يكون بالتخليه بينها وبين مالكها. وقد تعرضنا للتفصيل فى بحث البيع، فراجع.

وأمّا إذا كانت باطله ففى ضمانها وجهان، أقواهما العدم[۱] خصوصاً إذا كان الموءجّر عالماً بالبطلان حين الإقباض دون المستأجر.

الشَرح:

ضمان العين المستأجره فى الإجاره الباطله

[۱] لأن الإجاره وإن كانت هى تمليک المنفعه بعوض وكون العين أمانه مالكيه خارجه عن مدلولها إلّا إذا كان تسليم المنفعه إلى المستأجر بتسليم

العين إليه فتكون العين فيه بدفعها إليه أمانه مالكيه، حيث يأذن المالك بالإمساك بها لاستيفاء تلك المنفعه منها؛ ولذا لا يضمن المستأجر تلفها حتى مع شرط الضمان فى عقد الإجاره، لما ذكرنا من أنّ شرط الضمان فى الأمانه المالكيه مخالف للسنه، حيث منع عنه الشرع إلاّ فى العاريه على ما تقدم.

ثم إنه لا ـ فرق فى كون العين أمانه مالكيه بين كون الإجاره صحيحه أو فاسده، حيث إن الإذن للمستأجر للإمساك بالعين فى المده المضروبه يعمّ كلا الفرضين.

غايه الأمر، بما أن المنفعه فى فرض فسادها باق على ملك الموءجر، والإذن فى حفظ العين فيما كان دفعها بعنوان تسليم المنفعه المملوكه للمستأجر لا ـ يستلزم الإذن فى استيفاء المنفعه بما أنها ملك الموءجر لم يجز للمستأجر الاستيفاء المزبور. وقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك.

والمتحصل، أنّ العمده فى عدم ضمان العين حتى فى صوره فساد الإجاره كونها أمانه مالكيه لا عكس قاعده «ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن (مسأله ١) العين التى للمستأجر بيد الموءجر الذى آجر نفسه لعمل فيها كالثوب آجر نفسه ليخيطه أمانه، فلا يضمن تلفها أو نقصها إلاّ بالتعدّى أو التفريط أو اشتراط ضمانها على حذو ما مرّ فى العين المستأجره.

ولو تلفت أو أتلفها الموءجر أو الأ ـ جنبىّ[١] قبل العمل أو فى الأثناء بطلت الإجاره ورجعت الاُ ـ جره بتمامها أو بعضها إلى المستأجر، بل لو أتلفها مالكها المستأجر كذلك أيضاً.

الشَرح:

بفاسـده» حتى يقـال: إنّ القاعـده لاـ أسـاس لهـا وأنهـا على تقـدير تمامهـا نـاظره إلى مورد المعامله ومتعلّقها، والضـمان وعـدمه المـذكوران فيهـا راجعـان إلى ذلـك المتعلّق، والعين المسـتأجره ليست بمتعلّقه للمعامله حيث إن الإجاره تمليك المنفعه فتكون العين متعلقاً لمتعلق المعامله كما لا يخفى.

عدم ضمان المؤجر للعين المستأجر على العمل فيها

[۱] لاـ يخفى أنه إذا تلف العين أو أتلفهـا الأـجنبى قبـل العمـل أو فى أثنـائه يكون ذلـك موجباً لعـدم تمكن الأجير على العمل المستأجر عليه، فينكشف بطلان الإجاره وعدم دخول الاُجره المسمّاه أو تمامها فى ملك الأجير.

والأول: كما إذا كان تلفها قبل وقت العمل.

والثانى: كما إذا كان تلفها أثناء العمل وكان العمل بحيث تقسّط الاُجره على إجزائه كحفر البئر وصبغ الثوب ونحوهما.

وأما إذا كان إتلافها من الأجير فلا وجه لبطلان الإجاره، حيث إنّ عدم ....

الشَرح:

تمكن الأجير على العمل باختياره لا ينافى تمكنه المعتبر على العمل المستأجر عليه.

فللمسـتأجر مطـالبه الأـجير بـاُجره المثـل لـذالك العمـل، حيث فـوّت عليه الأـجير العمـل وفسـخ الإجـاره باعتبـار أنّ امتنـاع أحد المتعاقدين من تسليم العوض موجب للخيار للآخر على ما تقدم.

وأما إذا كان إتلافها من المستأجر فيستحق الأجير الاُجره المسمّاه حتى

فیما إذا کان إتلاف المستأجر العین قبل العمل، وذلک فإنّ ماملکه المستأجر فی أمثال ذلک تسلیم الأجیر نفسه للعمل بحیث لو لم یکن من المستأجر الامتناع من دفع العین إلیه لحصل العمل؛ ولذا یستحقّ الأجیر الاُجره المسمّاه بهذا التسلیم کما تقدم.

والحاصل، أنّ تلف العین بإتلاف المستأجر لا یوجب عدم تسلیم الأجیر ما علیه.

ودعوی أنّ بعد تلف العین لا یمکن حصول العمل، ولا یمکن دفع العین إلیه بعده، بخلاف ما تقدم من صوره امتناع المستأجر عن تسلیم العین. والمقام یشبه تلف العین بتلف سماوی لا- یمکن المساعده علیها؛ فإنه لا- موجب للالتزام بانکشاف بطلان الإجاره بهذا العجز الناشئ عن إتلاف المستأجر وتقصیره؛ ولذا یستحق الأجیر الاُجره المسمّاه فیما إذا أخّر المستأجر عن السیر مع القافله التی استأجرها للذهاب إلی الحج حتی طرأ نعم، لو کانت الإجاره واقعه علی منفعه الموءجّر بأن یملک منفعته الخیاطیّ فی یوم کذا یکون إتلافه لمتعلّق العمل بمنزله استیفائه؛ لأنّه بإتلافه إیّاه فوّت علی نفسه المنفعه، ففرق بین أن یکون العمل فی ذمّته أو یکون منفعته الکذائیّه للمستأجر.

ففی الصوره الاُولی: التلف قبل العمل موجب للبطلان ورجوع الاُجره إلی المستأجر وإن کان هو المتلف.

وفی الصوره الثانیه: إتلافه بمنزله الاستیفاء، وحیث إنّه مالک لمنفعه الموءجّر وقد فوّتها علی نفسه فالاُجره ثابته علیه.

(مسأله ۲) المدار فی الضمان علی قیمه یوم الأداء فی القیمیّات[۱]

ص:۱۰۳

الشَرح:

عدم التمكن بعده.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا ـ مجال للتفصيل الذى ذكره رحمه الله بالإضافه إلى إتلاف المستأجر، وأنه إذا كان متعلق التمليك فى الإجاره المنفعه المحدوده بالزمان كخياطته يوماً يكون إتلاف المستأجر العين بمنزله استيفائه تلك المنفعه حيث فوّتها على نفسه، بخلاف ما إذا كان متعلقه العمل المحدود بالعين التى أتلفها فإنه بإتلافها ينكشف عدم تمكّن الأ ـجير على المتعلّق للتمليك.

هل المدار فى الضمان قيمه يوم الأداء أو التلف أو أعلى القيم؟

[١] هذا مبنى على ما ذكر رحمه الله فى تعليقاته على المكاسب من كون الثابت على عهده الضامن هى نفس العين المضمونه التالفه أو العمل لا يوم التلف، ولا أعلى القيم على الأقوى.

(مسأله ٣) إذا أتلف الثوب بعد الخياطه ضمن قيمته مخيطاً[١[واستحقّ الاُجره المسمّاه.

وكذا لو حمل متاعاً إلى مكان معيّن ثمّ تلف مضموناً أو أتلفه فإنّه يضمن قيمته فى ذلك المكان، لا أن يكون المالك مخيّراً بين تضمينه غير مخيط بلا اُجره أو مخيطاً مع الاُجره.

وكذا لا أن يكون فى المتاع مخيّراً بين قيمته غير محمول فى مكانه الأوّل بلا اُجره أو فى ذلك المكان مع الاُجره كما قد يقال.

الشَرح:

المضمون ويكون أداؤهما فى مقام الأداء بالقيمه.

ولكن ذكرنا فى بحث المكاسب أنّ الأظهر فى القيميّات، ومنها المنفعه والأعمال أنها مضمونه بقيمتها يوم الضمان سواء كان ضمان التلف أو الإتلاف فلا نعيد البحث فى المقام.

ضمان الخيّاط إذا أتلف الثوب

[١] لأنّ الوصف الحادث تابع للعين فى الملكيه فيكون الوصف الحادث بالخياطه أو الحمل مملوكاً بتبع العين لمالكها، ويتلف على المالك العين الموصوفه فيضمن المستأجر للمالك العين كما ذكر، وحيث إنّ العمل المستأجر عليه فرض تسليمه بإتمام ذلك العمل فيستحقّ الأجير على المستأجر الاُجره المسمّاه.

والقول بضمان المستأجر الثوب غير مخيط أو المتاع غير محمول (مسأله ۴) إذا أفسد الأجير للخياطه أو القِصاره أو التفصيل الثوب ضمن.

وكذا الحجّام إذا جنى فى حجامته، أو الختّان فى ختانه، وكذا الكحال والبيطار.

وكلّ من آجر نفسه لعمل فى مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه[١] وإن كان بغير قصده، لعموم «من أتلف»، وللصحيح عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه، فقال عليه السلام : «كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن»، بل ظاهر المشهور ضمانه وإن لم يتجاوز عن الحدّ المأذون فيه، ولكنّه مشكل.

الشَرح:

مبنى على ما تقدّم ضعفه من كون متعلّق الإجاره وصف كون الثوب مخيطاً

والمتاع محمولاً لا نفس الخياطه والحمل.

وأما بناءً على ذلك القول حيث لم يسلّم الأجير متعلّق الإجاره فلا يستحقّ الاُجره المسمّاه، بل الوصف المزبور بتلف الثوب أو المتاع قبل القبض يرجع إلى ملك الأجير فيضمن للمستأجر ذات العين كما لا يخفى.

ضمان من آجر نفسه لعمل فی مال المستأجر إذا أفسده

[۱] لأنه بتجاوزه الحد المأذون فيه يكون إتلافه بلا إذن من مالك الثوب، ونحوه. فيعمّه قاعده الإتلاف(۱).

....

الشَرح:

وقوله عليه السلام فی صحيحه الحلبی المرويه فی الباب ۲۹ من أبواب الإجاره عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سئل عن القصّار يفسد؟ فقال: «كل أجير يعطى الاُجره على أن يصلح فيفسد فهو ضامن»(۲).(۳)

بل لا يبعد الضمان حتى مع عدم تجاوزه الحد المأذون فيه، فإن

۱- (۱) وهی: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن». حيث لم نجد نصّ ذلک مع التتبّع فی مظانّها، والظاهر أنّه مستفاد من عدّه روايات وردت فی أبواب مختلفه: ذكرنا بعضاً منها فی الصفحه ۶۸ إضافه إلى ما رواه فی الوسائل ۱۹ : ۹۴، الباب ۱ من كتاب العاريه، الحديث ۹، و ۲۳ : ۳۶ و ۳۷ و ۳۹، الباب ۱۸ من كتاب العتق، الحديث ۱ و ۵ و ۹، و ۲۸ : ۱۱۹، الباب ۲۲ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ۴، و ۲۹ : ۲۴۱، الباب ۸ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۳، وغيرها.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۴۱، الباب ۲۹ من كتاب الإجاره، الحديث ۱.

۳- (۳) وصحيحته الاُخرى عن أبی عبداللّه عليه السلام فی الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: «كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن» وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۴۷، الباب ۲۹ من كتاب الإجاره، الحديث ۱۹.

المأذون هو إصلاح ذلک المال بخیاطته أو حمله وغیر ذلک، لا إتلافه فیکون إتلافه بلا إذن.

نعم، إذا کان إتلافه لازماً للعمل المأذون فیه، کما إذا آجره لقصاره ثوب دقیق قد خلق فانخرق بغسله المتعارف فلا ضمان علیه، فإنّ الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه، فیکون إتلافه نظیر ما إذا قدّم طعامه للغیر فأکله، حیث إنّ الإتلاف مع إذن مالکه خارج عن قاعده «من أتلف» فینحصر الضمان فی صوره عدم التجاوز عن الحد المأذون فیه بما إذا کان الإتلاف اتفاقیاً حتی .… . … .

الشَرح:

لا یعم الإذن فی العمل المزبور الإذن فی إتلافه.

اللهم إلّا أن یقال: یستفاد عدم الضمان فی صوره عدم التجاوز عن الحد المأذون فیه، وکون التلف اتفاقیاً حتی فیما إذا انتسب التلف إلی العامل، کما إذا عثر الحمال فسقط ما علی رأسه أو ظهره ممّا فی معتبره أبی بصیر حیث ورد فیها: «وفی رجل استأجر جمّالاً ـ فیکسر الذی یحمل أو یهریقه، فقال: علی نحو من العامل إن کان مأموناً فلیس علیه شیء، وإن کان غیر مأمون فهو ضامن»(۱) حیث إنّ ظاهر کون العامل مأموناً عدم خروجه عن الحد المأذون فیه.

وبهذا یرفع الید عن إطلاق صحیحه الحلبی المتقدمه بحملها علی الخروج عن الحد المأذون فیه ولو بالمسامحه وتقصیر العامل فیساوی روایه بکر بن حبیب المرویه فی الباب المزبور عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹ : ۱۴۴ _ ۱۴۵، الباب ۲۹ من کتاب الإجاره، الحدیث ۱۱.

«لا یضمّن القصّار إلّا ما جنت یداه»(۱).

ولکن ما ذکر مبنی علی تسلیم ظهور المعتبره فی خصوص الإتلاف.

وأما علی تقدیر إطلاقها و شمولها للتلف أیضاً کما هو غیر بعید، فتقع المعارضه بینها وبین صحیحه الحلبی بالعموم من وجه، حیث إنّ الصحیحه خاصه من جهه الإتلاف وعامه من جهه التجاوز عن الحد المأذون فیه وعدمه. والمعتبره خاصه بعدم الخروج عنه وعامه بالإضافه إلی التلف فلو مات الولد بسبب الختان مع کون الختّان حاذقاً من غیر أن یتعدّی عن محلّ القطع بأن کان أصل الختان مضرّاً به، فی ضمانه إشکال.

(مسأله ۵) الطبیب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن[۱] وإن کان حاذقاً.

الشَرح:

والإتلاف، فیکون المرجع بعد تساقط الإطلاقین عموم قاعده «من أتلف»(۲) کما لا یخفی وهذا فی الأموال.

وأما فی مثل الختان والحجامه فیعمّ الضمان الإتلاف حتی فیما إذا کان لازماً للعمل المستأجر علیه، کما إذا کان الختان أو الحجامه مضرّاً له فمات بهما، فإن الموجب لارتفاع الضمان فی المال وهو الإتلاف بإذن المالک أو الروایه لا یجری فی الدیه فإنها علی القاتل سواء کان قتله بإذن المقتول أولا، کما لا یخفی.

ومما ذکرنا یظهر أنّ ما ذکره الماتن رحمه الله فی التفریع علی ما ذکر من

۱- (۱) المصدر السابق: ۱۴۶، الحدیث ۱۷.

۲- (۲) مرّ آنفاً.

الإشـكال فى ضـمان الختان فيما إذا مات الطفل وكان الختان حاذقاً ولم يتعـدّ عن محل القطع بأن كان أصل الختان مضـرّاً به، لا يمكن المساعده عليه.

ضمان الطبيب إذا أفسد

[١] لا يستند الإتلاف إلى الطبيب إلّا إذا كان مباشراً للعلاج، كما فى العمليه الجراحيه المرسومه فى هذا اليوم.

وأما إذا كان آمراً فلا موجب لضـمان الطبيب خصوصاً مع احتمال المريض أو وليه كون الدواء المزبور مضرّاً. ولا فرق فى ذلك بين أمر الطبيب ....

الشَرح:

بتناول الـدواء أو توصـيفه، بـأن قال: «الـدواء للمرض الكـذائى ذاك ومرضك هو المرض الكـذائى» فإن أمر الطبيب إرشادى لا يخرج عن التوصيف المزبور.

نعم، يفترق الأـمر عن التوصـيف فيمـا إذا كان التوصـيف بالاقتصار على الكبرى بأن قال: «الـدواء للمرض الكـذائى ذاك» وكان تنـاول المريض الـدواء المزبور بتشـخيص نفسه فـإنه يمكن دعوى أن الطبيب مع أمره أو توصـيفه ببيان الكبرى والصـغرى يكون غارّاً، كما إذا قدم الطعام المسـموم إلى ضـيفه فأكل فمات، ولكن صدق الغار على الطبيب فيما إذا لم يكن أمره أو توصيفه بنحو الجزم وذكر ذلك للمريض ممنوع.

والعمـده فى الضـمان حتى فى صوره الأـمر والتوصـيف بـالنحو المزبور إطلاق معتبره السـكونى المرويه فى الباب ٢۴ من أبواب موجبات الضـمان فى الديات عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «قال أمير المومنين عليه السلام : من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءه من وليّه، وإلّا فهو ضامن»(١) فإنها بإطلاقها تعمّ ما ذكر،

ص: ۱۰۹

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢۶٠، الحديث ١.

ولا يكون ذكر تبيطر قرينه على اختصاصها بمباشره العلاج مع أن العلاج كذلك فرد نادر من التطبب.

نعم، لا تشمل ما إذا كان التوصيف ببيان الكبرى فقط فإنه لا يصدق على مجرد توصيفه هذا التطبب له مع أكله الدواء المزبور، بتشخيص الصغرى بنفسه كما لا يخفى.

وأمّا إذا لم يكن مباشراً بل كان آمراً ففى ضمانه إشكال، إلاّ أن يكون سبباً وكان أقوى من المباشر.

وأشكل منه إذا كان واصفاً للدواء من دون أن يكون آمراً كأن يقول: «إنّ دواءك كذا وكذا»، بل الأقوى فيه عدم الضمان.

وإن قال: «الدواء الفلانىّ نافع للمرض الفلانىّ»، فلا ينبغى الإشكال فى عدم ضمانه. فلا وجه لما عن بعضهم من التأمّل فيه.

وكذا لو قال: «لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلانىّ».

(مسأله ۶) إذا تبرّأ الطبيب من الضمان وَقَبِلَ المريض أو وليّه ولم يقصّر فى الاجتهاد والاحتياط برئ على الأقوى.

(مسأله ۷) إذا عثر الحمّال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره _ مثلاً _ ضمن لقاعده الإتلاف.

(مسأله ۸) إذا قال للخيّاط _ مثلاً _ : «إن كان هذا يكفينى قميصاً فاقطعه»، فقطعه فلم يكفِ، ضمن فى وجه[۱].

الشَرح:

حكم ما إذا أذن فی العمل بشرط عدم الإفساد

[۱] والوجه فی الضمان عدم الإذن فی القطع، فإنه کان معلّقاً علی الکفایه.

وبهذا یظهر عدم الضمان فیما لو قال: «هل یکفی قمیصاً» فقال: «نعم» فقال: «اقطعه» فلم یکفه.

ومثله لو قال: «هل یکفی قمیصاً؟» فقال: «نعم». فقال: «اقطعه» فلم یکفه.

وربما یفرّق بینهما فیحکم بالضمان فی الأوّل دون الثانی بدعوی عدم الإذن فی الأوّل دون الثانی.

وفیه: أنّ فی الأوّل أیضاً الإذن حاصل.

وربما یقال: بعدم الضمان فیهما للإذن فیهما.

وفیه: أنّه مقیّد بالکفایه، إلّا أن یقال: إنّه مقیّد باعتقاد الکفایه وهو حاصل.

الشَرح:

فإنّ الإذن فی القطع فی هـذا الفرض غیر مقیـد بالکفایه، بل مطلق ــ یعنی غیر معلّق ــ وإن کان الداعی إلی الإذن المزبور اعتقاد الکفایه.

لا یقال: یحکم بالضمان فی هذا الفرض أیضاً لقاعده الغرور(۱).

۱- (۱) المأخوذه من الحدیث النبوی المشهور بین الفریقین وهی: «المغرور یرجع إلی من غرّه». اُنظر العناوین الفقهیه ۲ : ۴۴۳، والقواعد الفقهیه ۱ : ۲۷۰، وجواهر الکلام ۳۷ : ۱۴۵، وجاء فی هامشه: ولکن لم نعثر علی هذا النص فی کتب الأحادیث ومع أنه نقله المحقق قدس سره فی حاشیته علی الإرشاد حیث نسبه إلی النبی الأکرم صلی الله علیه و آله والظاهر أنه قاعده فقهیه مستفاده من عده روایات ورد بعضها فی التدلیس. راجع الوسائل ۲۱ : ۲۲۰، الباب ۷ من أبواب العیوب والتدلیس، و ۲۱۲، الباب ۲ منها، الحدیث ۲، والمستدرک ۱۵ : ۴۶، الباب ۱ منها، الحدیث ۵.

فإنه یقال: تحقق الغرور مع خطأ الخیاط فی الاعتقاد مشکل، بل ممنوع.

نعم، لا بأس به مع علمه بعدم الکفایه وإخباره عنها عمداً.

والأولی الفرق بین الموارد والأشخاص بحسب صدق الغرور وعدمه أو تقیّد الإذن وعدمه، والأحوط مراعاه الاحتیاط.

(مسأله ۹) إذا آجر عبده لعمل فأفسد ففی کون الضمان علیه[۱] أو علی العبد یتبع به بعد عتقه أو فی کسبه إذا کان من غیر تفریط، وفی ذمته یتبع به بعد العتق إذا کان بتفریط، أو فی کسبه مطلقاً، وجوه وأقوال: أقواها الأخیر، للنص الصحیح.

الشَرح:

لو آجر المالک عبده لعمل فأفسد

[۱] کما عن النهایه(۱) وغیرها(۲)، لصحیحه زراره وأبی بصیر معاً عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قضی أمیر المومنین علیه السلام فی رجل کان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غیره، قال: إن کان ضیّع شیئاً أو أبق منه فموالیه ضامنون»(۳).

۱- (۱) النهایه: ۴۴۸.

۲- (۲) کما فی الکافی فی الفقه: ۳۴۷، و صاحب الجواهر ۲۷ : ۳۳۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲۹ : ۲۴۵، الباب ۱۲ من أبواب موجبات الضمان، الحدیث ۱.

والصحیحه الآتیه الداله علی کون الضمان فی کسبه محموله علی ضمان الموالی، وکون کسبه أحد مصادیق ضمان المولی.

وعن الحلّی(۱) وجامع المقاصد(۲) الضمان علی العبد یتبع به بعد عتقه، هذا، فی غیر الجنایه علی نفس أو طرف، وإلّا فیتعلّق برقبته، وللمولی فداوءه بأقلّ الأمرین من الأرش والقیمه.

الشَرح:

لأن العبد هو المتلف. نظیر ما یقال فی ضمان ما یتلفه الطفل فإنه لا یکون علی ولیّه.

وعن المسالک(۳) التفصیل بین ما یتلفه العبد بتفریط، فإنه علی ذمته یتبع به بعد عتقه. وبین ما یتلفه اتفاقاً، فإنه فی کسبه، فإنّ إذن المولی للعبد فی العمل إذن له فی الکسب، لتفریغ ذمته فی الثانی، بخلاف الإذن له فی الأول، فإنه لا یکون إذناً له فی تفریغ ذمته بکسبه، وفیه ما لا یخفی.

والأظهر کونه فی کسبه مطلقاً، کما فی الشرائع(۴) وغیرها(۵)، لصحیحه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام «فی رجل استأجر مملوکاً فیستهلک مالاً کثیراً، فقال: لیس علی مولاه شیء، ولیس لهم أن یبیعوه، ولکنه یستسعی، وإن عجز عنه فلیس علی مولاه شیء، ولا علی العبد شیء»(۶). ویجمع بینها وبین

۱- (۱) السرائر ۲ : ۲۲۶.

۲- (۲) جامع المقاصد ۷ : ۲۸۳.

۳- (۳) مسالک الافهام ۵ : ۲۲۵.

۴- (۴) شرائع الاسلام ۲ : ۴۲۳.

۵- (۵) نقله صاحب السرائر (۲ : ۲۲۶) عن الشیخ فی نهایته: ۳۷۰.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۹ : ۱۱۴، الباب ۱۱ من کتاب الإجاره، الحدیث ۳.

الصحيحه المتقدمه بحمل ضمان المولی علی الضمان فی کسب العبد کما هو قاعده حمل المطلق علی المقید کما لا یخفی.

(مسأله ۱۰) إذا آجر دابّه لحمل متاع فعثرت وتلف أو نقص لا ضمان علی صاحبها[۱] إلاّ إذا کان هو السبب بنخس أو ضرب.

(مسأله ۱۱) إذا استأجر سفینه أو دابّه لحمل متاع فنقص أو سرق لم یضمن صاحبها[۲].

الشَرح:

إذا عثرت الدابّه فسقط المتاع

[۱] حیث إن تلف المتاع أو نقصه بعثور الدابه لا یعد إتلافاً له من صاحب الدابه، بل تعد من التلف.

نعم، إذا کان عثورها بتسبیب من صاحبها بنخسها أو ضربها یکون هو المتلف بالکسر فیضمن.

لو سرق المتاع من السفینه أو الدابّه

[۲] فإنّ نقصه أو سرقته یکون من التلف ولا ضمان فیه، للأمین.

نعم، لو اشترط فی عقد الإجاره ضمان تلف المال صحّ علی الأظهر، کما یشهد له معتبره موسی بن بکر المرویه فی الباب ۳۰ من أبواب الإجاره عن أبی الحسن علیه السلام قال: «سألته عن رجل استأجر سفینه من ملاح فحملها طعاماً واشترط علیه إن نقص الطعام فعلیه؟ قال: جائز، قلت: إنه ربما زاد

الطعام، قال: فقال: يدّعی الملاح أنه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لصاحب الطعام الزياده، وعليه النقصان إذا كان قد اشترط ذلك»(۱).

نعم، لو اشترط عليه الضمان صحّ لعموم دليل الشرط وللنص.

(مسأله ۱۲) إذا حمّل الدابّه المستأجره أزيد من المشترط أو المقدار المتعارف مع الإطلاق ضمن تلفها أو عوارها[۱].

الشَرح:

وصحيحه يعقوب بن شعيب، قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم؟ قال: إنما كره ذلك من أجل أنّی أخشی أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس»(۲) حيث إن الفرق بين المقام ومورد الروايه بعيد غايته.

وقد تقدم الكلام فی ذلك آنفاً، وذكرنا أنه يرفع إليه بذلك عن إطلاق ما دلّ علی نفی الضمان عن الأمين.

إذا حمّل الدابّه المستأجره أزيد من المشترط أو المتعارف

[۱] علی المشهور حيث إنه يخرج عن كونه أميناً بحمله أزيد من المشترط أو المقدار المتعارف.

وفی صحيحه الحلبی المرويه فی الباب ۳۲ من أبواب، الإجاره قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل تكاری دابه إلی مكان معلوم فنفقت الدابه فقال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن»(۳). ومقتضاها عدم الفرق فی ضمان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۵۰، الباب ۳۰ من كتاب الإجاره، الحديث ۵.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۴۶، الباب ۲۹ من أبواب كتاب الإجاره، الحديث ۱۵.
۳- (۳) المصدر السابق ۱۹ : ۱۵۵، الحديث ۲.

المستأجر بين أن يكون لتجاوز الشرط دخل فى تلفها أو لا، كما أن ذلک مقتضى إطلاق كلماتهم أيضاً، فراجع.

والظاهر ثبوت اُجره المثل[١] لا المسمّى مع عدم التلف؛ لأنّ العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل.

الشَرح:

[١] بـل الأظهر ثبوت الاُجره المسمّاه واُجره المثل بالإضافه إلى حمل الزياده كما هو المنسوب(١) إلى الشهره، فإنه بحملها المقدار الوارد فى عقد الإجاره يضمن الاُجره المسمّاه وبحملها المقدار الزائد الذى لم يرد فى عقد الإجاره يضمن اُجره المثل بالإضافه إلى ذلک المقدار.

إذا اكترى دابّه فسار عليها زياده عن المشترط

وبهذا يظهر الحال فى المسأله الآتيه وأنه إذا اكترى دابه فسار عليها زياده عن المشترط ضمن الاُجره المسمّاه، حيث استوفى المقدار المشترط فى عقد الإجاره(٢).

١- (١) انظر مستمسک العروه الوثقى ١٢ : ٨٥ .

٢- (٢) وقد دلّت على الضمان جمله من الروايات التى منها صحيحه أبى ولّاد وهى: ما رواه محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبى ولّاد الحنّاط، قال: «اكتريت بغلاً إلى قصر ابن هبيره ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت فى طلب غريم لى، فلمّا صرت قرب قنطره الكوفه خبّرت أنّ صاحبى توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلمّا أتيت النيل خبّرت أنّ صاحبى توجّه إلى بغداد، فاتبعته وظفرت به، وفرغت ممّا بينى وبينه، ورجعنا إلى الكوفه وكان ذهابى ومجيئى خمسه عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذرى وأردت أن أتحلّل منه ممّا صنعت واُرضيه، فبذلت له خمسه عشر درهماً فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبى حنيفه فأخبرته بالقصّه، وأخبر الرجل، فقال لى: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه سليماً، قال: نعم، بعد خمسه عشر يوماً، قال: فما تريد من الرجل؟ فقال: اُريد كراء بغلى، فقد حبسه علىّ خمسه عشر يوماً، فقال: ما أرى لک حقّاً، لأنّه اكتراه إلى قصر ابن هبيره، فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمه البغل، وسقط الكراء، فلمّا ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكراء. قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته ممّا أفتى به أبو حنيفه، فأعطيته شيئاً وتحلّلت منه، وحججت تلک السنه فأخبرت أبا عبداللّه عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفه، فقال: فى مثل هذه القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الأرض بركتها. قال: فقلت لأبى عبداللّه عليه السلام : فماترى أنت؟ فقال: أرى لک عليک مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفه إلى النيل، ومثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفه توفّيه إياه، قال: فقلت: جعلت فداک قد علفته بدراهم فلى عليه علفه؟ فقال: لا، لأنّک غاصب، قال: فقلت له: أرأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمنى؟ قال: نعم قيمه بغل يوم خالفته، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز، فقال: عليک قيمه ما بين الصحّه والعيب يوم تردّه عليه،...» اصول الكافى ٥ : ٢٩٠، الحديث ۶. وراجع احاديث الباب ١٧ من كتاب الاجاره فى وسائل الشيعه ١٩ : ١١٩.

نعم، لو لم يكن ذلك على وجه التقييد ثبت عليه المسمّاه واُجره المثل بالنسبه إلى الزياده.

الشَرح:

ويضمن اُجره المثل بالإضافه إلى الزياده لعدم وقوعها مورد الإجاره.

وما ذكر الماتن من أنّ العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل صحيح ولكنه وقع على بعض ذلك المقدار، وقد حمل ذلك البعض مع البعض الآخر الذى لم يقع عليه العقد فيستحقّ الاُجره المسمّاه واُجره المثل كما ذكر.

والحاصل: أنه لا يكون فى مورد الأقل والأكثر تقييد، بل غايته اشتراط

عدم زیاده الحمل.

(مسأله ۱۳) إذا اكترى دابّه فسار عليها زياده عن المشترط ضمن.

والظاهر ثبوت الاُجره المسمّاه بالنسبه إلى المقدار المشترط واُجره المثل بالنسبه إلى الزائد.

(مسأله ۱۴) يجوز لمن استأجر دابّه للركوب أو الحمل أن يضربها إذا وقفت على المتعارف، أو يكبحها باللجام أو نحو ذلك على المتعارف إلاّ مع منع المالك[۱] من ذلك أو كونه معها، وكان المتعارف سوقه هو. ولو تعدى عن المتعارف أو مع منعه ضمن نقصها أو تلفها.

الشَرح:

حكم ضرب الدابّه المستأجره

[۱] لا يخفى أنه لا أثر لمنع المالك بعد وقوع الإجاره على المتعارف وكون ضربها أو كبحها بذلك النحو.

نعم، إذا كان مالك الدابه معها وسوقها عليه لا يجوز للمستأجر ضربها أو كبحها بلا إذن من مالكها. ولو ضربها وتلف العين أو نقص بها يكون عليه ضمانها، حيث إنه يكون إتلافاً للعين بلا إذن مالكها، بل يخرج العين عن كونها أمانه بيده فيضمن تلفها.

وقد ذكر سلام اللّه عليه فى صحيحه الحلبى المرويه فى الباب ۳۲ من أبواب الإجاره: «إن كان جاز الشرط فهو ضامن»(۱).

وهذا بخلاف ما إذا إذن له فإنها لا تخرج بالكبح أو الضرب مع عدم أما فى صوره الجواز ففى ضمانه مع عدم التعدى إشكال، بل الأقوى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۵۵، الحديث ۱.

العدم؛ لأنه مأذون فيه.

(مسأله ١٥) إذا استوءجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلاّ مع التقصير فی الحفظ ولو لغلبه النوم علیه، أو مع اشتراط الضمان. وهل یستحق الاُجره مع السرقه؟ الظاهر: لا[١]، لعدم حصول العمل المستأجر علیه إلاّ أن یکون متعلق الإجاره الجلوس عنده، وکان الغرض هو الحفظ لا أن یکون هو المستأجر علیه.

الشَرح:

التعدی عن کونها أمانه بیده، بل لا یخرج إتلافها بالضرب أو الکبح مع عدم التعدی فیما إذا اتفق تلفها عن کون إتلافها بإذن مالکها.

حکم ما إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق

[١] هذا فیما إذا کان الحفظ المزبور داخلاً فی متعلّق الإجاره، کما إذا آجر نفسه علی حفظ الحیوان فی الصحراء عن إتلاف السباع فأتلفه السبع، فإنه لا یکون تسلیم العمل من الأجیر حتی یستحقّ المطالبه بالاُجره، بخلاف ما إذا أتلفه السیل والمطر فإن الحفظ من الإتلاف المزبور لم یکن داخلًا فی متعلّق الإجاره فیستحقّ فی الفرض الاُجره.

وعلی کل تقدیر فلا یضمن تلفها إلاّ مع التفریط أو اشتراط ضمانها فی عقد الإجاره، حیث إنّ العین لا تکون فی الإجاره المزبوره من الأمانه المحضه بل ممّا تعلقت الإجاره بعمل متعلق بها کما لا یخفی.

(مسأله ١۶) صاحب الحمام لا یضمن الثیاب[١] إلاّ إذا اُودع وفرّط أو تعدّی، وحینئذ یشکل صحه اشتراط الضمان أیضا؛ لأنه أمین محض، فإنه إنما أخذ الاُجره علی الحمام ولم یأخذ علی الثیاب.

الشَرح:

قد يستفاد من بعض الأخبار الضمان مع معارضتها للروايات الدالّه على عدم ضمان الأمين بصحيحه الحلبى(۱).

والمرجع بعد التساقط عمومات عدم ضمان الأمين.

أما ما دلّ على الضـمان فهو موثّق إسـحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ علياً عليه السـلام كان يقول: لا ضـمان على صاحب الحمّام فيما ذهب من الثياب، لأنّه إنما أخذ الجعل على الحمّام ولم يأخذ على الثياب»(۲).

وأما ما دلّ على عـدمه فهو صـحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السـلام : «... عن رجل اسـتأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسـرقه؟ قال: هو مؤمن»(۳).

الكلام فى عدم ضمان صاحب الحمام للثياب

[۱] وفى موثقه إسـحاق بن عمّار المرويه فى الباب ۲۸ من أبواب الإجاره عن جعفر، عن أبيه عليهماالسـلام : «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمّام فيما ذهب من الثياب؛ لأنه إنما أخذ الجعل على الحمّام ....

الشَرح:

ولم يأخذ على الثياب»(۴).

وفى روايه أبى البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليهماالسلام عن على عليه السلام : «أنه

ص: ۱۲۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۴۲، الباب ۲۹ من أبواب كتاب الاجاره، الحديث ۳.

۲- (۲) المصدر السابق: ۱۴۰، الباب ۲۸، الحديث ۳.

۳- (۳) المصدر السابق: ۱۴۲، الباب ۲۹، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۴۰، الحديث ۳.

كان لا يضمّن صاحب الحمّام، و قال: إنما يأخذ الأجر على الدخول إلى الحمّام»(١).

ولا يخفى أنّ مقتضى الروايتين: أنه لو كان أجيراً على حفظ الثياب لكان ضمانها عليه ولو مع تلفها من غير تفربط، مع أنه كما تقدم فى المسأله السابقه لو كان أجيراً على حفظ المتاع لم يضمن إلّا مع التقصير أو مع اشتراط الضمان.

وأما ما ذكر الماتن رحمه الله فى الفرق: من أنه يصحّ اشتراط الضمان فيما إذا كان أجيراً على حفظ الثياب أو ساير المتاع بخلاف صاحب الحمّام فيما إذا لم يدخل الثياب فى متعلّق الإجاره كما هو الفرض، فإنه لا يأخذ الأُجره إلّا على الاستحمام فيكون أميناً محضاً بالإضافه إلى الثياب، فلا يصح اشتراط ضمان الثياب عليه، فهذا خارج عن مدلول الروايتين.

ثمّ إنه لا ضمان على صاحب الحمام حتى فيما إذا كان تلف الثياب بتفريط منه كما إذا خرج من الحمّام فى الأثناء فدخل السارق فسرقها، حيث نعم، لو استوءجر مع ذلك للحفظ أيضاً ضمن مع التعدى أو التفريط، ومع اشتراط الضمان أيضاً؛ لأنه حينئذ يأخذ الأُجره على الثياب أيضاً فلا يكون أميناً محضاً.

الشَرح:

إن مجرّد وضع الثياب فى الحمّام لا يكون من وديعتها عند صاحب الحمّام كما هو المتعارف فى بعض البلاد والقرى، بخلاف ما إذا وضعها عنده فإنها

ص: ١٢٢

١- (١) المصدر السابق: الحديث ٢.

تكون وديعه فلا يضمن تلفها إلّا مع التعدى والتفريط.

ولا يصح اشتراط ضمانها فإنها أمانه محضه، بخلاف ما إذا تعلّقت الإجاره بعمل متعلّق بالعين، فإن العين معها تكون أمانه غير محضه فيصحّ اشتراط ضمانها كما تقدم.

وفى موثقه غياث بن إبراهيم، عن أبى عبداللّه عليه السلام المرويه فى الباب ۲۸ من أبواب الإجاره: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اُتى بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه، وقال: إنما هو أمين»(۱).

والتفرقه فى تعليل عدم الضمان بين هذه الروايه المفروضه فيها كون الثياب وديعه، وتعليله فى الروايتين المتقدمتين بأنه إنما أخذ الأجر على الحمّام قرينه على ما ذكرنا من كونهما ناظرتين إلى عدم الضمان حتى مع التفريط والإفراط باعتبار عدم تعهد الحمامى بالإضاقه إلى الثياب لا بعنوان الإجاره ولا بعنوان الوديعه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹ : ۳۹ _ ۱۴۰، الحديث ۱.

فصل [فی الإجاره الثانیه]

فصل [فی الإجاره الثانیه]

اشاره

یکفی فی صحّه الإجاره کون الموءجر مالکاً للمنفعه، أو وکیلاً ـ عن المالک لها أو ولیّاً علیه وإن کانت العین للغیر، کما إذا کانت مملوکه بالوصیّه أو بالصلح أو بالإجاره فیجوز للمستأجر أن یوءجّرها من الموءجّر أو من غیره، لکن فی جواز تسلیمه العین إلی المستأجر الثانی بدون إذن الموءجّر إشکال[۱].

الشَرح:

فصل

[فی الإجاره الثانیه]

اشاره

[۱] کما عن جماعه کالشیخ رحمه الله فی النهایه وابن إدریس فی السرائر والعلامه فی القواعد(۱) بدعوی أنّ العین أمانه فی ید المستأجر لم یأذن

۱- (۱) راجع الجواهر ۲۷ : ۲۵۷.

مالکها بتسلیمها إلی الغیر.

....

الشَرح:

وفیه أنه إن کان المتعارف فی إجاره تلک العین تسلیمها إلی المستأجر فإطلاق الإجاره مقتضاه الإذن فی تسلیمها للمستأجر الثانی، کما إذا آجره آله النجاره والبنایه ونحوها أو آجره البیوت، فإنّ إطلاق إجارتها مقتضاه الإذن فی تسلیمها إلی الغیر للسکنی فیها مجّاناً أو مع الاُجره.

نعم، فیما لا یکون المتعارف تسلیمها إلی المستأجر کمن استأجر سفینه أو سیاره کبیره لنقل المتاع لیس للمستأجر الثانی کالأوّل المطالبه بتسلیمها إلیه.

وقد یستدلّ للجواز بالأخبار(۱) الوارده فی إجاره الأرض و الرحی ونحوهما بأکثر مما استأجرها أو مساویها من غیر تعرض فیها لشبهه تسلیمها إلی المستأجر الثانی.

وفیه أنّ تلک الأخبار وارده فی بیان حکم آخر و هو جواز إجاره الأرض أو غیرها بأکثر مما استأجرها مطلقاً أو فی الجمله، ولیست ناظره إلی بیان حکم تسلیم الأرض أو غیرها إلی المستأجر الثانی. ولعلّ اعتبار تسلیمها بإذن مالکها عند الإجاره الثانیه کان مفروغاً عنه عند السائل و المجیب.

والحاصل، أنه لیست لها إطلاق من هذه الجهه حتی یمکن التمسک به، وعن ابن الجنید(۲) التفصیل بین کون المستأجر الثانی أمیناً و عدمه، فیجوز

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹ : ۱۲۴و ۱۲۶ و ۱۲۹، الباب ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ من کتاب الإجاره.

۲- (۲) حکاه فی مسالک الافهام ۵ : ۲۲۳.

....

الشَرح:

دفع العين إلى الأوّل ولا يجوز إلى الثانى.

وفيه إن كان المتعارف فى إجاره تلك العين تسليمها إلى المستأجر فقد ذكرنا أنّ إطلاق الإجاره الاُولى إذن فى الدفع المزبور.

نعم، لا يجوز دفعها إلى المتهم، فإنّ إطلاق الإجاره لا يقتضى الدفع إلى من لا يدفع المؤجر الأوّل العين إليه، بل الدفع المزبور تفريط من المستأجر الأوّل فيضمن تلفها.

والحاصل: أنّ مقتضى إطلاق الإجاره الاُولى الإذن فى دفعها إلى غير المتّهم. ولا يجوز للمالك الرجوع عن الإذن المزبور، فإنه كالشرط فى عقد لازم، فلا يبطل العقد ولا شرطه.

وأما مكاتبه الصفار(۱) المرويه فى الباب ۲۹ من أبواب الإجاره ـ وهى: قال: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام فى رجل دفع ثوباً إلى القصّار ليقصّره، فدفعه القصّار إلى قصّار غيره ليقصّره، فضاع الثوب، هل يجب على القصّار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره، وإن كان القصّار مأموناً؟ فوقّع عليه السلام : هو ضامن له إلاّ أن يكون ثقه مأموناً إن شاء اللّه» ـ فلا ظهور فيها على اعتبار الأمانه فى المستأجر الثانى أو الأجير الثانى، بل ظاهرها جواز مطالبته الثوب من الأجير الأوّل مع اتّهامه و عدم جواز ذلك مع كونه أميناً. ونحوه مكاتبه محمّد بن على بن

ص: ۱۲۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۴۶، الحديث ۱۸.

فلو استأجر دابّه للركوب أو لحمل المتاع مدّه معينه فآجرها فی تلک المدَّه أو فی بعضها من آخر، یجوز، ولکن لا یسلّمها إلیه، بل یکون هو معها.

وإن رکبها ذلک الآخر أو حمّلها متاعه فجواز الإجاره لا یلازم تسلیم العین بیده، فإن سلّمها بدون إذن المالک ضمن. هذا إذا کانت الإجاره الاُولی مطلقه.

وأمّا إذا کانت مقیّده کأن استأجر الدّابه لرکوبه نفسه، فلا یجوز إجارتها من آخر، کما أنّه إذا اشترط الموءجر عدم إجارتها من غیره أو اشترط استیفاء المنفعه بنفسه لنفسه کذلک أیضاً، أی لا یجوز إجارتها من الغیر.

الشَرح:

محبوب، قال: کتب رجل إلی الفقیه علیه السلام وذکر مثله(۱).

وفی صحیحه علی بن جعفر المرویه فی الباب ۱۶ من أبواب الإجاره عن أبی الحسن علیه السلام قال: «سألته عن رجل استأجر دابّه فأعطاها غیره فنفقت، ما علیه؟ قال: إن کان شرط أن لا یرکبها غیره فهو ضامن لها، و إن لم یسمّ فلیس علیه شیء»(۲). ولعل المراد مما نسب إلی الشهره من جواز تسلیم العین الی الغیر ما ذکرناه، واللّه سبحانه هو العالم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹ : ۱۴۶، الباب ۲۹ من أبواب کتاب الاجاره، ذیل الحدیث ۱۸.

۲- (۲) المصدر السابق: ۱۱۸، الحدیث ۱.

نعم، لو اشترط استيفـاء المنفعه بنفسه ولـم يشترط كونها لنفسه جاز أيضاً إجارتها من الغير بشـرط أن يكون هو المباشـر للاستيفاء لذلک الغير.

ثمّ لو خالف وآجر فی هـذه الصور ففی الصوره الاُولی ــ وهی ما إذا اسـتأجر الـدّابه لركوبه نفسه ــ بطلت؛ لعدم كونه مالكاً إلاّ ركوبه نفسه فیكون المستأجر الثانی ضامناً لاُجره المثل للمالک إن استوفی المنفعه[۱].

الشَرح:

لو اشترط استیفاء المنفعه بنفسه لا لنفسه

[۱] حیث إنّ المنفعه التی اسـتوفاها المسـتأجر الثـانی كـانت ملكاً لمالک العین وقـد اسـتوفاها فله علیه بـدلها، ولا یرجع فی هـذه الغرامه إلی المسـتأجر الأوّل بلا فرق بین كونه جاهلاً بالحال أو عالماً به؛ لأنّ قاعده الغرور(۱) لا مورد لها فی الموارد التی یؤخذ المال فیها بعنوان علیه بدله.

والمستأجر الثانی و إن استوفی قابلیه العین لسكناه، لكن كان أخذها واستیفاؤها بعنوان أنّ علیه بدلها.

....

ص: ۱۲۸

۱- (۱) للحدیث النبوی المشـهور بین الفریقین: «المغرور یرجع إلی من غرّه» انظر العناوین الفقهیه ۲ : ۴۴۳، وجواهر الكلام ۳۷ : ۱۴۵ وجاء فی هامشه: ولكن لم نعثر علی هذا النص فی كتب الأحادیث، مع أنه نقله المحقق الشـیخ علی قدس سـره فی حاشـیته علی الإرشاد حیث نسـبه إلی النبی الأكرم صـلی الله علیه و آله والظاهر أنها قاعده فقهیه مستفاده من عدّه روایات ورد بعضها فی التدلیس. راجع الوسائل ۲۱ : ۲۲۰، الباب ۷ من أبواب العیوب والتـدلیس، و ۲۱۲، الباب ۲ منها، الحدیث ۲، والمستدرک ۱۵ : ۴۶، الباب ۱ منها، الحدیث ۵.

الشَرح:

وقد يقال _ كما عن السيد الخوئى طال بقاه _ : إنّه أيضاً على المستأجر الثانى بدل المنفعه الفائته المملوكه للمستأجر الأوّل حيث فاتت تلك المنفعه بيده فعليه للمستأحر الأول بدلها، ولكنه غير صحيح؛ لأنّ المستأجر الأول بإجارتها العين من المستأجر الثانى و إقباضه العين قد أذن للمستأجر الثانى فى تفويت تلك المنفعه عليه مجاناً فلا يكون عليه ضمانها وتكون تلك المنفعه نظير المال الذى أذن مالكه للغير فى إلقائه فى البحر مجاناً، فإنّ هذا الإلقاء لا يوجب ضماناً على المأذون.

لا يقال: ضمان المستأجر الثانى لأُجره المثل للمنفعه التى استوفاها مبنى على أنّ المنفعه التى استوفاها كانت ملكاً لمالك العين فى زمان كانت المنفعه الفائته فيه ملكاً للمستأجر الأوّل.

وبعباره أُخرى، المنافع المتضاده فى الاستيفاء كلّها مملوكه فى عرض واحد كما سيأتى.

وعلى ذلك، فلا موجب لتقييد ضمان المستأجر الثانى المنفعه التى استوفاها بالاستيفاء، بل ينبغى أن يقال: إنّ عليه أُجره المثل للمنفعه التى كانت مملوكه لمالك العين سواء استوفى تلك المنفعه أولا.

فإنه يقال: المنافع المتضاده وإن تكون مملوكه لمالك العين فى عرض واحد كما سيأتى. إلاّ أنّ إجاره المالك العين من المستأجر الأوّل إسقاط لضمان تلف ساير المنافع المتضاده فى مده الإجاره؛ ولذا لو غصب الغير ....

الشَرح:

ص :١٢٩

العين وردّها إلى مالكها عند انتهاء زمان الإجاره من غير استيفاء منفعه منها يكون على الغاصب اُجره المثل للمستأجر للمنفعه التى صارت ملكاً له بالإجاره وفاتت بيد الغاصب، ولا يكون على الغاصب ضمان آخر.

ولكن من الظاهر أنّ إجاره العين من المستأجر إسقاط لضمان تلف ساير المنافع فى ذلك الزمان لا إسقاط لضمان استيفاء ساير المنافع؛ ولذا لو استأجر الدابه يوم الخميس بعنوان المركب و لم يركب، بل استعملها فى حمل المتاع، يكون على المستأجر زائداً على الاُجره المسمّاه اُجره المثل لحمل المتاع. وهذا كاشف عن عدم إسقاط المالك ضمان استيفاء ساير المنافع ما لا يحفى.

نعم، يظهر من صحيحه أبى ولّاد(۱) أنّ المستأجر لو استعمل العين فى

۱- (۱) محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى ولّاد الحنّاط «قال: اكتريت بغلاً إلى قصر ابن هبيره ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت فى طلب غريم لى، فلمّا صرت قرب قنطره الكوفه خبّرت أن صاحبى توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلمّا أتيت النيل خبّرت أنّ صاحبى توجّه إلى بغداد، فاتبعته وظفرت به، وفرغت ممّا بينى وبينه، ورجعنا إلى الكوفه وكان ذهابى ومجيئى خمسه عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذرى وأردت أن أتحلّل منه ممّا صنعت وأُرضيه، فبذلت له خمسه عشر درهماً فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبى حنيفه فأخبرته بالقصّه، وأخبره الرجل، فقال لى: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه سليماً، قال: نعم بعد خمسه عشر يوماً قال: فما تريد من الرجل؟ فقال: اُريد كراء بغلى، فقد حبسه علىّ خمسه عشر يوماً، فقال: ما أرى لك حقّاً، لأنّه اكتراه إلى قصر ابن هبيره، فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمه البغل، وسقط الكراء، فلمّا ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكراء. قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته ممّا أفتى به أبو حنيفه، فأعطيته شيئاً وتحلّلت منه، وحججت تلك السنه فأخبرت أبا عبداللّه عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفه فقال: فى مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الأرض بركتها. قال: فقلت لأبى عبداللّه عليه السلام : فماترى أنت؟ فقال: أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفه إلى النيل، ومثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفه توفّيه إياه، قال: فقلت: جعلت فداك قد علفته بدراهم فلى عليه علفه؟ فقال: لا، لأنّك غاصب، قال: فقلت له: أرأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمنى؟ قال: نعم، قيمه بغل يوم خالفته، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز؟ فقال: عليك قيمه ما بين الصحّه والعيب يوم تردّه عليه، فقلت: من يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إمّا أن يحلف هو على القيمه فيلزمك، فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمه لزمه ذلك، أو يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمه البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك، فقلت: إنّى كنت أعطيته دراهم ورضى بها وحلّلنى، فقال: إنّما رضى بها وحلّلك حين قضى عليه أبو حنيفه بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك فى حلّ بعد معرفته فلا شىء عليك بعد ذلك... الحديث» وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۱۹ ــ ۱۲۰، الباب ۱۷ من كتاب الإجاره، الحديث ۱.

....

الشَرح:

المنفعه الاُخرى لم تثبت عليه الاُجره المسـمّاه، ولكن هذا على تقديره لا يقتضى عدم ضمانه الاُجره المسمّاه أو عدم ضمان الغير اُجره المثل أو فيما إذا استعمل العين غيره فى منفعه اُخرى، كما هو مورد الكلام فى المقام.

اللهم إلاّـ أن يقـال: الضـمان هو تـدارك الخساره على المالك الحاصل بتلف المال أو إتلافه، و إذا لم يكن العين قابلاً لاستيفاء منفعتين منها فى زمان واحد يكون الفائت على المالك إحدى المنفعتين.

وفى الصوره الثانيه والثالثه فى بطلان الإجاره وعدمه وجهان مبتيّان على أنّ التصرّف[١] المخالف للشرط باطل؛ لكونه مفوّتاً لحقّ الشرط أو لا، بل حرام وموجب للخيار، وكذا فى الصوره الرابعه إذا لم يستوفِ هو

بل سلّمها إلى ذلك الغير.

الشَرح:

وإذا أخذ المالك البدل لأحد المنفعتين من المستأجر كما هو الفرض لا يكون عليه خساره حتى يتداركه المستأجر الأوّل على الثانى.

وعليه، لا يكون فى الفرض أُجره المثل على المستأجر الثانى حتى مع استيفائه المنفعه من العين.

وهذا بالإضافه إلى الزمان الذى يكون العين فيها فى إجاره المستأجر الأول، واللّه سبحانه هو العالم.

إذا كان التصرف مخالف للشرط أو إذا لم يستوفِ المنفعه

[١] القائل بالبطلان يدّعى بأنّ اشتراط عدم إجاره العين من الغير أو استيفاء المستأحر منفعتها لنفسه بنفسه يوجب أن لا يملك المستأجر إجارتها من الغير لتعلّق حقّ المشروط له بالمنفعه التى ملكها المستأجر.

ولكن الدعوى بمكان من الفساد فإن اشتراط عدم إجارتها من الغير أو استيفاء منفعتها لنفسه بنفسه ليس له معنى فى اعتبار العقلاء غير تعلّق حقّ المشروط له بفسخ الإجاره الأُولى على تقدير امتناع المستأجر عن الوفاء بالتزامه.

وبما أنّ الالتزام المزبور وقع فى عقد لازم يكون الوفاء به من مقتضى ....

الشَرح:

وجوب الوفاء بذلك العقد و وجوب الوفاء بالشرط.

وهذا الوجوب الشرعى كاللزوم العقلائى حقّى لا حكمى بمعنى أنّه

مقيّد بعدم إسقاط المشروط له التزام المشروط عليه فإن التزامه كالدين عليه قابل للإسقاط من المشروط له.

وعلى ذلك، تكون المنفعه التى ملكها المستأجر ملكاً طلقاً ولو مع الشرط المزبور.

ولو خالف المشروط عليه الشرط و آجر العين من الآخر تكون الإجاره باعتبار كونها مخالفه للشرط محرمه تكليفاً «والنهى عن المعامله لا يقتضى فسادها» فتصحّ الإجاره فيما لا تلازم صحّتها تسليم العين إلى المستأجر الثانى؛ لأن يستوفى المنفعه، وإلّا كانت الإجاره باطله باعتبار عدم قدره المستأجر الأول على تسليم المنفعه التى يملكها من المستأجر الثانى، كما فى إجاره آلتى النجاره والبنايه على ما تقدم.

ومما ذكرنا يظهر الحال فى صوره اشتراط استيفاء المنفعه بنفسه كما فى الصوره الرابعه، ولأنّه لا وجه لبطلان الإجاره فيها حتى لو قلنا بتعلّق حقّ المشروط له بالمنفعه فى الصورتين الثانيه والثالثه، فإن تعلّق حقّ المشروط له فيها بتسليم العين إلى المستأجر الثانى لا ينافى صحّه الإجاره فتكون تسليمهاً إليه مع صحه الإجاره محرّماً حدوثاً وبقاءً وتفويتاً لحقّ الغير كما لا يخفى.

(مسأله ۱) يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره وما بمعناها أن يوءجّر العين المستأجره بأقلّ ممّا استأجر، وبالمساوى له مطلقاً[۱] أىّ شىء كانت، بل بأكثر منه أيضاً إذا أحدث فيها حدثاً، أو كانت الاُجره من غير جنس الاُجره السابقه، بل مع عدم الشرطين أيضاً فيما عدا البيت والدار والدكّان والأجير.

ص :۱۳۳

الشَرح:

فی صور جواز إجاره العین وعدمه

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول، وجوازه مقتضی النصوص العامه والخاصه بلا معارض أو مخصّص فی البین.

وکذا فیما إذا آجر بأکثر منه إذا أحدث فی العین حدثاً أو کانت الاُجره من غیر جنس الاُجره السابقه، بل مع عدم الشرطین أیضاً فیما عدا البیت والدکان والدار والسفینه.

وأما فی هذه الأربعه، فالجواز موقوف علی إحداث الحدث فی العین أو إجارتها بغیر الاُجره السابقه.

وفی صحیحه أبی المغرا المرویه فی الباب ۲۰ من أبواب الإجاره عن أبی عبدالله علیه السلام «فی الرجل یؤاجر الأرض ثم یؤاجرها بأکثر مما استأجرها، قال: لا بأس، إنّ هذا لیس کالحانوت ولا الأجیر، إنّ فضل الحانوت والأجیر حرام»(۱) حیث إنّ ظاهرها عدم جواز إجاره الحانوت بأکثر من الاُجره السابقه.

. ...

الشَرح:

وظاهر الأکثر والفضل هو الأکثر فی المقدار لا فی المالیه فقط، ولا أقل من عدم الظهور لها فی الأکثر فی مجرد المالیه، فیبقی إجارتها بأکثر فی المالیه فقط، کما کانت الاُجره فی الإجاره اللاحقه غیر الاُجره فی الإجاره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹ : ۱۲۵، الحدیث ۴.

السابقه تحت العموم أو الإطلاق المشار إليه.

وبهـذه الصـحيحه ترفع اليـد عن ظـاهر بعض الروايـات فی المنع عن إجـاره الأـرض بأكثر مما اسـتأجرها بحمل ذلك المنع على الكراهه بالترخيص الوارد فی الصـحيحه كموثقه إسـحاق بن عمار المرويه فی الباب ٢١ من أبواب الإجاره عن أبی عبـداللّه عليه السـلام قال: «إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضه فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبّلها بأكثر مما تقبلتها به؛ لأنّ الذهب والفضه مضمونان»(١).

وفی موثقته الأُـخرى المرويه فی الباب ٢٢ من الأـبواب المزبوره عن جعفر عن أبيه عليهماالسـلام : «أنّ أباه كان يقول: لابأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينه ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً»(٢).

فإنّ مفهومها ثبوت المنع فی إجارتها بأكثر مما اسـتأجرها مع عـدم إحـداث فيها ويرفع اليـد عن المنع فی ناحيه المفهوم بالإضافه إلى الأرض بقرينه الترخيص الوارد فی صحيحه أبی المغرا.

....

الشَرح:

ويبقى المنع بالإضافه إلى الدار و السفينه بحاله.

وكذا يرفع اليد به عن ظاهر موثقه أبی بصير المرويه فی الباب ٢١ من أبواب الإجاره عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضه فلا

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ١٢٧، الحديث ٢.

٢- (٢) المصدر السابق: ١٢٩ الحديث ٢.

تقبّلها بأكثر مما قبلتها به؛ لأنّ الذهب والفضه (مصمتان لا يزيدان)»(۱).

لا ـ يقال: هذه ــ أی موثقه إسحاق ــ ظاهره فی المنع عن إجاره الدار والأرض والسفینه بالأكثر مع عدم إحداث الحدث، وصحیحه أبی المغرا دالّه علی جواز إجاره الأرض مطلقاً، فلابد من أن یحمل الجواز فیها علی صوره إحداث الحدث.

فإنه یقال: الجواز فیها غیر قابل للحمل علی خصوص صوره إحداث الحدث.

فإن تعلیل الجواز فیها ب ـ«أنّ فضل الحانوت والأجیر حرام» قرینه علی كون المراد هو الجواز فی صوره عدم إحداث الحدث؛ لأنّ فی الحانوت والأجیر أیضاً یجوز الإیجار مع الإحداث.

وفی روایه إبراهیم بن میمون المرویه فی الباب ۲۰ من أبواب الإجاره «أنّ إبراهیم بن المثنی سأل أبا عبداللّه علیه السلام ــ وهو یسمع ــ عن الأرض یستأجرها الرجل ثمّ یؤاجرها بأكثر من ذلک قال: لیس به بأس إنّ الأرض .··· . ···

الشَرح:

لیست بمنزله الأجیر والبیت، إنّ فضل البیت حرام، وفضل الأجیر حرام»(۲) ونحوها روایه أبی الربیع الشامی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «سألته عن الرجل یتقبّل الأرض من الدهاقین ثم یؤاجرها بأكثر ممّا تقبّلها به ویقوم فیها بحظ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹ : ۱۲۸، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۹ : ۱۲۶، الحدیث ۵.

السلطان فقال: لا بأس به، إنّ الأرض ليست مثل الأجير، ولا مثل البيت إنّ فضل الأجير والبيت حرام»(۱) حيث يستفاد منهما المنع عن إيجار البيت بأكثر ممّا استأجرها، ولا يضر ضعف سندهما، فإنه لا يحتمل الفرق بين البيت والدار.

وقد ورد المنع عن إيجار الدار بأكثر ممّا استأجرها فی الروايات المعتبره:

منها: موثّقه إسحاق المتقدمه(۲).

ومنها: صحيحه الحلبی المرويه فی الباب ۲۲ من أبواب الإجاره عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «لو أنّ رجلًا استأجر داراً بعشره دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشره دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها ....

الشَرح:

به إلّا أن يحدث فيها شيئاً»(۳).

ومنها: صحيحته الاُخرى المرويه فی الباب المزبور عن أبی عبداللّه عليه السلام «فی الرجل يستأجر الدار ثمّ يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به، قال: لا يصلح ذلك إلّا أن يحدث فيها شيئاً»(۴).

۱- (۱) المصدر السابق: ۱۲۵، الباب ۲۰ من كتاب الإجاره، الحديث ۲و۳.
۲- (۲) حيث جاء فی الباب ۲۲ من أبواب الإجاره عن جعفر، عن أبيه عليهماالسلام : «أنّ أباه كان يقول: لا بأس أن يستأجر الدار والأرض أو السفينه ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً» وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۲۹، الحديث ۲.
۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۲۹ _ ۱۳۰، الحديث ۳.

والمتحصل من جميع ذلك: أنه لم يثبت الترخيص فی المنع الوارد عن إیجار الدار والبیت والسفینه والحانوت بأکثر ممّا استأجرها، فلابدّ من الأخذ بظاهر المنع فیها.

وأما الرّحی فالأظهر جواز إیجارها بأکثر ممّا استأجرها مطلقاً، فإنه وإن ورد فی موثقه أبی بصیر المرویه فی الباب ۲۲ من أبواب الإجاره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إنی لأکره أن استأجر رحی وحدها ثمّ اُؤاجرها بأکثر ممّا استأجرتها به إلاّ أن یحدث فیها حدثاً أو یغرم فیها غرامه»(۱).

ونحوها صحیحه سلیمان بن خالد المرویه فی الباب ۲۰ من أبواب الإجاره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إنّی لأکره أن أستأجر الرحی وحدها ثمّ اُؤاجرها بأکثر ممّا استأجرتها إلاّ أن اُحدث فیها حدثاً أو اغرم فیها غرماً»(۲). .··· . ··· .

الشَرح:

إلاّ أنّ دلالتهما قاصره.

فإنّ الکراهه وإن لم تکن ظاهره فی خصوص الکراهه الاصطلاحیه إلاّ أنها بمعناها اللغوی یعمّها ولا یکون لها ظهور فی خصوص التحریم کما لا یخفی.

ثمّ إنه کما لا یجوز إیجار تمام ما ذکر بأکثر مما استأجرها کذلک

۱- (۱) المصدر السابق: ۱۳۰، الحدیث ۴.

۲- (۲) المصدر السابق: ۱۳۰، الحدیث ۵.

لا يجوز إيجار بعض كلّ منها بأكثر ممّا استأجرها.

ولو استأجر الدار بعشره فسكن بعضها وآجر بعضها الآخر بأقل من عشره أو بعشره فلا بأس، ولكن لا يجوز إجارتها بأزيد من العشره.

وكذا الحال في السفينه والبيت والدكان، فإنه لا يحتمل بحسب المتفاهم العرفي أن لا يعم منع الشارع بالإيجار بالأزيد مما استأجره بعض العين المستأجره.

وقد ذكر سلام اللّه عليه في صحيحه الحلبي المرويه في الباب ٢٢ المتقدمه: «لو أن رجلًا استأجر داراً بعشره دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشره دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلّا أن يحدث فيها شيئاً»(١).

بقي الكلام في أنه لو آجر العين في تلك الموارد بأزيد ممّا استأجرها وأمّا فيها فإشكال، فلا يترك الاحتياط بترك إجارتها بالأكثر، بل الأحوط إلحاق الرَحَى والسفينه بها أيضاً في ذلك.

والأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الأرض على كراهه، وإن الشَرح:

يحكم بحرمه الإجاره أو أنها تفسد، الأظهر هو الثاني.

كما هو مقتضى خطاب النهي عن المعامله، فإن ظاهره أنه إرشاد إلى فسادها، وحمله على التكليف يحتاج إلى قرينه كما هو المقرّر في بحث الاُصول. ومع فسادها تفسد من أصلها لا بالإضافه إلى مقدار الزياده في

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ١٢٩ _ ١٣٠، الحديث ٣.

الاُجره.

فإن تمليک المنفعه بإزاء مساوی الاُجره المسمّاه لم ينشأ حتی يعمّه خطاب «وجوب الوفاء بالعقود»(۱) أو نفوذ الإجاره.

والمنشأ وهو تمليک المنفعه بالاُجره الزائده غير ممضی علی الفرض.

ولو أخذ العين المستأجر الثانی واستوفی منفعتها أو فاتت بيده فعليه اُجره المثل لتلک المنفعه.

ولو كانت أكثر من الاُجره المسمّاه، حيث إن الممنوع الإيجار بأزيد مما استأجرها به لا ما يعم أخذ اُجره المثل، فيكون الفرض كما لو غصب العين من يد مستأجرها، فإن علی الغاصب للمستأجر اُجره المثل وإن كانت أكثر من اُجرتها المسمّاه.

كان الأحوط الترک فيها أيضاً، بل الأحوط الترک فی مطلق الأعيان إلّا مع إحداث حدث فيها.

هذا، وكذا لا يجوز أن يوءجّر بعض أحد الأربعه المذكوره بأزيد من الاُجره، كما إذا استأجر داراً بعشره دنانير وسكن بعضها وآجر البعض الآخر بأزيد من العشره فإنّه لا يجوز بدون إحداث حدث.

وأمّا لو آجر بأقلّ من العشره فلا إشكال.

والأقوی الجواز بالعشره أيضاً، وإن كان الأحوط تركه.

(مسأله ۲) إذا تقبّل عملاً من غير اشتراط المباشره ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يوكله إلی عبده أو صانعه أو أجنبیّ، ولكن الأحوط

۱- (۱) للآيه «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» سوره المائده: الآيه ۱.

عدم تسليم متعلّق العمل كالثوب ونحوه إلى غيره من دون إذن المالك، وإلّا ضمن[١].

الشَرح:

هل يجوز تسليم عمله إلى الغير؟

[١] إذا كـان مورد الإجـاره على العمل هو المطلق الشامل لعمل الأجير الثانى وكان المتعارف فى العمل المزبور تسـليم العين بيد من يعمـل فيها يكون مقتضـى إطلاق الإجاره الإذن فى تسـليم العين إلى من يعمل فيها، وتكون العين أمانه مالكيه حيث اسـتلمها بإذن مالكها، كما تدلّ عليه صحيحه الصفّار ـ الوارده فى القصّار والناطقه بعدم الضمان إذا كان الأجير ثقه مأموناً ـ قال: «كتبت إلى الفقيه عليه السـلام فى رجل دفع ثوباً إلى القصّار ليقصّـره فدفعه القصّار إلى قصّار غيره ليقصّره، فضاع الثوب هل يجب على القصّـار أن وجـواز الإيكـال لاـ يسـتلزم جـواز الـدفع، كمـا مرّ نظيره فى العين المسـتأجره، فيجوز له استيجـار غيره لـذلك العمل بمساوى الاُجره التى قرّرها فى إجارته أو أكثر.

وفى جواز استيجار الغير بأقلّ من الاُجره إشكال[١] إلّا أن يحدث حدثاً أو يأتى ببعض.

الشَرح:

يردّه إذا دفعه إلى غيره، و إن كـان القصّـار مأموناً؟ فوقّع عليه السـلام : هو ضامن له، إلّا أن يكون ثقه مأموناً إن شاء اللّه»(١). فلا يضمن تلفها إلّا مع التفريط والتعدّى

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ١۴۶، الباب ٢٩ من كتاب الإجاره، الحديث ١٨.

كما مرّ نظير ذلك فى تسليم العين المستأجره إلى المستأجر الثانى.

إجاره الأجير على عمل غيره بأقل من الاُجره

[۱] الأظهر عدم الجواز كما عن جماعه(۱) من المتقدمين والمتأخرين، ويشهد له:

صحيحه محمد بن مسلم المرويه فى الباب ۲۳ من أبواب أحكام الإجاره عن أحدهما عليهماالسلام «أنه سُئِل عن الرجل يتقبّل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه؟ قال: لا، إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً»(۲).

وصحيحه أبى حمزه المرويه فى الباب المزبور عن أبى جعفر عليه السلام ....

الشَرح:

قال: «سألته عن الرجل يتقبّل العمل فلا يعمل فيه، ويدفعه إلى آخر يربح فيه، قال: لا»(۳). وقريب منهما غيرهما(۴). وظاهرهما المنع فى خصوص ما لم يعمل فى العمل المزبور شيئاً.

وبهذا يرفع اليد عن إطلاق نفى البأس فى معتبره الحكم الخياط قال: «قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى أتقبّل الثوب بدراهم واُسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشقّه قال: لا بأس به.

۱- (۱) المهذب ۱ : ۵۰۲، والسرائر ۲ : ۴۶۶، و إرشاد الأذهان ۱ : ۴۲۴، ونقل صاحب الجواهر (۲۷ : ۳۱۷) ذلك عن النهايه والسرائر وإرشاد الأذهان والتحرير.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۳۲، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۳۳، الحديث ۴.

۴- (۴) المصدر السابق: ۱۳۲، الباب ۲۳ من كتاب الإجاره.

ثم قال: لا بأس فيما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه»(۱)، حيث إنّ إطلاق نفى البأس فى قوله «لا بأس فيما تقبلته من عمل» تعمّ ما إذا كان عمل فيه شيئاً أو لا فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بقرينه المنع فى الروايات المشار إليها عن الفرض الثانى.

لا يقال: معتبره حكم الخياط ظاهرها الترخيص فى الإجاره بالأقل فى فرض عدم فعل من ناحيه المستأجر كما هو مقتضى قوله «لا أزيد على أن أشقّه» أى لا يزاد فى عقد الإجاره كون الشق علىّ.

فإنه يقال: على تقدير ثبوت ذلك أيضاً لا يخرج عن الإطلاق، فإنّ اشتراط عمل فى عقد الإجاره الثانيه غير معتبر، وإنما المعتبر العمل فلو آجر نفسه لخياطه ثوب بدرهم يشكل استيجار غيره لها بأقلّ منه، إلاّ أن يفصّله أو يخيط شيئاً منه ولو قليلاً، بل يكفى[١ [أن يشترى الخيط أو الإبره فى جواز الأقلّ.

الشَرح:

الخارجى. ونفى البأس منها بإطلاقه يعمّ صوره عدم العمل الخارجى، فيرفع عن الإطلاق بالتقييد فى صحيحه محمد بن مسلم عليه السلام (۲).

وأما صحيحه أبى حمزه المرويه فى الباب المزبور فلم يثبت إضافه لفظ «البأس» بعد «النفى» بأن يكون الجواب: «لا بأس» على ما نقله العلاّمه فى التذكره(۳)، فإنه يمكن الإضافه من سهو النساخ. وعلى تقدير ثبوت نقل

ص :۱۴۳

١- (١) المصدر السابق: ١٣٢، الحديث ٢.

٢- (٢) مرّ آنفاً.

٣- (٣) تذكره الفقهاء ٢ : ٢٩١.

العلامه يكون المقام من التعارض فی النقل کما لا يخفی.

ثم إنه يجری علی هذا النهی ما ذكرناه فی النهی عن إجاره البيت والدار ونحوهما بأكثر ممّا استأجرها به فی كونه إرشاداً إلی بطلان المعامله الثانيه، وأنّ حمله علی مجرّد التكليف يحتاج إلی قرينه.

استيجار الغير بأقلّ من الاُجره إذا أحدث فيها حدثاً

[۱] لا يبعد أن يكون قوله عليه السلام فی صحيحه محمد بن مسلم(۱) المتقدّمه شاملاً لمثل شراء الخيوط، حيث ذكر سلام اللّه عليه فيها «إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً» ولم يقل «إلّا أن يكون قد عمل منه شيئاً».

وكذا لو آجر نفسه لعمل صلاه سنه أو صوم شهر بعشر دراهم ــ مثلاً ــ فی صوره عدم اعتبار المباشره يشكل استيجار غيره بتسعه ــ مثلاً ــ إلّا أن يأتی بصلاه واحده أو صوم يوم واحد مثلاً.

(مسأله ۳) إذا استوءجر لعمل فی ذمّته لا بشرط المباشره يجوز تبرّع الغير عنه[۱ [وتفرغ ذمّته بذلک، ويستحقّ الاُجره المسمّاه.

الشَرح:

ومن الظاهر أنّ مرجع الضمير فی قوله «قد عمل فيه» هو العمل الواقع مورد الإيجار.

ويؤيده روايه مجمع المرويّه فی الباب ۲۳ من أبواب الإجاره قال: «قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : أتقبّل الثياب أُخيطها ثم أُعطيها الغلمان بالثلثين،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۳۲، الحديث۱.

فقـال: أليس تعمـل فيهـا؟ فقلت: أقطعها وأشترى لها الخيوط، قال: لا بأس»(۱) حيث ذكر السائـل شـراء الخيوط عملاً فى الثياب، ولكن يمكن المناقشه بأن ذكره لاحتمال كفايه عمل شـىء ما، ولو كان ذلك من المقـدمات البعيده للعمل، لا أنه من العمل فى الثياب.

هذا مضافاً إلى جهاله مجمع الراوى عن الإمام عليه السلام فراجع.

جواز تبرع الغير عن الأجير وتفرغ ذمّته بذلک

[۱] إذا اسـتؤجر على عمـل بنفسه مباشـره ففعله غيره قبـل أن يتمكّن الأ ـجير من العمـل أو قبـل زمـان عيّن للعمل بطلت الإجاره، باعتبـار انكشـاف نعم، لو أتى بـذلك العمل المعيّن غيره لا بقصـد التبرّع عنه لا يسـتحقّ الاُجره المسـماه وتنفسـخ الإجاره حينئذ لفوات المحلّ، نظير ما مرّ سابقاً من الإجاره على قلع السنّ فزال ألمه، أو لخياطه ثوب فسرق أو حرق.

(مسأله ۴) الأجير الخاصّ ــ وهو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمسـتأجر فى مـدّه معيّنه أو على وجه تكون منفعته الخاصّه كالخياطه مثلاً له، أو آجر نفسه لعمل مباشـره مدّه معيّنه، أو كان اعتبار المباشره أو كونها فى تلك المدّه أو كليهما على وجه الشـرطيّه لا ـ القيـديه ــ لا ـ يجوز له أن يعمـل فى تلـك المـدّه لنفسه أو لغيره بالإجـاره أو الجعـاله أو التبرّع عملاً ينافى حقّ المستأجر إلّا مع إذنه، ومثل تعيين المدّه تعيين أوّل زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه إلى الفراغ.

الشَرح:

ص: ۱۴۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۳۳، الحديث ۶.

عـدم تمكن الأـجير على العمـل المسـتأجر عليه، ولم يسـتحق الأـجير الاُـجره أصـلاً. بخلاف ما إذا فعل الغير فى زمان يتمكّن فيه الأجير للعمل وسلّم نفسه لذلك العمل فلم يتسلم المستأجر، فإنه يستحق الاُجره على ما تقدم.

وإذا اسـتؤجر على عمـل بـذمّته لاـ بقيـد المباشـره ففعله غيره بقصـد أداء ما على ذمه الأجير أو للعمل له، فالأجير بتسـليمه للعمل المزبور ولو بـالتسبيب يسـتحق الاُـجره. بخلاف ما إذا عمل الغير لا بهـذا القصـد، بل كان فعله للمسـتأجر، فإن كان ذلك قبل أن يتمكّن الأـجير للعمل وتسـليم نفسه بطلت الإجاره، وإلاّ يسـتحق الاُجره المسـمّاه، فيما إذا سـلّم نفسه للعمل وامتنع المسـتأجر عن تسلّمه.

نعم، لاـ بـأس بغير المنـافى كما إذا عمل البناء لنفسه أو لغيره فى الليل فإنّه لا مانع منه إذا لم يكن موجباً لضـعفه فى النهار، ومثل إجراء عقد أو إيقاع أو تعليم أو تعلّم فى أثناء الخياطه ونحوها، لانصراف المنافع عن مثلها.

هذا، ولو خالف وأتى بعمل منافٍ لحقّ المسـتأجر؛ فإن كانت الإجاره على الوجه الأوّل: بأن يكون جميع منافعه للمسـتأجر وعمل لنفسه فى تمام المدّه أو بعضها، فللمستأجر أن يفسخ[١ [ويسترجع تمام الاُجره المسمّاه أو بعضها أو يبقيها ويطالب عوض الفائت من المنفعه بعضاً أو كلاًّ.

الشَرح:

إذا عمل الأجير الخاص عملاً منافٍ لحقّ المستأجر

[١] وجهه أنّ الأجير لم يسلّم نفسه للعمل بالإجاره كلاًّ أو بعضاً فيكون

للمستأجر خيار الفسخ، وإذا فسخ رجع تمام الأُجره المسمّاه إلى المستأجر سواء عمل الأجير لنفسه تمام المده أو بعضها.

غـايه الأـمر فى الفرض الثـانى يكون للأجير على المسـتأجر مع فسـخه الإجاره أُجره المثل بالإضافه إلى المـدّه التى لم يعمل فيها لنفسه، بل للمستأجر؛ وذلك لما ذكرنا سابقاً من أنّ الفسخ يتعلّق بالعقد المنشأ أولاً لا إلى العقود الانحلاليه.

فما يظهر من الماتن ـ من فسـخ الإجاره بعضاً فى صوره عمل الأجير لنفسه فى بعض المـده ـ لا يمكن المساعـده عليه، ويكون للمستأجر فى ....

الشَرح:

الفرضـين أن لاـ يفسـخ العقـد، بل يطالب الأجير بأُجره المثل للعمل الـذى عمله لنفسه، فإن عمله لنفسه استيفاء لملك المسـتأجر فعليه بدله، وكذا فيما إذا عمل للغير تبرعاً.

ولاـ يبعـد مع عمله للغير أن يجوز للمسـتأجر مطـالبه الغير بـأُجره المثـل لعمل الأجير، حيث إنه اسـتوفى منفعه الأجير المملوكه له والاستيفاء لمال الغير كإتلافه موجب للضمان فى بناء العقلاء.

غايه الأمر إذا كان الغير جاهلاً بالحال يكون قرار الضمان على الأجير لقاعده الغرور(۱).

۱- (۱) للحديث النبوى المشهور بين الفريقين: «المغرور يرجع إلى من غرّه». وقد مرّ تخريجه فى الصفحه: ۱۳۱.

هذا كله ما إذا عمل الأجير لنفسه أو للغير تبرعاً.

وأما إذا عمل للغير بالإجاره أو بالجعاله فيتخير المالك بين اُمور أربعه:

الأول: فسخ الإجاره واسترجاع الاُجره المسمّاه.

الثانی: الإبقاء لها وإجازه الإجاره الثانيه أو الجعاله فيستحق الاُجره المسمّاه أو الجعل.

والثالث: الإبقاء على الإجاره والرجوع إلى الأجير بأُجره المثل للعمل وكذا إن عمل للغير تبرُّعاً، ولا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبه الغير المتبرّع له بالعوض، سواء كان جاهلاً بالحال أو عالماً؛ لأنّ الموءجّر هو الذى أتلف المنفعه عليه دون ذلك الغير، وإن كان ذلك الغير آمراً له بالعمل إلاّ إذا فرض على وجه يتحقّق معه صدق الغرور، وإلاّ فالمفروض أنّ المباشر للإتلاف هو الموءجّر.

وإن كان عمل للغير بعنوان الإجاره أو الجعاله فللمستأجر أن يجيز ذلك، ويكون له الاُجره المسمّاه فی تلك الإجاره أو الجعاله، كما أنّ له الفسخ والرجوع إلى الاُجره المسمّاه وله الإبقاء ومطالبه عوض المقدار الذى فات فيتخيّر بين الاُمور الثلاثه.

وإن كانت الإجاره على الوجه الثانی[١]: وهو كون منفعته الخاصّه الشَرح:

للغير، حيث إنّ الأجير أتلف المنفعه المملوكه له.

والرابع: الإبقاء لها والرجوع إلى الغير بأُجره المثل لعمل الأجير له، حيث إنه استوفى المنفعه المملوكه له كما ذكرنا ويكون عليه قرار الضمان،

حیث إنه تسلّم العمل من الأجیر کما لا یخفی.

إذا عمل الأجیر الخاص عملاً تکون منفعته للمستأجر

[۱] بأن یکون أجیراً علی وجه تکون منفعته الخاصه للمستأجر.

وفی مثل ذلک فیما لو عمل الأجیر لنفسه أو لغیره من غیر نوع العمل المستأجر علیه تبرعاً أو مع الاُجره یکون المستأجر مخیراً بین فسخ الإجاره واسترجاع تمام الاُجره المسماه، ویکون علی المستأجر للأجیر اُجره المثل للمستأجر، فحاله کالوجه الأوّل، إلاّ إذا کان العمل للغیر علی وجه الإجاره أو الجعاله ولم یکن من نوع العمل المستأجر علیه، کأن تکون الإجاره واقعه علی منفعه الخیاطی فآجر نفسه للغیر للکتابه أو عمل الکتابه بعنوان الجعاله فإنه لیس للمستأجر إجازه ذلک؛ لأنّ المفروض أنه مالک لمنفعه الخیاطیّ، فلیس له إجازه العقد الواقع علی الکتابه، فیکون مخیّراً بین الأمرین من الفسخ واسترجاع الاُجره المسمّاه والإبقاء ومطالبه عوض الفائت.

وإن کانت علی الوجه الثالث[۱]: فکالثانی، إلاّ أنّه لا فرق فیه فی الشَرح:

بالإضافه إلی المده التی سلّم نفسه فیها للعمل وبین الإبقاء بالإجاره ومطالبه الأجیر باُجره المثل بالإضافه إلی المده التی أتلف المنفعه علیه بالعمل لنفسه أو لغیره.

وإذا کان عمله للغیر تبرعاً من نوع العمل المستأجر علیه یتخیر المستأجر بین اُمور ثلاثه، فإنه مضافاً إلی الأولین یجوز له الرجوع إلی الغیر ومطالبه اُجره المثل منه، حیث إنه استوفی المنفعه المملوکه له.

ص: ۱۴۹

وإذا كـان عمله المزبور للغير بالاُجره يتخير بين أَمور أربعه، فـإنه مضافاً إلى الثلاثه يجوز له إجـازه عمـل الأجير للغير بالاُجره فيستحق تلك الاُجره المسمّاه.

إذا آجر نفسه لعمل مباشره مده معينه

[۱] بأن كان أجيراً له للعمل مباشره فى مده معينه.

وبعباره اُخرى، يكون متعلّق الإجاره هو العمل على العهـده. والثابت عدم صـحّه الإجازه بين ما إذا كانت الإجاره أو الجعاله واقعه على نوع الشَرح:

على العمل مأخوذ بنحو وحده المطلوب من حيث المباشره والمده المعبر عن ذلك بأخذهما فى المتعلق بنحو التقييد.

وفى مثـل ذلـك يكون المسـتأجر مخيراً بين أمرين؛ فسـخ الإجـاره واسترجـاع الاُجره المسـمّاه بتمامها، و بين الإبقاء لها ومطالبه الأجير بأُجره المثل بالإضافه إلى مقدار العمل الذى أتلفه عليه بالعمل لنفسه أو لغيره تبرعاً أو مع الاُجره.

وليس له فى هـذا الفرض مطـالبه الغير بـاُجره المثـل أو إجـازه الإجـاره الثـانيه حتى فيمـا كـان العمـل هو متعلقهـا من نوع العمل المستأجر عليه.

وذلك فإن فى الوجه الأول والوجه السابق تكون الإجاره واقعه على منفعته الخارجيه للأجير من غير اشـتغال ذمته بشىء، كما فى إجـاره الـدابه والسـياره وسـاير الأعيـان الخـارجيه؛ ولـذا لو عمـل للغير فى الوجه الأول مطلقـاً، وفى الوجه الثـانى من نوع العمل المستأجر عليه يكون ذلك العمل من استيفاء الغير المنفعه المملوكه للمستأجر الأول.

ولكن بخلاف الوجه الثالث أو الرابع، فإن الإجاره فيهما قد تعلّقت

بالعمل على العهده فيكون العمل المستأجر عليه ديناً كساير الديون؛ ولذا لو عمل الأجير فيهما للغير تبرعاً أو بالاُجره فلا يكون الغير مستوفياً للمنفعه المملوكه للمستأجر الأول حتى فيما كان العمل للغير من نوع العمل المستأجر عليه.

العمل المستأجر عليه أو على غيره، إذ ليست منفعه الخياطه ــ مثلاً ــ مملوكه للمستأجر حتّى يمكنه إجازه العقد الواقع عليها، بل يملك عمل الخياطه في ذمّه الموءجّر.

وإن كانت على الوجه الرابع[١]: وهو كون اعتبار المباشره أو المدّه المعيّنه على وجه الشرطيّه لا القيديّه، ففيه وجهان:

الشَرح:

ويترتب على ذلك أنه لا يكون في الوجه الثالث للمستأجر إجازه العقد الواقع على العمل للغير بالإجاره أو بالجعاله من غير فرق بين تعلّقهما بنوع العمل المستأجر عليه أو غيره.

فی اعتبار المباشره أو المده المعينه على وجه الشرطيه لا القيديه

[١] بأن يكون متعلّق الإجاره هو العمل على العهده، ولكن يكون قيد المباشره أو كون العمل في المده المضروبه أو كلاهما مأخوذاً بنحو تعدّد المطلوب المعبّر عنه بعنوان الشرطيه.

وفي مثل ذلك يمكن أن يقال: بصحه العمل للغير بعنوان الإجاره والجعاله من غير حاجه إلى الإجازه من أحد، حيث إنّ الإجاره أو العمل بالإجاره وأن يلازم مخالفه الشرط في الإجاره الاُولى وهي محرمه تكليفاً، إلاّ أنّه قد تقدم في أول الفصل أنّ الشرط في الإجاره لا يوجب إلاّ لزوم الوفاء

به لزوماً حقياً وثبوت الخيار للمشروط له عند مخالفه المشروط عليه، ولا يوجب سلب سلطان المشروط عليه على معامله أُخرى منافيه للشرط.

يمكن أن يقال: بصحّه العمل للغير بعنوان الإجاره أو الجعاله من غير حاجه إلى الإجازه، وإن لم يكن جايزاً من حيث كونه مخالفه للشرط الواجب العمل. غايه ما يكون أنّ للمستأجر خيار تخلُّف الشرط.

ويمكن أن يقال: بالحاجه إلى الإجازه؛ لأنّ الإجاره أو الجعاله منافيه لحقّ الشرط، فتكون باطله بدون الإجازه.

(مسأله ۵) إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره ولو مع تعيين المدّه، أو من غير تعيين المدّه ولو مع اعتبار المباشره، جاز عمله للغير ولو على وجه الإجاره قبل الإتيان بالمستأجر عليه[۱] لعدم منافاته له من حيث إمكان تحصيله لا بالمباشره أو بعد العمل للغير؛ لأنّ المفروض عدم تعيين المباشره أو عدم تعيين المدّه.

الشَرح:

وعليه، فغايه ما يكون في الوجه الرابع أنّ للمستاجر خيار تخلف الشرط.

والمتحصل، أنه لو اختار المستأجر الإبقاء على الإجاره فيجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لابنحو المباشره أو بنحوها في غير المده المضروبه و العمل للمستأجر الثاني بنحو المباشره، واللّه سبحانه هو العالم.

من آجر نفسه من دون اعتبار المباشره أو بدون تعيين المده

[۱] وذلک لعدم المنافاه بين الإجارتين وتمكّنه على الوفاء بهما بأن يأتي بالعمل المستأجر عليه أولاً بالتسبيب وبالمستأجر عليه في الإجاره

الثانیه بالمباشره.

ودعوی: أنّ إطلاق العقد من حیث الزمان یقتضی وجوب التعجیل ممنوعه، مع أنّ لنا أن نفرض الکلام فیما لو کانت قرینه علی عدم إراده التعجیل.

الشَرح:

هذا مع عدم اعتبار المباشره فی الإجاره الاُولی واتحاد زمانی العمل فیهما.

وکذا الحال فیما کان العمل المستأجر علیه فی کل من الإجارتین العمل المباشری، ولکن کان العمل فی الإجاره الاُولی من جهه الزمان مطلقاً وفی الثانیه معینه أو بالعکس.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فی القسمین الأوّلین من المسأله السابقه، وأنه لو آجر نفسه علی وجه یکون جمیع منافعه للمستأجر فی مده معینه أو تکون منفعته الخاصه فی زمان للمستأجر یجوز إجارته للغیر فی تلک المده فیما إذا کانت الإجاره الثانیه جاریه علی العمل علی العهده من غیر اعتبار المباشره، حیث یمکن له العمل بها مع الوفاء بالإجاره الاُولی.

وأما إذا کانت الإجاره الثانیه جاریه علی العمل المباشری علی العهده تکون الإجاره الثانیه فضولیه، حیث لا یبقی مورد لذمته، إلاّ بالوفاء بها بملک الغیر.

وفی الحقیقه تکون العهده عهده المستأجر الأول، فإن أجازها وقعت عنه، وإلاّ فلا نظیر ما إذا باع المنّ من اللبن علی العهده، مضافاً إلی غنم الغیر، فإن الوفاء بالبیع، حیث إنه مختصّ بدفع مال الغیر یقع البیع لذلک الغیر

....

الشَرح:

مع إجازته.

ثم إنّ الأجير الذى جميع منافعه للمستأجر الأول لو عمل بالإجاره الثانيه الجاريه على العمل المطلق القابل للوفاء بها بنحو التسبيب، فإن أخذ المستأجر الأول من الأجير أُجره المثل لما فات من منافعه المملوكه له، فيستحق الأجير على المستأجر الثانى تمام الأُجره المسمّاه فى الإجاره الثانيه، فإنه بدفعه أُجره المثل لتلك المنافع يملكها على ما ذكر فى الضمان من أنّ الضامن يملك المبدل بإعطاء البدل بالمبادله القهريه فيتمّ معه الوفاء بالإجاره الثانيه.

وأما إذا أخذ المستأجر الأول البدل من المستأجر الثانى فللمستأجر الثانى فسخ الإجاره الثانيه باعتبار عدم وفاء الأجير بها، فإنه لا يكون عمل الأجير مع كون عمله مملوكاً للغير وفاءً بها، ونظير ذلك ما إذا باع الكلّى بذمّته ثمّ دفع الكلّى إلى المشترى بمال الغير وتلف ذلك المال فى يد المشترى ،فإنه إذا أخذ مالك ذلك المال البدل من المشترى لا يستحقّ البائع على المشترى شيئاً، حيث يستحقّ للمشترى فسخ البيع لعدم وفاء البايع بتسليم المبيع، وإذا أخذ البدل من البائع فيستحقّ البائع على المشترى الثمن، فلاحظ وتدبر.

(مسأله ۶) لو استأجر دابّه لحمل متاع معيّن شخصىّ أو كلّى على

وجه التقييد فحمّلها غير ذلك المتاع أو استعملها فى الركوب لزمه الاُجره المسماه واُجره المثل[۱] لحمل المتاع الآخر أو للركوب.

الشَرح:

لو استعمل المستأجر مورد الإجاره فى غير ما استؤجر له

[۱] الأظهر أنّ عليه أكثر الأمرين من الاُجره المسمّاه واُجره المثل، وذلك لما تقدم من أنّ منافع العين ولو كانت متضاده تكون كلّها ملكاً لمالك العين؛ ولذا لا يجوز استعمالها فى إحداها إلاّ بالمعامله أو بإذن مالكها، ولكن الضمان عباره عن تدارك الخساره الوارده على المالك بحسب الماليه.

والمنافع المتضاده لم تفت كلّها على المالك بحسبها، حيث لم يكن بالإمكان استيفاؤها.

وعلى ذلك، فيختص الضمان بالاُجره المسمّاه فيما استعمل المستأجر العين فى المنفعه المستأجره أو فى منفعه اُخرى أقل اُجره أو مساويها أو لم يستعملها فى شيء من المنافع.

ولو استعملها فى منفعه اُخرى أكثر اُجره فعليه اُجره المثل لها فقط، حيث لم يفوّت المالك على نفسه الزياده على الاُجره المسمّاه، كما هو مورد صحيحه أبى ولّاد(۱) أو كان رفع يدها عن الزياده على تقدير استعمالها فى المنفعه المستأجر عليها لا مطلقاً، كما إذا آجر الدابه لحمل المتاع يوماً بعشره وكذا لو استأجر عبداً للخياطه فاستعمله فى الكتابه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۱۹ _ ۱۲۰، الباب ۱۷ من كتاب الإجاره، الحديث ۱، وقد مرّ ذكرها فى الهامش ۱ فى ص ۱۳۴.

بل وكذا لو استأجر حرّاً لعمل معيّن فى زمان معيّن وحمله على غير ذلك العمل مع تعمّده وغفله ذلك الحرّ واعتقاده أنّه العمل المستأجر عليه.

ودعوى أنّ ليس للدابّه فى زمان واحد منفعتان متضادّتان، وكذا ليس للعبد فى زمان واحد إلّا إحدى المنفعتين من الكتابه أو الخياطه، فكيف يستحقّ اُجرتين؟!

الشَرح:

استعملها المستأجر للركوب فى ذلك اليوم مع كون اُجره المثل للركوب عشرين، فإن تفويت المالك العشره الزائده على نفسه بإجارتها للحمل يكون على تقدير العمل بالإجاره.

ثم إنّ ما ذكره الماتن من لزوم الاُجرتين مناف لظاهر الأصحاب وظاهر صحيحه أبى ولّاد(۱) بل صريحها، حيث إنّ مدلولها بملاحظه صدرها وذيلها هو أنّ تمام ما يستحقّه صاحب البغل على أبى ولّاد اُجره المثل لركوب البغل من الكوفه إلى النيل ومن النيل إلى بغداد ومنها إلى الكوفه.

وبما أنّ المفروض فيها زياده اُجره المثل على الاُجره المسمّاه فلا تنافى ما ذكرنا من أنه على تقدير زياده الاُجره المسمّاه فعليه تلك الاُجره لا اُجره المثل، فلاحط وتدبّر.

مدفوعه بأنّ المستأجر بتفويته على نفسه واستعماله فى غير ما يستحق كأنّه حصل له منفعه اُخرى.

۱- (۱) مرّ آنفاً.

(مسأله ۷) لو آجر نفسه للخياطه ــ مثلاًـ ــ فى زمان معيّن فاشتغل بالكتابه للمستأجر مع علمه بأنّه غير العمل المستأجر عليه لم يستحق شيئاً.

أمّا الأُجره المسمّاه فلتفويتها على نفسه بترك الخياطه.

وأمّا أُجره المثل للكتابه ــ مثلاً ــ فلعدم كونها مستأجراً عليها[۱]، فيكون كالمتبرّع بها.

بل يمكن أن يقال: بعدم استحقاقه لها، ولو كان مشتبهاً غير متعمّد، خصوصاً مع جهل المستأجر بالحال.

(مسأله ۸) لو آجر دابّته لحمل متاع زيد من مكان إلى آخر فاشتبه وحمّلها متاع عمرو لم يستحقّ الأُجره على زيد ولا على عمرو.

الشَرح:

من استؤجر لعمل فعمل غيره للمستأجر

[۱] و عدم أمر المستأجر بالكتابه أو إذنه فيها بالأُجره حتى يستحقّ الأجير أُجره المثل لها، حيث إن الأمر أو الإذن فى العمل الذى له اُجره موجب لضمان البدل.

ولاـ فرق فى ذلك بين كتابه الأـجير مع التفاته بأنه غير العمل المستأجر عليه أو لا، لعدم الموجب للضمان فيهما. وبهذا يظهر الحال فى المسأله الآتيه.

(مسأله ۹) لو آجر دابّته من زيد ــ مثلاً ــ فشردت قبل التسليم إليه أو بعده فى أثناء المدّه بطلت الإجاره[۱ [وكذا لو آجر عبده فأبق.

ولو غصبهما غاصب: فإن كان قبل التسليم فكذلك، وإن كان بعده

يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعه.

الشَرح:

لو آجر دابّته فشردت أو غصبت قبل التسليم أو بعده

[۱] لأنه بشردها ينكشف عدم المنفعه لها القابله للاستيفاء، سواء كان شردها قبل التسليم إليه أو بعده فى أثناء المده.

غايه الأمر، بالشرد فى الأثناء ينكشف بطلان الإجاره بالإضافه إلى المده الباقيه لا من الأول، وكذا الحال فى إباق العبد.

وأما لو غصب الدابه أو العبد غاصب:

فإن كان قبل تسليمها إلى المستأجر فله الإبقاء على الإجاره ومطالبه المؤجر ببدل منافعهما، حيث كان متعهداً بتسليمهما وهما بيده، وكذا يجوز له مطالبه الغاصب حيث فاتتا من يده، كما أنّ له فسخ الإجاره باعتبار عدم وفاء المؤجر بها بتسليمهما إلى المستأجر.

وأما إذا كان غصبهما من يد المستأجر فيكون الغاصب ضامناً على المؤجر للعين وعلى المستأجر بالمنفعه، حيث إنّ الغاصب باعتبار صلاحيته لكونه ضامناً لا يعتبر العين مع الغصب غير قابل لاستيفاء المنفعه حتى ينكشف بطلان الإجاره؛ لأن الضمان نوع استيفاء لتلك المنفعه كما لا يخفى.

ويحتمل التخيير بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ فى الصوره الاُولى وهو ما إذا كان الغصب قبل التسليم.

(مسأله ١٠) إذا آجر سفينته لحمل الخلّ ـ مثلًا ـ من بلد إلى بلد فحمّلها المستأجر خمراً لم يستحق الموءجّر إلّا الاُجره المسمّاه،

ولا يستحقّ أُجره المثل[۱ [لحمل الخمر؛ لأنّ أخذ الاُجره عليه حرام.

الشَرح:

من استأجر العين لمنفعه محلّله فاستوفى منها منفعه محرّمه

[۱] وذلـك فإن حمل الخمر وإن يكون استيفاءً لمنفعه السـفينه إلاّ أنّ المنفعه التى يكون استيفاؤها محرّماً حتى على مالك العين لا ماليه لها؛ و لذا لو آجر السفينه لحمل الخمر بنحو التقييد تكون الإجاره باطله، ولا يستحق مالك السفينه على المستأجر شيئاً مع عدم استعمال المستأجر السفينه أصلاً أو استعمالها فى حمل الخمر.

نعم، لو اسـتعملها فى حمل الخلّ ــ مثلاً ــ يكون عليه أُجره المثل لحمل الخلّ، وذلك فإن اسـتعمالها فى حمل الخلّ فى الفرض تفويت لمالكها ماليه تلك المنفعه، فعليه ضمانها.

والمالك لم يرفع يده عن ماليه المنفعه المزبوره إلاّ على تقدير عدم مخالفه الإجاره بعدم استعمال العين فى منفعه أُخرى.

لاـ يقـال: اللازم مما تقـدم ضـمان المسـتأجر فى الفرض خصوص الزياده على الأُجره المسـمّاه فى إجارتها لحمل الخمر، كما لو كانت اُجره المثل لحمل الخل زائداً على الاُجره المسمّاه لحمل الخمر.

فليست هذه المسأله مثل مسأله إجاره العبد للخياطه فاستعمله المستأجر فى الكتابه.

لا يقال: فعلى هذا إذا غصب السفينه وحمّلها خمراً كان اللازم عدم استحقاق المالك اُجره المثل؛ لأنّ اُجره حمل الخمر حرام.

لأنّا نقول: إنّما يستحق المالك اُجره المثل للمنافع المحلّله الفائته

الشَرح:

ولا يكون عليه شيء فى فرض التساوى أو كون الاُجره المسمّاه أكثر؛ لأن المالك قد رفع يده عن اُجره المثل لحمل الخلّ فى المقدار المساوى للأُجره المسمّاه بإجاره السفينه لحمل الخمر.

فإنه يقال: عدم ضمان المستأجر للمقدار المساوى فى الموارد التى يستعمل فيها العين فى غير المنفعه المستأجر عليها لم يكن باعتبار رفع المالك يده عنه حتى يقال: بأن لازمه فى المقام ضمان الزياده فقط، بل باعتبار أن معنى الضمان لا يحصل بالإضافه إلى المقدار المساوى، حيث إنه تدارك للخساره الوارده على المالك بحسب الماليه.

ومن الظاهر أن عدم حصوله بالإضافه إلى المقدار المساوى ينحصر بالموارد التى يستحقّ فيها مالك العين الاُجره المسمّاه.

وأما مع عدم استحقاقها كما هو الفرض فى المقام يكون على المستأجر تمام اُجره المثل لاستيفاء منفعه اُخرى.

وقد ذكرنا أن مالك العين يرفع يده عن ضمان تلف ساير المنافع لا عن ضمان استيفائها كما لا يخفى.

فى هذه المده، وفى المسأله المفروضه لم يفوّت على الموءجّر منفعه؛ لأنّه أعطاه الاُجره المسمّاه لحمل الخل بالفرض.

(مسأله ١١) لو استأجر دابّه معيّنه من زيد للركوب إلى مكان فاشتبه وركب دابه اُخرى له لزمه الاُجره المسمّاه للاُولى واُجره المثل للثانيه، كما إذا اشتبه فركب دابّه عمرو، فإنّه يلزمه اُجره المثل لدابّه عمرو، والمسمّاه لدابه زيد، حيث فوّت منفعتها على نفسه.

ص: ١٦٠

(مسأله ۱۲) لـو آجر نفسه لصـوم يـوم معيّن عن زيـد ـ مثلاًـ ـ ثمّ آجر نفسه لصـوم ذلـک اليوم عن عمرو لم تصـحّ[۱] الإجاره الثانيه.

الشَرح:

من آجر نفسه لصوم يوم معيّن عن شخص ثم آجر نفسه لصومه عن آخر

[۱] لأنه لا يتمكن من الوفاء بالإجاره الثانيه مع تمام الإجاره الاُولى و وجوب الوفاء بها.

نعم، إذا أجاز المستأجر الأول الإجاره الثانيه بأن أبرأ عهده الأجير عن الصوم عن زيد صحت الإجاره الثانيه كما تقدم، كما أنه لو فسخ الإجاره الاُولى بفسخ أو إقاله وأجاز الأجير الإجاره الثانيه صحت.

وكون إجازتها كاشـفه لا تمنع عن تمامها، حيث إن الإجازه تكشف عن النقل والانتقال من حين إمكانهما على ما هو المقرر فى مسـأله «من بـاع شـيئاً ثم ملک» وليس الأمر أشـكل من تلک المسأله، حيث إن سـلطان الأجير على الصوم عن عمرو يحـدث من حين إقاله الإجاره الاُولى أو فسخها وإجازته الإجاره الثانيه وإظهاره لرضاه بهما بما هو سلطان لعمله كاشفه عن الانتقال ....

الشَرح:

من ذلـک الحين، بل الأمر فى إجازه المسـتأجر الأول أيضاً كـذلک، فإن إجازته موجبه لسـلطنه الأجير على الصوم من عمرو من حين الإبراء.

وما يقال: إنه لا أثر لإجاره الأجير فى المقام.

فـإنه إن قلنا: بصـحه الإجاره الثانيه بمجرد فسـخ الاُولى فهو، وإلّا فلا يصـححها إجازته. ولا يقاس بمسأله «من باع شـيئاً ثم ملک» حيث إنّ

الإجازه هناك تصحح وقوع المعامله عن البائع المجيز بعد كونه واقعاً لمالكه بمقتضى المعاوضه.

وفى المقام كانت الإجاره الثانيه واقعه للأجير، فإن العمل فى عهدته ومن الابتداء، وإنما لم تصحّ الإجاره الثانيه حين وقوعها لعدم قابليّه العمل فيها لاستيفاء الماليه بعد استيفائها عن عمل مضاد له، لا يمكن المساعده عليه؛ لأنه بعد فسخ الإجاره الاُولى وصيرورته قابلاً لاستيفاء ماليته تكون إجازه الإجاره الثانيه إظهاراً لرضاه بتلك الإجاره بما هو سلطان لعمله المزبور فعلاً، كما أن الإجازه فى مسأله «من باع شيئاً ثم ملك» إظهار لرضاه ببيعه بما هو مالك للمبيع فعلاً، وإلّا كان البيع مستنداً إلى البايع من الأول، حيث إنه أنشأه.

والتمكن من العمل فى الإجاره الثانيه لم يحدث حين الإجازه، سواء اُريد بالقدره العقليه أو الشرعيه؛ لأن الأمر بوجوب الوفاء بالإجاره الاُولى لا يقتضى النهى عن العمل فى الإجاره الثانيه، بل الحادث حينها التمكّن من ولو فسخ الاُولى بخيار أو إقاله قبل ذلك اليوم لم ينفع فى صحّتها، بل ولو أجازها ثانياً، بل لابدّ له من تجديد العقد؛ لأنّ الإجازه كاشفه، ولا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الإجاره، فيكون نظير «من باع شيئاً ثمّ ملك» بل أشكل.

الشَرح:

العمل فيها بعنوان الوفاء بالإجاره الثانيه.

والحاصل، أن الحكم بالبطلان فى مسأله من باع شيئاً ثم ملك وأجاز كان للروايات الخاصه ولا تعمّ المقام فيكون الحكم بالصحه فى المقام

ص :۱۶۲

متعيناً.

ص :163

فصل [فی مسائل متفرقه]

اشاره

لا ـ یجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعیر بما یحصل منها من الحنطه أو الشعیر، لا لما قیل[۱]: من عدم کون مال الإجاره موجوداً حینئذ لا فی الخارج ولا فی الذمه.

الشَرح:

فصل

[فی مسائل متفرقه]

إجاره الأرض للزرع بما یحصل منها من الزرع

[۱] بل ما قیل: فی وجه عدم الجواز صحیح، فإن العوض فی الإجاره کالعوض فی البیع لا بدّ من وجوده إما خارجاً أو علی العهده.

والمفروض أنّ ما یحصل من الأرض غیر موجود خارجاً، ولعلّه لا یکون ولا علی العهده علی الفرض.

وبهذا یظهر عدم جواز إجارتها بما یحصل منها أو من أرض أُخری مستقبلاً حنطه کانت أو غیرها.

....

الشَرح:

وما ذكر الماتن رحمه الله من اعتبار ذلک المحتمل موجوداً فعلاً؛ لعـدم الوجه لاعتباره موجوداً غير صـحيح، وقياسه بمنفعه العين المستأجره بلا وجه، حيث إنّ منفعه العين وهی صلاحيتها للانتفاع بها موجوده فعلاً وقابله للتسليم بتسليم العين، وبيع الثمار سنتين أو مع الضميمه تعبّد لا يتعدّى إلی غيرهما.

كيف، وعـدم الجواز فی المقام ظاهر التعليل فی موثقه أبی بصـير المرويه فی الباب ۱۶ من المزارعه عن أبی عبداللّه عليه السـلام قـال: «لاـ تؤاجر الأـرض بـالحنطه ولا بالشـعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف، ولكن بالـذهب والفضه؛ لأن الـذهب والفضـه مضمون وهذا غير مضمون»(۱).

وفی معتبره الفضيل بن يسار المرويه فی الباب المزبور قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجاره الأرض بالطعام؟ قال: إن كان من طعامها فلا خير فيه»(۲). فإن ظاهر المراد (من طعامها) بقرينه الحكم والموضوع ما يخرج منها مستقبلاً، فيكون المراد من نفی الخير عدم الصحه، حيث إن نفی الخير وإن يدل علی الجامع بين المنع والكراهه المصطلحه إلاّ أن ظاهر النهی فی الموثقه تكون قرينه علی خصوصيه المنع وقريب من المعتبره غيرها(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹ : ۵۴، الحديث ۲.

۲- (۲) المصدر السابق: ۵۵، الحديث ۵.

۳- (۳) فمنها: روايه أبی برده، قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن إجاره الأرض المحدوده بالدراهم المعلومه؟ قال: لا بأس، قـال: وسـألته عن إجارتها بالطعام؟ فقال: إن كان من طعامها فلا خير فيه» وسائل الشـيعه ۱۹ : ۵۶، الباب ۱۶ من كتاب المزارعه، الحديث ۹. ومنهـا: ما رواه الصـدوق فی «العلل» باسـناده عن يونس بن عبـدالرحمن، عن غير واحـد عن أبی جعفر وأبی عبـداللّه عليهماالسـلام : «أنهمـا سُـئلا ما العله التی من أجلها لا يجوز أن تؤاجر الأرض بالطعام، وتؤاجرها بالـذهب والفضّه؟ قال: العله فی ذلـک أنّ الـذی يخرج منهـا حنطه وشـعير، ولاـ يجوز إجـاره حنطه بحنطه ولا شـعير بشـعير» علل الشـرائع ۲ : ۵۱۸، البـاب ۲۹۱، الحديث ۱.

....

الشَرح:

وممّا ذكرنا يظهر: أنه لا بأس بإجاره الأرض بالحنطه على العهده واشتراط أدائها مما يحصل منها مستقبلًا، فإن الاشتراط المزبور لا يخرج الحنطه عن كونها مضمونه، ولا يدخل العوض بكونه مما يخرج منها.

غايه الأمر: إذا تعذّر الشرط يكون للمؤجر خيار الفسخ.

وأوضح من ذلك إجاره الأرض بالحنطه على العهده من غير اشتراط، ولكن يمكن الالتزام بكراهتها، لمثل صحيحه الحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «لا تستأجر الأرض بالحنطه ثم تزرعها حنطه»(۱)، فإنه لابد من حملها على الكراهه، فإن الجواز مقتضى التعليل فى موثقه أبى بصير(۲) ومقتضى المفهوم فى معتبره الفضيل(۲)، وبذلك يظهر فساد ما عن الشهيد الثانى: من أن النهى عن إجاره الأرض بالحنطه مطلقاً((۳)) كما هو مدلول الصحيحه.

ومن هنا يظهر عدم جواز إجارتها بما يحصل منها ولو من غير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹ : ۵۴، الباب ۱۶ من كتاب المزارعه والمساقاه، الحديث ۳.
۲- (۳) مسالك الافهام ۵ : ۱۳.

الحنطه والشعیر، بل عدم جوازها بما یحصل من أرض اُخری أیضاً، لمنع ذلک، فإنهما فی نظر العرف واعتباره بمنزله الموجود کنفس المنفعه، وهذا المقدار کافٍ فی الصحه، نظیر بیع الثمار سنتین أو مع ضم الضمیمه، فإنها لا تجعل غیر الموجود موجوداً مع أن البیع وقع علی المجموع، بل للأخبار الخاصه.

وأما إذا آجرها بالحنطه أو الشعیر فی الذمه لکن بشرط الأداء منها ففی جوازه إشکال. والأحوط العدم، لما یظهر من بعض الأخبار وإن کان یمکن حمله علی الصوره الاُولی.

ولو آجرها بالحنطه أو الشعیر من غیر اشتراط کونهما منها فالأقوی جوازه.

نعم، لا یبعد کراهته.

وأما إجارتها بغیر الحنطه والشعیر من الحبوب فلا إشکال فیه، خصوصاً إذا کان فی الذمه مع اشتراط کونه منها أو لا.

الشَرح:

والنهی عن إجارتها بالحنطه الحاصله منها مستقبلاً کما هو ظاهری الموثقه ومعتبره الفضیل لا یتنافیان، فیؤخذ بکل منهما بالالتزام بالمنع مطلقاً.

ووجه الظهور أن ظاهر التعلیل فی الموثقه ومفهوم الشرطیه فی المعتبره هو جواز إجارتها بالحنطه علی العهده فیکون ترخیصاً فی المنع الوارد فی الصحیحه أو مقیداً لها کما لا یخفی.

(مسأله ١) لا بأس بإجاره حصه من أرض معیّنه مشاعه[١]، کما لا بأس بإجاره حصه منها علی وجه الکلی فی المعین مع مشاهدتها علی

وجه یرتفع به الغرر.

الشَرح:

إجاره حصّه مشاعه من أرض

[۱] قد تقدم جواز إجاره المشاع من عین وإجاره حصّه معیّنه من الأرض مشاعاً داخله فیه حیث یعمّه «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۱) والإطلاق فی بعض روایات الإجاره، سواء کان الموجر مالکاً للکل وآجر جزءاً مشاعاً منها کنصفها أو ثلثها أو کان مالکاً لذلک الجزء المشاع، ولکن لا یجوز فی الثانی تسلیم الأرض للمستأجر إلاّ بتوافق شریکه.

ولو تنازعا رفعا أمرهما إلی الحاکم فیحکم بتقسیم منفعتها بالقرعه أو غیرهما، کما لا بأس بإجاره حصّه منها علی وجه الکلّی فی المعین مع مشاهدتها علی وجه یرتفع الجهاله عن الحصه المستأجر علیها.

وأما إجاره الحصه علی وجه الکلّی علی العهده فمبنی علی أن توصیف الأراضی الذی مفاده التقیید رافع للجهاله والغرر عن إجارتها أم لا.

ویظهر من کلماتهم فی بیع السلَم الّذی لا یصحّ فیما لا ینضبط أوصافه التی تختلف بها الرغبات والقیمه باختلافها أن ذلک التوصیف لا یجری فی الأراضی والبساتین، فراجع.

وأما إجارتها علی وجه الکلی فی الذمه فمحل إشکال، بل قد یقال: بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف؛ ولذا لا یصح السلم فیها.

وفیه: أنه یمکن وصفها علی وجه یرتفع فلا مانع منها إذا کان کذلک.

۱- (۱) سوره المائده: الآیه ۱.

(مسأله ۲) یجوز استیجار الأرض لتعمل مسجداً[۱] لأنه منفعه محلله.

الشَرح:

استئجار الأرض لتعمل مسجداً

[۱] بلا خلاف بیننا کما ذکره غیر واحد(۱). وحکی عن أبی حنیفه(۲) عدم جواز استیجار الأرض لتعمل مسجداً، بدعوی أنّ العباده لا یستحقّها غیر اللّه سجانه سواء کان بالإجاره أو غیرها.

وفیه: أنّ إجاره الأرض أو البیت للصلاه أو غیرها من العبادات لیست إلاّ بمعنی تملیک منفعه الأرض أو البیت، وهی قابلیتهما الخاصّه للمستأجر والمستأجر لا یملک علی المؤجر العباده فیهما، وإنما یملک المستأجر العباده علی الأجیر فیما وقعت الإجاره علی نفس العباده.

وسیأتی إن شاء اللّه تعالی أنه لا بأس بها أیضاً فی العباده التی تکون النیابه فیها مشروعه. وأنّ تملک المستأجر علی الأجیر العباده عنه لا ینافی قصد التقرب المعتبر فیها.

وقد ذکرنا تفصیل ذلک کلّه فی بحث الاستیجار علی العبادات من ....

الشَرح:

إرشاد الطالب.

ص: ۱۷۰

۱- (۱) الخلاف ۳ : ۵۰۸، المسأله ۳۶، وشرائع الإسلام ۲ : ۴۲۰، وتحریر الأحکام ۳ : ۷۰، وجواهر الکلام ۲۷ : ۳۰۱. ونقل صاحب الجواهر عن کشف الحق نسبته إلی الإمامیه.

۲- (۲) حکاه الشیخ فی الخلاف، وکذا الشیخ النجفی فی الجواهر، انظر الهامش السابق.

ثم إنه إذا استؤجر أرض أو بيت لتعمل مسجداً فهذا لا يوجب جريان أحكام المسجد عليه كما ذكره جماعه منهم المحقق والشهيد الثانيان،(۱) لا لاعتبار كون الموقوف عيناً حتى يمنع عنه بالمساجد من الأراضى المفتوحه عنوه، بل لأن المسجد بمعنى المصلّى ليس له حكم خاص.

والمسجد بمعناه المتعارف بين المسلمين لا يحرز صدق عنوانه بغير الوقف وهو حبس العين أو المنفعه بنحو التأبيد للموقوف عليهم سواء كان نتيجه الوقف هو التمليک أو جعل تلك العين أو المنفعه بحيث لايصير ملكاً لأحد ويستحق الموقوف عليهم الانتفاع بهما.

والحاصل: لولم يكن دخل تأبيد حبس العين أو المنفعه فى حصول عنوان المسجد محرزاً فلا أقل من احتمال دخله، ومعه يكون التمسك بخطابات الأحكام الخاصه لعنوان المسجد فى المقام من التمسک بالعام فى شبهته المصداقيه من غير فرق بين طول مده الإجاره أو قصرها، وما عن الأردبيلى رحمه الله (۲) من عدم البأس فى فرض طول مده الإجاره كظاهر الماتن، لا يمكن المساعده عليه.

وهل يثبت لها آثار المسجد من حرمه التلويث ودخول الجنب والحائض ونحو ذلك؟ قولان، أقواهما العدم.

نعم، إذا كان قصده عنوان المسجديه لا مجرد الصلاه فيه وكانت المده طويله كمئه سنه أو أزيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه حينئذ.

۱- (۱) جامع المقاصد ۷ : ۲۴۳، مسالك الافهام ۵ : ۲۱۱.

۲- (۲) نقله صاحب الجواهر (۲۷ : ۳۰۱) عن الأردبيلى رحمه الله فى مجمع الفائده والبرهان ۱۰ : ۲۱.

(مسأله ۳) يجوز استيجار الدراهم والدنانير للزينه أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التى لا تنافى بقاء العين[۱].

(مسأله ۴) يجوز استيجار الشجر لفائده الاستظلال[۲] ونحوه كربط الدابه به أو نشر الثياب عليه.

الشَرح:

إجاره الدراهم و الدنانير للزينه

[۱] يعنى يمكن مع استيفاء تلك المنفعه بقاء العين وعدم صرفها كما فى استيجارهما للتزيين، ومثل ذلك استيجار أوانى الذهب والفضه للتزيين. فإن المحرم على الأظهر استعمالها فى الأكل والشرب لامطلق الانتفاع بهما بمثل التزيين من المنافع المقصوده.

إجاره الشجر للاستظلال

[۲] يمكن أن يقال: إذا كان الانتفاع بالشجر بالاستظلال به جايزاً حتى بدون رضا مالكه باعتبار أنّ الاستظلال مجرّد انتفاع وليس من التصرف فى مال الغير فكيف يصحّ الاستيجار على الاستظلال؟ حيث إنّ المستأجر يملك الاستظلال بالشجر قبل الإجاره.

وكذا الحال فى استيجار البستان للتنزّه، فإنّه إذا جاز التنزّه فيه كما فى (مسأله ۵) يجوز استئجار البستان لفائده التنزّه[۱] لأنه منفعه محلّله عقلائيه.

الشَرح:

البساتين التى من قبيل الأراضى الوسيعه، ويجوز الانتفاع بها بالمرور والجلوس والصلاه فيها فيملك مستأجرها لهذا الانتفاع قبل الإجاره فيكون

أخذ الأُجره منه فی مقابله من أکلها بالباطل(۱).

وإن شئت قلت: لا یکون مالک الأشجار والبساتین مالکاً لظلّها أو صلوحها للتنزّه فلا یکون تملیکهما من الغیر بالعوض داخلاً فی عنوان الإجاره.

وبهذا یظهر الحال فی الاستظلال بالخیمه المنصوبه علی الأرض فیما إذا لم یکن حق سبق لأحد فی الأرض التی أظلت علیها، ومع السبق علیها لا یجوز للغیر مزاحمه السابق.

ولو کان سبقته علیها بالتسبیب، کما إذا أخذ أجیراً لأن یسبق إلی الأرض بنصب الخیمه علیها فإنه لا یجوز للغیر الاستظلال تحتها ومزاحمه السابق.

ولعلّ من هذا القبیل استیجار وکیل الحاج الخیام من المطوف فی عرفات ومنی، واللّه سبحانه هو العالم.

إجاره البستان للتنزّه

[۱] مرّ توضیحه آنفاً.

(مسأله ۶) یجوز الاستئجار لحیازه المباحات کالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء.

فلو استأجر من یحمل الماء له من الشط _ مثلاً _ ملک ذلک الماء بمجرد حیازه السقاء، فلو أتلفه متلف قبل الإیصال إلی المستأجر ضمن قیمته له، وکذا فی حیازه الحطب والحشیش.

نعم، لو قصد الموءجر کون المحوز لنفسه فیحتمل القول بکونه له

۱- (۱) للآیه «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لاَ تَأْکُلُوا أَمْوَالَکُم بَیْنَکُم بِالْبَاطِلِ...» سوره النساء: الآیه ۲۹.

ويكون ضامناً للمستأجر عوض ما فوَّته عليه من المنفعه، خصوصاً إذا كان[١ [الموءجر آجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه فى اليوم الفلانى

الشَرح:

الاستئجار لحيازه المباحات

[١] هـذا راجع إلى ضـمان الأجير، فـإنه إذا قصـد الأجير كـون المحـاز لنفسه فيملكه سواء كـان أجيراً بـأن يكون جميع منـافعه الخـارجيه للمسـتأجر أو خصوص منفعته الحيـازيه أو كـان أجيراً بنحو الكلّى فى الـذمّه ويكون فى جميع ذلـك ضامناً للمسـتأجر بأُجره المثل لما فوّت عليه من المنفعه المملوكه له.

وهذا الضمان أوضح فى الأوّلين من فرض كونه أجيراً على الحيازه بنحو الكلّى فى الذمه، وذلك:

فإنه فى الأوّلين: فوَّت على المستأجر المنفعه المملوكه له باستيفائها لنفسه.

وفى الثـالث: فوّت عليه بترك العمل بالإجاره فى بعض الزمان، حيث إنّ للمسـتأجر، أو تكون منفعته من حيث الحيازه له، وذلك لاعتبار النيه فى التملك بالحيازه، والمفروض أنه لم يقصد كونه للمستأجر بل قصد نفسه.

ويحتمل القول بكونه للمستأجر؛ لأن المفروض أنّ منفعته من طرف الحيازه له فيكون نيه كونه لنفسه لغواً.

والمسأله مبنيه[١] على أن الحيازه من الأسباب القهريه لتملك الحائز ولو قصـد الغير، ولازمه عـدم صـحه الاستئجار لها، أو يعتبر فيها نيه التملك ودائره مدارها، ولازمه صحه الإجاره وكون المحوز لنفسه إذا

قصد نفسه وإن كان أجيراً للغير.

الشَرح:

حيـازته الخارجيه فيه لم يكن ملكاً للمسـتأجر، وإنما كان متمكناً على أداء ما بـذمّته من العمل المملوك للغير فلم يؤدّ إليه ذلك العمل حيث يجرى فيه اعتبار كون الزمان قيداً أو شرطاً.

الكلام فى سببيّه الحيازه للتملّک

[١] مراده أنّ تمام ما يذكر فى هذه المسأله من الأحكام من جواز الاستيجار على حيازه المباحات أو كون المحوز ملكاً للحائز أو للمستأجر أو لمن قصده الحائز أو عدم دخوله فى الملك أصلاً مبنى على الوجوه الثلاثه:

فإنّ الوجه الأوّل: أن تكون الحيازه من الأسـباب القهريه لملك الحائز، سواء قصـد الملك لنفسه أو للغير أو لا، فلازم ذلك عدم جواز الاستيجار على حيازه المباحات مع أنّه رحمه الله فرغ عن ذكر جوازه أوّلاً.

....

الشَرح:

والوجه الثانى: أن يعتبر قصد التملّك، فإن قصد الحائز نفسه يكون المحوز له حتى فيما إذا كان أجيراً للغير.

ثم إنه إذا قيل باعتبار قصد التملك، فهل اللازم فى قصد التملك للغير أن يكون أجيراً أو وكيلاً عن ذلك الغير؟ فلا يكفى قصد الملـك للغير بـدونهما حتى يبقى المحوز مع قصـد الغير بـدونهما بلاـ مالك إلى أن قصـد الحائز كونه لنفسه أو أنه يكفى قصـد التملك للغير تبرعاً، فيكون المحوز ملكاً لمن

قصده الحائز، ولو لم يكن أجيراً أو وكيلاً عنه أفتى رحمه الله بالكفايه بنفيه البعد عن جواز التبرع فی القصد.

والوجه الثالث: أن تکون الحیازه من الأسباب القهریه لمن یکون له عمل الحیازه، فإن کان عملها غیر مملوک لأحد یکون المحوز ملکاً للحائز حتی وإن قصد الغیر.

وإن کانت حیازته مملوکه للغیر کما فی الفرضین الأوّلین من الأجیر الخاص یکون المحوز لذلک الغیر حتی وإن قصد الحائز لنفسه.

وذکر رحمه الله فی آخر کلامه: أنّ القول بکون الحیازه من الأسباب القهریه لملک الحائز مطلقاً ــ أی سواء کان أجیراً أو وکیلاً عن الغیر أو لا حتی لا یجوز الاستیجار علی حیازه المباحات کما هو الوجه الاول ــ غیر صحیح، ویبقی الثانی والثالث فالإشکال فی تعیینهما. انتهی.

....

الشَرح:

أقول: لا ـ ینبغی الریب فی اعتبار قصد التملک فی صیروره المحوز ملکاً، وفاقاً لجماعه منهم الشیخ رحمه الله فی المبسوط(۱) والشهید فی الدروس(۲).

ویدل علیه الروایات المستفیضه الوارده فیمن وجد مالاً فی

۱- (۱) المبسوط ۳ : ۲۸۱.
۲- (۲) الدروس الشرعیه ۳ : ۶۱.

جوف سمکه:

منها معتبره أبی حمزه عن أبی جعفر علیه السلام المرویه فی الباب ۱۰ من أبواب اللقطه _ فی حدیث _ : «أنّ رجلاً عابداً من بنی إسرائیل کان محارفاً، فأخذ غزلاً، فاشتری به سمکه، فوجد فی بطنها لؤلؤه، فباعها بعشرین ألف درهم، فجاء سائل فدقّ الباب، فقال له الرجل: ادخل، فقال له: خذ أحد الکیسین، فأخذ أحدهما و انطلق، فلم یکن بأسرع من أن دقّ السائل الباب، فقال له الرجل: ادخل، فدخل فوضع الکیس فی مکانه، ثم قال: کل هنیئاً مریئاً، أنا ملک من ملائکه ربّک، إنما أراد ربّک أن یبلوک، فوجدک شاکراً، ثمّ ذهب»(۱). وغیرها کروایه حفص بن غیاث، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کان فی بنی إسرائیل رجل، وکان محتاجاً، فألحّت علیه امرأته فی طلب الرزق، فابتهل إلی اللّه فی الرزق، فرأی فی النوم، أیّما أحبّ إلیک، درهمان من حلّ، أو ....

الشَرح:

ألفان من حرام؟ فقال: درهمان من حل، فقال: تحت رأسک، فانتبه، فرأی الدرهمین تحت رأسه، فأخذهما، واشتری بدرهم سمکه، وأقبل إلی منزله، فلما رأته المرأه أقبلت علیه کاللائمه، وأقسمت أن لا تمسّها، فقام الرجل إلیها، فلما شقّ بطنها إذا بدرّتین، فباعهما بأربعین ألف درهم»(۲).

فإنه لولم یکن قصد التملک فی الأخذ معتبراً لکانت اللؤلؤه ملکاً للبایع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۵ : ۴۵۳، الباب ۱۰ من کتاب اللقطه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۵ : ۴۵۳، الباب ۱۰ من أبواب کتاب اللقطه، الحدیث ۲.

فیجب ردّها إلیه فإنه المستولی علیها أوّلاً.

ودعوی أنه لا دلاله فی الروایه علی اعتبار قصد التملک _ لأن البایع باع تمام ما حازه وإن کان یعتقد أنه سمکه فقط فالخطأ یکون فی التطبیق _ لا یمکن المساعده علیه فإن البایع إنما قصد بیع السمکه؛ ولذا لو کان فی بطن الحیوان المشتری ما کان ملکاً للبایع لم یدخل فی المبیع قطعاً.

فلاحظ ما ورد(۱) فیمن اشتری جزوراً أو بقره فوجد فی بطنهما صرّه ....

الشَرح:

فیها دراهم أو غیرها:

فإنه یجب تعریفها البایع، ولو کان المبیع تمام ما کان فی ید البایع لکانت الصرّه ملکاً للمشتری بوجه واحد.

هذا مع أنّ فی سیره العقلاء لا یدخل المباح فی ملک الآخذ بلا قصد التملک. فمن حوّل حجاره عن طریق الناس لا یعتبر مالکاً لتلک الحجاره الی

۱- (۱) منها: «محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن عبداللّه بن جعفر، قال: «کتبت إلی الرجل علیه السلام أسأله عن رجل اشتری جزوراً أو بقره للأضاحی، فلما ذبحها وجد فی جوفها صرّه، فیها دراهم أو دنانیر أو جوهره، لمن یکون ذلک؟ فوقّع علیه السلام : عرِّفها البائع، فإن لم یکن یعرفها فالشیء لک، رزقک اللّه إیاه» الکافی ۵ : ۱۳۹، الحدیث ۹. ومنها: «محمّد بن علی بن الحسین بإسناده عن عبداللّه بن جعفر الحمیری قال: سألته علیه السلام فی کتاب عن رجل اشتری جزوراً أو بقره أو شاه أو غیرها للأضاحی أو غیرها، فلمّا ذبحها وجد فی جوفها صرّه، فیها دراهم أو دنانیر أو جواهر أو غیر ذلک من المنافع، لمن یکون ذلک؟ وکیف یعمل به؟ فوقّع علیه السلام : عرِّفها البایع، فإن لم یعرفها فالشیء لک، رزقک اللّه إیاه» من لا یحضره الفقیه ۳ : ۲۹۶، الحدیث ۴۰۶۲.

غير ذلک.

ولا يخفى أنّ مجرّد قصد التملک لا يکون مملّکاً بل لابدّ من أخذ الشىء المباح والاستيلاء عليه والسبق إليه. وهذه من الأفعال التى ينتسب إلى غير المباشر بالتسبيب منه، سواء کان التسبيب بالإجاره أو بالتوکيل أو بمجرّد الأمر به.

فإذا استولى الأجير على الشىء المباح بعنوان الوفاء بالإجاره يکون سبقه إليه سبقاً للمستأجر، سواء کان أجيراً خاصاً بمعنى کون جميع منافعه للمستأجر أو خصوص منفعته الحيازيه، أو آجر نفسه للحيازه بنحو الکلى فى الذمّه.

وأيضاً لازمه عدم حصول الملکيه له إذا قصد کونه للغير من دون أن يکون أجيراً له أو وکيلاً عنه وبقاوءه على الإباحه إلاّ إذا قصد بعد ذلک کونه له بناءً على عدم جريان التبرع فى حيازه المباحات والسبق إلى المشترکات، وإن کان لا يبعد جريانه، أو أنها من الأسباب القهريه لمن له تلک المنفعه.

فإن لم يکن أجيراً يکون له وإن قصد الغير فضولاً فيملک بمجرد قصد الحيازه.

وإن کان أجيراً للغير يکون لذلک الغير قهراً وإن قصد نفسه أو قصد غير ذلک الغير.

والظاهر عدم کونها من الأسباب القهريه مطلقاً فالوجه الأول غير صحيح.

الشَرح:

ص :۱۷۹

نعم، إذا كان سبقه إليه بقصد الملك لنفسه فی الفروض لا يكون ذلك سبقاً للمستأجر، بل بقصده الملك لنفسه قد فوّت على المستأجر منفعته المملوكه له بعقد الإجاره فيضمن له اُجره المثل على ما تقدم، كما أنه لولم يكن من الغير تسبيب لا يكون سبقه سبقاً لذلك الغير حتى يملك المباح لتبرّع الحائز بقصد الملك له، فلاحظ وتدبّر، واللّه العالم.

ويبقى الإشكال فی ترجيح أحد الأخيرين، ولا بد من التأمل.

(مسأله ٧) يجوز استيجار المرأه للإرضاع، بل للرضاع[١] بمعنى الانتفاع بلبنها وإن لم يكن منها فعل مده معينه.

الشَرح:

استئجار المرأه للإرضاع

[١] يجوز استيجار المرأه للإرضاع بلاخلاف معروف أو منقول، ويقتضيه عموم وجوب الوفاء بالعقد(١) بعد كون الإرضاع عملاً مرغوباً عند الناس يقصدونه بالأجر وغيره. وقال سبحانه: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»(٢).

وإجاره المرأه للإرضاع من قبيل الإجاره على العمل.

١- (١) للآيه «أوفُوا بالعقود» سوره المائده: الآيه ١.

٢- (٢) سوره الطلاق: الآيه ۶.

وإجاره المرأه للرضاع كإجاره الشاه للبنها من قبيل إجاره العين.

ولا ينبغى الريب فى جواز الثانى أيضاً، أخذاً بالعموم المزبور.

وليس المراد إجاره اللبن للشرب حتى يكون كإجاره الخبز للأكل فيحكم بفسادها، بدعوى: أنّ العين لا تبقى مع الانتفاع بها، والإجاره مشروعه لنقل المنافع لا الأعيان، كما عن جامع المقاصد(١) وغيره(٢).

فإن استعداد المرأه لتكون اللبن كاستعداد الشجره للثمره من منافع ولا بدّ من مشاهده الصبى الذى استوجرت لإرضاعه، لاختلاف الصبيان. ويكفى وصفه على وجه يرتفع الغرر.

وكذا لا بد من تعيين المرضعه شخصاً أو وصفاً على وجه يرتفع الغرر.

نعم، لو استوجرت على وجه يستحق منافعها أجمع التى منها الرضاع لا يعتبر حينئذ مشاهده الصبى أو وصفه.

وإن اختلفت الأغراض بالنسبه إلى مكان الإرضاع لاختلافه من حيث السهوله والصعوبه والوثاقه وعدمها لا بد من تعيينه أيضاً.

(مسأله ٨) إذا كانت المرأه المستأجره مزوجه لا يعتبر فى صحه استئجارها إذنه ما لم ينافِ ذلك لحق استمتاعه؛ لأن اللبن ليس له. فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه؛ ولذا يجوز لها أخذ الأُجره من الزوج على إرضاعها لولده، سواء كان منها أو من غيرها.

١- (١) جامع المقاصد ٧ : ١٣٠، ١٦٤.

٢- (٢) انظر جواهر الكلام ٢٧ : ٢٩٣ _ ٢٩٤.

نعم، لو نافی ذلک حقّه لم یجز إلّا بإذنه.

ولو کان غائباً فآجرت نفسها للإرضاع فحضر فی أثناء المده وکان علی وجه ینافی حقّه انفسخت الإجاره[۱] [بالنسبه إلی بقیه المده.

الشَرح:

العین، وقابله للنقل بالأجر وغیره.

واشتراط الحلب علیها لایخرجها عن کونها إجاره العین.

وسیأتی التوضیح لذلک فی مسأله (۱۲) إن شاء اللّه تعالی.

[۱] مع عدم إجازه الزوج حیث إن منافاتها لحقّ الزوج لا تزید عن تعلّق (مسأله ۹) لو کانت المرأه خلیّه فآجرت نفسها للإرضاع أو غیره من الأعمال، ثم تزوجت قدّم حق المستأجر علی حق الزوج فی صوره المعارضه حتی أنه إذا کان وطوءه لها مضراً بالولد مُنِعَ منه.

(مسأله ۱۰) یجوز للمولی إجبار أمته علی الإرضاع[۱] إجارهً أو تبرعاً، قنّه کانت أو مدبره أو اُمّ ولد.

الشَرح:

حقّ الغیر بمورد المعامله.

قد ذکرنا سابقاً: أنّ وجوب الوفاء بعقد الإجاره لا ینافی مع النکاح الطارئ فیحکم بصحه النکاح.

نعم، وجوب تمکین الزوجه لزوجها مع وجوب الوفاء بالإجاره من التکلیفین المتزاحمین فی بعض مده الإجاره. وبما أن سبق أحد التکلیفین مع اتحاد زمانی امتثالهما من المرجحات فی باب التزاحم فیقدم ذلک التکلیف، فإن المکلّف مع العمل به یکون عاجزاً بالإضافه إلی وجوب

التمكين فيكون معذوراً بخلاف العكس.

ومن هنا يظهر أنها لو كانت مزوّجه ثم آجرت نفسها للإرضاع المنافى له أو للخدمه كذلك تكون الإجاره فضوليه لا تصحّ إلّا بإجازه زوجها كما لا يخفى.

إجبار الأمه للإرضاع إجارةً أو تبرّعاً

[۱] حيث إنّ منافع الأمه مملوكه للمولى بتبع ملك نفسها فله استيفاؤها أو تمليكها للغير معاوضه أو مجاناً.

وأما المكاتبه المطلقه فلا يجوز له إجبارها، بل وكذا المشروطه، كما لا يجوز فى المبعّضه، ولا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج إلى اللبن أو لا لإمكان إرضاعه من لبن غيرها.

(مسأله ۱۱) لا فرق فى المرتضع بين أن يكون معيّناً أو كلّياً، ولا فى المستأجره بين تعيين مباشرتها للإرضاع أو جعله فى ذمّتها.

فلو مات الصبى فى صوره التعيين أو الامرأه فى صوره تعيين المباشره انفسخت الإجاره[۱]، بخلاف ما لو كان الولد كلّياً أو جعل فى ذمتها فإنه لا تبطل بموته أو موتها إلّا مع تعذّر الغير من صبى أو مرضعه.

الشَرح:

وأما المكاتبه، فلا يجوز للمولى إجبارها سواء كانت مطلقه أو مشروطه؛ لأن عقد المكاتبه أسقطت سلطنه المولى عليها إلّا من غير جهه استيفاء مال الكتابه.

وكذا لا يجوز له إجبار المبعّضه فإن مقتضى عدم كون تمام منافعها ملكاً للمولى عدم جواز تصرّفه فى تلك المنافع بلا رضاها.

[۱] لا یخفی أنّ الانفساخ مختص بما إذا کان التعیین أو المباشره بنحو القیدیه، وأما إذا کان بنحو الاشتراط فیثبت للمشروط له الخیار، کما تقدّم.

(مسأله ۱۲) یجوز استیجار الشاه للبنها[۱] والأشجار للانتفاع بأثمارها والآبار للاستقاء ونحو ذلک.

الشَرح:

استئجار الشاه للبنها والأشجار للانتفاع بأثمارها

[۱] قیل: المشهور فی الشاه عدم الجواز(۱). وعن جماعه الجواز(۲).

ویستدل علیه بصحیحه عبداللّه بن سنان المرویه فی الباب ۹ من أبواب عقد البیع قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل دفع إلی رجل غنمه بسمن ودراهم معلومه لکل شاه کذا وکذا فی کل شهر؟ قال: لا بأس بالدراهم، فأمّا السمن فلا اُحب ذلک إلّا أن تکون حوالب فلا بأس بذلک»(۳).

ونحوها روایه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فی الرجل یکون له الغنم یعطیها بضریبه سنه شیئاً معلوماً أو دراهم معلومه، من کل شاه کذا وکذا، قال: لا بأس بالدراهم، ولست اُحب أن یکون بالسمن»(۴).

وکأنّ هذه المعامله المعبّر عنها بإعطاء الغنم بالضریبه عباره عن تملیک

۱- (۱) کتاب الاجاره (للمیرزا حبیب اللّه الرشتی): ۲۵۷.

۲- (۲) اُنظر جواهر الکلام ۲۷ : ۲۹۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۷ : ۳۵۰ _ ۳۵۱، الحدیث ۴.

۴- (۴) المصدر السابق: ۳۵۰، الحدیث ۱.

منافع الشاه للراعی سنه أو أزید فی مقابل الدراهم المعلومه والسمن المعلوم، وعمل الراعی من سقی الغنم وتعلیفه فی تلک المدّه.

ولکن یمکن المناقشه بأنها لیست من قبیل تملیک المنافع حتی تکون ....

الشَرح:

إجاره، بل من تملیک أصواف الغنم ولبنه فی تلک المدّه بإزاء ما ذکر.

وهذا من قبیل بیع الموجود المنضمّ إلی غیره الحاصل مستقبلاً؛ ولذا نقل الصحیحه فی کتاب البیع من کتب الأخبار.

ویمکن کونها معامله مستقلّه فی مقابل البیع والإجاره؛ ولذا یعبّر عنها بإعطاء الحیوان بالضریبه.

وکیف کان، فلا ینبغی الریب فی أنّ تملیک اللبن الموجود فی ضرع الحیوان، سواء انضمّ إلیه مایوجد مستقبلاً أو لا، لا یکون من الإجاره؛ لأن الإجاره تملیک المنفعه لا العین واللبن من العین.

وقد وردت روایات(۱) أنه لا ـ بأس ببیعه إذا کان شیء من ذلک اللبن موجوداً ومعلوماً حال البیع، فلاحظ المرویّات فی الباب ۸ من أبواب عقد البیع.

۱- (۱) وهی صحیحه عیص بن القاسم، قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل له نعم یبیع ألبانها بغیر کیل؟ قال: نعم، حتی تنقطع أو شیء منها». وموثقه سماعه قال: «سألته عن اللبن یشتری وهو فی الضرع؟ فقال: لا، إلاّ أن یحلب لک منه سکرجه، فیقول: اشتر منی هذا اللبن الذی فی السکرجه وما فی ضروعها بثمن مسمّی، فإن لم یکن فی الضرع شیء کان ما فی السکرجه» وسائل الشیعه ۱۷ : ۳۴۸ و ۳۴۹، الحدیث ۱ و ۲.

ونظير ذلک بيع الثمره على الشجره، فإنه لا يکون من قسم الإجاره حتى وإن انضمّ إليها الثمره فى السنه الآتيه، وکذا الماء الموجود فى الآبار، فإنه من ....

الشَرح:

تمليک العين لا المنفعه.

وقد تقدم أنّ تمليک المرأه اللبن الموجود فى ضرعها ولو منضمّاً إلى ما سيتکون فيهما لا يکون من قبيل الإجاره، بل من تمليک العين، سواء شرب الطفل اللبن بنحو الارتضاع بمعنى الامتصاص من الثدى أو تحلب فى ظرف وتعطى إلى وليّ الطفل.

وأما إذا کان متعلّق التمليک استعداد الضرع لتکوّن اللبن فيهما أو صلوح الشجر لتکوّن الثمره وصلوح الآبار لتکون الماء فيها، ونحو ذلک، فيکون من قبيل الإجاره، إذ لم يتعلّق التمليک بالعين حتى يکون بيعاً، بل بمنفعه العين التى هى بمعنى قابليّتها للانتفاع المناسب بها.

والانتفاع المناسب فى کلّ عين بحسبها، فإنه فى الضرع أخذ اللبن المتکون فيه بامتصاص الطفل أو بنحو الحلب، وفى الشجر الانتفاع بثمرته، وهکذا.

وهذه الصلاحيه والقابليه الفعليه أمر يتعلق بتملّکها غرض عقلائى ويعاملون عليها بالعوض فيعمّها «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۱) وبعض الإطلاقات فى بعض روايات الإجاره.

۱- (۱) سوره المائده: الآيه ۱.

وما عن السيد الحكيم ـــ طاب ثراه ـــ : من أنه لو كانت إجاره المرأه ....

الشَرح:

للرضاع أو الشاه للبنها جائزه لصحّت إجاره البذر للزرع(۱). لا يمكن المساعده عليه، فإن البذر مع الانتفاع به بالانتفاع المناسب لا يبقى عينه، فلا تصحّ إجارته بخلاف إجاره المرأه للرضاع أو الشاه للبنها.

كما لا ـ يمكن المساعده على تفرقته رحمه الله (۲) بين إجاره المرأه للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنها فإنها غير صحيحه، بخلاف إجارتها بمعنى الارتضاع بلبنها فإنه تقبل الإجاره؛ ولذا يختلفان فى الأحكام فيكون الانتفاع باللبن بنحو حلبه فى ظرف وإطعامه الطفل غير محرّم، بخلاف الارتضاع بمعنى امتصاص الطفل وشربه اللبن من ثديها، فإنه من الرضاع المحرّم.

ووجه عدم المساعده أنه لو كان مورد التمليک هى العين فهو بيع، سواء اشترط عليها امتصاص الطفل أو حلب اللبن فى ظرف وتسليمه إلى وليّ الطفل.

ولو كان مورده قابليّه الثدى واستعدادها الفعلى لتكوّن اللبن فيه فهى إجاره، سواء اشترط الاستيفاء بنحو الامتصاص أو الحلب، كما أنه لو كان أخذها العوض على تمكين الطفل من ثدييها ليشرب اللبن أو حلبها اللبن فى ظرف ودفعه إلى أولياء الطفل فهو من الإجاره بلا فرق بينهما كما لا يخفى.

ولا ـ یضـرّ کون الانتفـاع فیهـا بإتلاـف الأعیـان؛ لأـن المنـاط فی المنفعه هو العرف، وعنـدهم یعـد اللبن منفعه للشاه والثمر منفعه للشـجر، وهکـذا؛ ولـذا قلنا بصـحه استیجار المرأه للرضاع وإن لم یکن منها فعل بأن انتفع بلبنها فی حال نومها أو بوضع الولد فی حجرها وجعل ثدیها فی فم الولد من دون مباشرتها لذلک.

فما عن بعض العلماء من إشکال الإجاره فی المذکورات ـ لأن الانتفاع فیها بإتلاف الأعیان وهو خلاف وضع الإجاره ـ لا وجه له.

(مسأله ۱۳) لا ـ یجوز الإجـاره لإتیـان الواجبـات العینیه[۱] کالصـلوات الخمس، والکفـائیه کتغسـیل الأموات وتکفینهم والصـلاه علیهـم، وکتعلیم القـدر الـواجب من اُصـول الـدین وفروعه، والقـدر الـواجب من تعلیم القرآن کالحمـد وسـوره منه، وکالقضـاء والفتوی ونحو ذلک.

الشَرح:

الإجاره لإتیان الواجبات أو المندوبات

[۱] ظاهر کلامه رحمه الله أن وجوب الفعل علی المکلّف حتی فیما کان کفائیاً أو توصلیاً ینافی أخذ الاُجره علیه.

وربما یقال فی وجه عـدم الجواز أنّ أخذ الاُجره علی الفعل ینافی وقوعه عباده، فیعمّ المنع العبادات العینیه والکفائیه والمسـتحبه، ولا یجری فی التوصلیات.

وقد تعرّضنا لکلا الوجهین فی کتابنا إرشاد الطالب وبیّنا عدم تمامیّه شیء منهما.

....

الشَرح:

وذكرنا أنّ العمده فی عدم جواز أخذ الأُجره علی العبادات العینیه، سواء كانت واجبه أو مستحبه: هو أنّ مع فرض حصول الفعل من المكلف كما هو مقتضی كونه واجباً عینیاً یكون أخذ الأُجره علیه من «أكلها بالباطل»(۱) باعتبار أنه لا غرض عقلائی فی تملك الآخر هذا النوع من الواجبات؛ ولذا لا یجوز أخذها حتی فی التوصلیات، كمن أخذ الأُجره لتطهیر ثوبه أو بدنه لصلاته، وأنه لا ـ بأس بأخذها فیما إذا كان فی تملك الفعل غرض عقلائی كسقوط التكلیف عن المستأجر، كما إذا استأجرها لتغسیل المیت أو دفنه بلا فرق بین العباده وغیرها والمستحب والواجب.

نعم، قد یستفاد من الدلیل أن مطلوب الشارع هو الفعل مجاناً كما فی تعلیم القرآن والأذان والقضاء والإفتاء فی الناس، فیكون أخذ الأُجره علیه «من السحت»(۱) و«الأكل بالباطل»(۳) سواء كان واجباً علی المكلّف كتعلیم القدر الواجب من القرآن وتعلیم أُصول الدین والفروع التی یمكن ابتلاء المتعلّم بها أو كان مستحباً أو كفائیاً.

ولكن لا ـ یخفی أنّ المستند فی عدم جواز أخذ الأُجره علی القضاء روایه عمار بن مروان المرویه فی الباب ۵ من أبواب ما یكتسب به، قال: قال .… . … .

الشَرح:

ص: ۱۸۹

۱ـ (۲) للآیه «أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ» سوره المائده: الآیه ۴۲.

أبو عبداللّه علیه السلام : «کل شیء غلّ من الإمام فهو سحت، والسحت أنواع کثیره: منها ما اُصیب من أعمال الولاه الظلمه ومنها اُجور القضاه واُجور الفواجر، وثمن الخمر والنبیذ المسکر، والربا بعد البیّنه، فأما الرشا یا عمار فی الأحکام فإن ذلک الکفر باللّه العظیم وبرسوله صلی الله علیه و آله »(۱).

وعمار بن مروان هو الکلبی بقرینه روایه الحسن بن محبوب عن أبی أیوب الخزاز(۲).

والکلبی لم یحرز له توثیق، ومجرد احتمال اتحاده مع الیشکری الثقه لا یکفی فی الاعتماد علیها.

هذا مع أنه یحتمل أن یکون قوله «ومنها اُجور القضاه» معطوفاً علی «ما اُصیب من أعمال الولاه الظلمه» وبیاناً لقسم منها، فیختص بما یأخذه قضاه الجور ویؤیده تکرار لفظه «منها» بخلاف سایر المعطوفات ولیس کونه معطوفاً علی جمله «منها ما اُصیب من أعمال الولاه الظلمه» أظهر کما لا یخفی.

وفی صحیحه عبداللّه بن سنان المرویه فی الباب ۸ من أبواب آداب القاضی، قال: «سئل أبوعبداللّه علیه السلام عن قاضٍ بین قریتین یأخذ من السلطان علی القضاء الرزق، فقال: ذلک السحت»(۳) ولکن لیست لها دلاله علی عدم .… .…

الشَرح:

ص :۱۹۰

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۷ : ۹۵، الحدیث ۱۲.

۲- (۲) اُنظر معجم رحال الحدیث ۱۲ : ۲۷۴، الرقم ۸۶۵۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۲۱، الحدیث۱.

جواز أخذ الاُجره من المتخاصمين أو من السلطان العادل، وعلى ذلك فالحكم بعدم جواز الأجر على القضاء الصحيح بلا دليل.

وأما عدم جواز أخذ الاُجره على تعليم الفقه المقدار الواجب منه وغيره فيمكن أن يستفاد مما ورد فى عدم جواز أخذ الاُجره على تعليم القرآن كما استفيد منه عدم جواز أخذها على تعليم الحديث.

وفى موثقه زيد المرويه فى الباب ۳۰ من أبواب ما يكتسب به: عن أبيه، عن آبائه، عن على عليه السلام «أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين واللّه إنى اُحبك للّه، فقال له: لكنى أُبغضك للّه، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغى فى الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامه»(۱).

ولكن فى الاستدلال بها على عدم جواز الأخذ على تعليم القرآن تأمل؛ لأن التعليل لا يناسبه، بل يناسب الكراهه؛ لأنّ ثبوت الوزر على العمل يوم القيامه غير عدم ثبوت الحظّ، والأول يناسب التحريم والثانى الكراهه.

نعم، لا بأس بالحكم بعد جواز أخذ الاُجره على الأذان أخذاً بظهورها فى المنع بالإضافه إليه. ويؤيده روايه الصدوق حيث رواها هكذا «لأنك تبغى فى الأذان كسباً»(۲).

....

الشَرح:

ص: ۱۹۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۷ : ۱۵۷، الحديث ۱.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۳ : ۱۷۸، الحديث ۳۶۷۴.

ولروایه السکونی المرویه فی الباب ۳۸ من أبواب الأذان: عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السلام قال: «آخر ما فارقت علیه حبیب قلبی أن قال: یا علیّ، إذا صلّیت فصلّ صلاه أضعف من خلفک، ولا تتّخذنّ مؤذّناً یأخذ علی أذانه أجراً»(۱).

فإنّ بطلان الاستیجار علی الأذان مقتضی النهی عن المعامله ولو بلسان النهی عن تمکین شخص للتصدی للعمل بالأجر وفی بعض الروایات الأُخر ظهور فی عدم الجواز ولکنها لضعف اسنادها غیر قابل للاعتماد علیها.

وأما روایه إسحاق بن عمار عن العبد الصالح علیه السلام المرویه فی الباب ۲۹ من أبواب ما یکتسب به، قال: «قلت له: إنّ لنا جاراً یکتّب، وقد سألنی أن أسألک عن عمله؟ قال: مره إذا دُفع إلیه الغلام أن یقول لأهله: إنی إنما اُعلّمه الکتاب والحساب وأتّجر علیه بتعلیم القرآن حتی یطیب له کسبه»(۲) فإن فی سندها أبی عبداللّه الرازی وهو محمد بن أحمد الجامورانی وقد ضعّفه القمّیّون(۳) مع أن فی دلالتها أیضاً علی المنع خفاء، حیث یحتمل قویّاً أن یکون المراد منها عدم جواز الاتّجار علی الطفل بتعلیمه الکتابه والحساب، بل یکون الاتجار علیه بتعلیم القرآن فهی علی عکس المطلوب الأوّل.

ولا یجوز الإجاره علی الأذان.

نعم، لا بأس بارتزاق القاضی والمفتی والموءذّن من بیت المال.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۷، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق ۱۷ : ۱۵۵، الحدیث۳.

۳- (۳) خلاصه الأقوال: ۴۰۴، الرقم ۵۹، ورجال ابن داود: ۲۶۹، الرقم ۴۲۳.

ویجوز الإجاره لتعلیم الفقه والحدیث والعلوم الأدبیه وتعلیم القرآن ما عدا المقدار الواجب، ونحو ذلک.

(مسأله ۱۴) یجوز الإجاره لکنس المسجد والمشهد وفرشها وإشعال السراج، ونحو ذلک.

(مسأله ۱۵) یجوز الإجاره لحفظ المتاع أو الدار أو البستان مده معینه عن السرقه والإتلاف، واشتراط الضمان[۱] لو حصلت السرقه أو الإتلاف ولو من غیر تقصیر.

فلا بأس بما هو المتداول من اشتراط الضمان علی الناطور إذا ضاع مال، لکن لا بد من تعیین العمل والمده والاُجره علی شرائط الإجاره.

(مسأله ۱۶) لا یجوز استیجار اثنین[۲] للصلاه عن میت واحد فی

الشَرح:

[۱] لما تقدم من صحه اشتراط ضمان العین علی المستأجر والأجیر فی أوائل فصل «أن العین المستأجره أمانه بید المستأجر».

استئجار شخصین للصلاه عن میت

[۲] الأظهر عدم البأس بذلک، فإنه کما ذکرنا فی قضاء الصلوات الفائته أنه لا یعتبر فیه الترتیب. فی قضاء ما لا یعتبر الترتیب فی أدائها واستیجار اثنین للصلاه عن میت واحد لا یستلزم فوت ذلک الترتیب.

نعم، یعتبر الترتیب فی قضاء ما یعتبر ذلک فی أدائها کالظهرین والعشاءین.

وقت واحد لمنافاته للترتیب المعتبر فی القضاء بخلاف الصوم فإنه لا یعتبر فیه الترتیب، وکذا لا یجوز استیجار شخص واحد لنیابه الحج الواجب عن اثنین[۱].

الشَرح:

استئجار شخص واحد للحج عن اثنين

[۱] لأن الثابت على المنوب عنه مع تعدّده حج متعدّد وكفايه حج واحد عن المتعدد يحتاج إلى دليل خاصّ غير أدله جواز النيابه والاستيجار عليها.

وقد ثبت ذلک فی الحج المندوب والزيارات، سواء کانت النيابه عن المتعدد بعنوان النيابه أو بقصد إهداء الثواب.

وفی صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع المرويه فی الباب ۲۸ من أبواب النيابه قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام كم اُشرک فی حجّتی؟ قال: كم شئت»(۱).

وفی صحيحه معاويه بن عمار المرويه فی الباب المزبور عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «قلت له: اُشرک أبوی فی حجّتی؟ قال: نعم، قلت: اُشرک إخوتی فی حجّتی؟ قال: نعم، إن اللّه عزّوجلّ جاعل لک حجّاً، ولهم حجّاً، ولک أجر لصلتک إياهم...»(۲). ولا يبعد دلاله مثلهما على الشرکه مطلقاً، سواء کان بنحو الإتيان عن المتعدد أو إهداء الثواب لهم.

وفی صحيحه معاويه بن عمار، قال: «قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : ما يلحق ....

الشَرح:

الرجل بعد موته؟ فقال: سنّه سنّها، يُعمل بها بعد موته فيکون له مثل أجر من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱ : ۲۰۲، الحديث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: الحديث ۲.

یعمل بها، من غیر أن ینتقص من أُجورهم شیء، والصدقه الجاریه تجری من بعده، والولد الطیب یدعو لوالدیه بعد موتهما، ویتصدق ویحج ویعتق عنهما، ویصلی ویصوم عنهما، فقلت: أُشرکهما فی حجتی؟ قال: نعم»(۱) رواها فی الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار.

وفی مقابل ذلک روایه قرب الاسناد التی رواها علی بن جعفر فی کتابه المرویه فی الباب ۲۵ من أبواب النیابه فی الحج عن أخیه موسی بن جعفر علیهماالسلام قال: «سألته عن رجل جعل ثلث حجّته لمیت وثلثیها لحی؟ فقال: للمیت، فأمّا الحی فلا»(۲) ولکن لا مجال للأخذ بها فی مقابل الروایات الداله علی جواز تشریک الأحیاء التی لا یبعد دعوی تواترها، فلاحظها.

نعم، إذا استؤجر للحج المندوب لا یجوز له تشریک غیره فی ذلک الحج تبرعاً أو بالأجر؛ لأنّ المستأجر الأول یستحق علیه الحج عنه لا ما یعم عنه وعن غیره کما لا یخفی.

وفی صحیحه ابن بزیع المرویه فی الباب ۱۹ من تلک الأبواب قال: «أمرت رجلًا أن یسأل أبالحسن علیه السلام عن الرجل یأخذ من رجل حجّه فلا تکفیه، أله أن یأخذ من رجل آخر حجه أُخری ویتّسع بها ویجزی عنهما ویجوز ذلک فی الحج المندوب، وکذا فی الزیارات، کما یجوز النیابه عن المتعدّد تبرُّعاً فی الحج والزیارات.

ویجوز الإتیان بها لا بعنوان النیابه، بل بقصد إهداء الثواب لواحد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۴۴۴ _ ۴۴۵، الحدیث ۶.

۲- (۲) المصدر السابق ۱۱ : ۱۹۸، الحدیث ۹، وقرب الاسناد: ۲۳۶، الحدیث ۹۲۷.

أو متعدد.

(مسأله ۱۷) لا یجوز الإجاره للنیابه عن الحی فی الصلاه ولو فی الصلوات المستحبه[۱].

الشَرح:

جمیعاً أو یترکهما [یشرکهما [جمیعاً إن لم یکفه إحداهما، فذکر أنه قال: أحبّ إلیّ أن تکون خالصه لواحد، فإن کانت لا تکفیه فلا یأخذها»(۱).

الإجاره علی العبادات عن الأموات والأحیاء

[۱] ولعلّه المشهور خلافاً لبعض فإنّهم نفوا البعد عن الجواز واستدلوا بروایه محمد بن مروان المرویه فی الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات قال: «قال أبوعبداللّه علیه السلام : ما یمنع الرجل منکم أن یبرّ والدیه حیّین ومیّتین، یصلّی عنهما، ویتصدّق عنهما، ویحجّ عنهما، ویصوم عنهما، فیکون الذی صنع لهما وله مثل ذلک، فیزیده اللّه عزّوجلّ ببرّه وصلته خیراً کثیراً»(۲). وذکر فی الوسائل: أن الصلاه عن الحیّ مخصوص بصلاه الطواف والزیاره لما یأتی(۳).

....

الشَرح:

أقول: ینبغی علیه أن یضیف إلی الصلاه الصوم. وروایه علی بن أبی حمزه، قال: «قلت لأبی إبراهیم علیه السلام : أحجّ واُصلّی وأتصدّق عن الأحیاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۱۹۱، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق ۸ : ۲۷۶، الحدیث ۱.

۳- (۳) المصدر السابق: ذیل الحدیث ۱.

والأموات عن قرابتی وأصحابی؟ قال: نعم، تصدّق عنه، وصلّ عنه، ولک أجر بصلتک إیاه»(۱).

وقال ابن طاووس: یحمل فی الحی علی ما یصح فیه النیابه(۲).

أقول: لا یصلح شیء من الروایتین للاستناد إلیهما فی الحکم بمشروعیه النیابه عن الحی فی الصلاه والصوم؛ لأن النیابه کما ذکرنا فی الأفعال التی لا یستند إلاّ إلی المباشر یحتاج إلی الدلیل علی مشروعیتها، وقد ثبتت مشروعیتها فی الصلاه والصوم ونحوهما عن الأموات بالروایات(۳) المعتبره الآمره بقضائهما عن المیت.

وأما النیابه عن الأحیاء فمع ضعف الروایتین، بل معارضتهما بمثلهما ما یمنع عن النیابه عن الحیّ فغیر ثابته.

نعم، بما أن الحج والطواف والزیاره النیابه فیها مشروعه والصلاه من توابعها فیکون مقتضی مادل علی مشروعیه النیابه فیها مشروعیتها فی نعم، یجوز ذلک فی الزیارات والحج المندوب، وإتیان صلاه الزیاره لیس بعنوان النیابه، بل من باب سببیه الزیاره لاستحباب الصلاه بعدها رکعتین.

ویحتمل جواز قصد النیابه فیها؛ لأنها تابعه للزیاره، والأحوط إتیانها بقصد ما فی الواقع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۷۸، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۹.
۲- (۲) نقله صاحب وسائل الشیعه ۸ : ۲۷۸، ذیل الحدیث ۹، وصاحب الذکری ۲ : ۶۹، وصاحب الذخیره ۲ : ۳۸۶.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

(مسأله ۱۸) إذا عمل للغیر لا بأمره ولا إذنه لا یستحق علیه العوض وإن کان بتخیل أنه مأجور علیه فبان خلافه.

(مسأله ۱۹) إذا أمر بإتیان عمل فعمل المأمور ذلک، فإن کان بقصد التبرع لایستحق علیه اُجره[۱] وإن کان من قصد الآمر إعطاء الاُجره.

وإن قصد الاُجره وکان ذلک العمل مما له اُجره استحق[۲].

الشَرح:

توابعها، ولکن لا یمکن التعدی منهما إلی غیر تلک الموارد کما لا یخفی.

حکم العمل الصادر بأمر الغیر

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول وهذا ظاهر، فإنه بقصد تبرّعه قد أباح عمله للغیر مجاناً، فیکون کإباحه طعامه للغیر مجّاناً فی عدم الضمان حتّی لو استدعی طعاماً وکان من قصده أو تصریحه فی الاستدعاء إعطاء العوض، ولکن قدّم المالک طعامه إلیه مجّاناً لا یکون علی المستدعی ضمان.

[۲] کما علیه المشهور، ویظهر من الشرایع فی کتاب الجعاله(۱) عدم ....

الشَرح:

الضمان، حیث ذکر عدم استحقاق العامل العوض بمجرد الأمر بالعمل بدون بذل الاُجره؛ لأنه متبرّع بالعمل، ولکن ذکر فی کتاب الإجاره(۲): أنه إذا دفع إلی العامل شیئاً لیعمل فیه وکان من عاده العامل أن یستأجر لذلک کالغسال

۱- (۱) شرائع الإسلام ۳ : ۷۰۷.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۲ : ۴۲۳.

والصباغ وكان العمل مما له أَجره استحق الأُجره.

وكيف كان، فيقع الكلام فى وجه الضمان خصوصاً فيما كان من قصد المستدعى التبرّع، حيث لا يكون فى البين إجاره أو جعاله أو غيرهما ممّا يوجب ملك العوض كما لا يكون فى البين عقد فاسد من الإجاره والجعاله حتى يتمسك فى الضـمان بقاعده «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»(۱) فإنه مع قصد الآمر التبرع لا مجال لتوهم العقد الفاسد كما لا يكون فى البين ضـمان إتلاف، حيث إن المتلف للعمـل هو العامـل، فـإنه يعمل من غير أن يكون فى البين معامله يسـتحقّ معها العوض على الآمر، فيكون المقام نظير ما إذا أمره الآخر بإتلاف مال الغير مع علم المأمور بأنه مال الغير فيثبت معه الضمان على المباشر، حيث إنه متلف مال الغير.

ويظهر من الماتن رحمه الله تبعاً للجواهر(۲) وغيرها(۳): أن وجه الضمان ....

الشَرح:

احترام عمل العامل.

وفيه: أن حرمه العمـل لاـ تزيـد على حرمه الأموال، فإذا أمره الغير بإتلاف ماله فأتلفه المأمور فلا يوجب احترام مال المأمور كون ضمانه على الآمر.

وذكر فى المسالك(۴): أن استيفاء الآمر العمل موجب لضمانه.

۱- (۱) أُنظر العناوين الفقهيه ۲ : ۴۵۸، العنوان ۶۲.

۲- (۲) جواهر الكلام ۲۷ : ۳۳۶.

۳- (۳) انظر مستمسك العروه الوثقى ۱۲ : ۱۴۰.

وفيه: أنّ الاستيفاء مطلقاً لا يوجب الضمان.

نعم، إذا كـان مسـتوفياً للمنفعه التى تكون للغير ولم يـأذن مالكهـا فى استيفائهـا مجانـاً كمنـافع العين والعبـد، بـل الحر بعـد وقوع المعامله عليها يكون عليه ضمانها.

وأما مع عـدم ذلك كعمل الحر قبل دخوله فى ملك الغير بالمعامله كما هو المفروض فى المقام. فكون استيفائه موجباً للضـمان أول الكلام، بـل ربمـا لاـ يكون مع الأـمر استيفـاء، كما إذا أمره أن يعمل لزيـد فعمل له، فإن المطلوب ضـمان الآمر اُجره ذلك العمل مع أن مستوفيه هو زيد لا الآمر.

أقول: لاـ ينبغى الريب فى الضـمان فيمـا إذا عمل المأمور ما له اُجره وكان من قصـد الآمر إعطاء الاُجره، فإن أمره بالعمل المزبور التزام عقلاـئى بـاُجره المثـل للعمل المزبور فيعمه «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۱) أى العهود ويمكن أن يـدرج ذلـك فى الجعـاله التى يكون الجعل فيها اُجره المثل.

وإن كـان من قصـد الآمر إتيانه تبرعاً سواء كان العامل ممن شأنه أخـذ الاُجره ومعـداً نفسه لـذلك أو لا[۱]، بل وكـذلك إن لم يقصد التبرع ولا أخذ الاُجره فإن عمل المسلم محترم.

ولو تنازعا بعد ذلك فى أنه قصد التبرع أو لا، قدّم قول العامل[۲]

الشَرح:

ومثله فى الضمان ما إذا كان الآمر ناوياً عدم إعطاء الاُجره لا لإدخال

۱- (۱) مسالک الأفهام ۵ : ۲۲۹.

استدعائه فی الجعاله حتی یقال: لا معنی للجعاله مع قصد الآمر عدم إعطاء الأجره، بل «لقاعده الغرور»(۱) فإن الآمر مع استدعائه العمل المزبور مطلقاً ومع عدم إظهار أن قصده المجانیه یکون غارّاً للعامل، فعلیه ضمان العمل المزبور.

وهکذا الحال فی الأموال، فإنه إذا أمر صاحب المطعم مثلًا بتقدیم الطعام إلی الغیر ولم یظهر أنه قصد المجانیه یصح لصاحب المطعم أخذه بالعوض. وهذه سیره العقلاء التی هی العمده فی سند «قاعده الغرور».

[۱] لا یبعد أن یکون عدم کون العامل ممّن یأخذ الاُجره قرینه علی إظهار الآمر کون طلبه بنحو التبرّع.

لو تنازعا فی العمل الصادر بأمر الغیر أنه قصد التبرّع أو لا

[۲] قد ظهر مما تقدّم أن الأمر بعمل له اُجره من غیر إظهار کون طلبه بنحو التبرع موجب للضمان، وقد خرج عن ذلک صوره کون عمل المأمور لأصاله عدم قصد التبرع بعد کون عمل المسلم محترماً، بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلک، وإن أغمضنا عن جریان أصاله عدم التبرع، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون العامل ممن شأنه وشغله أخذ الاُجره وغیره إلّا أن یکون هناک انصراف أو قرینه علی کونه بقصد التبرع أو علی اشتراطه.

(مسأله ۲۰) کل ما یمکن الانتفاع به منفعه محلّله مقصوده للعقلاء مع بقاء عینه یجوز إجارته.

۱- (۱) مر تخریجه عده مرّات فی الصفحات ۱۱۵، ۱۳۱، ۱۵۱.

وكذا كل عمل محلل مقصود للعقلاء عدا ما استثنى يجوز الإجاره عليه.

ولو كان تعلق القصـد والغرض به نادراً[۱] لكن فى صوره تحقق ذلـك النـادر، بل الأمر فى باب المعاوضات الواقعه على الأعيان

الشَرح:

بقصد التبرع، فإن تبرّعه كما تقدم إباحه. فإذا شك فى هذه الإباحه يكون مقتضى الأصل عدمها.

والمفروض أن قصد العامل أخذ الاُجره غير معتبر فى ضـمان الآمر حتى يكون استصـحاب عدم قصده التبرع معارضاً بعدم قصده الاُجره كما لا يخفى.

وأمـا مع الإغماض عن هـذا الأصل فلا يمكن إثبات الضـمان، فإنه يكون من التمسك بالعام فى الشـبهه المصـداقيه للمخصّـص، فتدبر.

ملاك موضوع الإجاره من الأعيان والأعمال

[۱] يظهر من تنظيره رحمه الله العمل المقصود نادراً بالأعيان التى تكون كالحبه من الحنطه أنّ العمل المزبور كالعين عامّ الوجود ولكن تعلّق الغرض به نادر. ولا يخفى أنه مع كون العمل كذلك لا يكون له ماليه كما لا تكون أيضاً كذلك، فمثل حبه الحنطه لا يجوز بيعها لكن إذا حصل مورد يكون متعلّقاً لغرض العقلاء ويبذلون المال فى قبالها يجوز بيعها.

(مسأله ۲۱) فى الاستئجار للحـج المسـتحبّى أو الزياره لا يشترط أن يكون الإتيان بها بقصد النيابه، بل يجوز أن يسـتأجره لإتيانها بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر أو إلى ميّته.

ويجوز أن يكون لا بعنوان النيابه ولا إهداء الثواب[۱] بل يكون

الشَرح:

للحبه من الحنطه قيمه فيكون أخذ الأجره بإزائه من «أكلها بالباطل»(۱) كما فی بيع الحبّه من الحنطه.

نعم، إذا كان العمل أيضاً كتعلّق القصد به نادر الوجود بحيث لا يتمكن عليه إلاّ بعض أشخاص خاص كبعض العمليه الجراحيه التی يبتلی بها نادراً يكون للعمل المزبور، كالعين النادره التی يتعلق الغرض بتملكها نادراً ماليه، فلا بأس بالاستيجار عليه.

الاستئجار للحج المندوب والزياره

[۱] فی جواز الاستيجار لإهداء الثواب تأمّل، بل منع.

فإن إهداء الثواب وإن كان عملاً مشروعاً فی مثل الحج المندوب والزياره على ما تقدم إلاّ أن مجرّد المشروعيه لا يوجب كونه عملاً له ماليه حتى يخرج أخذ العوض عليه من عنوان «أكل المال بالباطل» كما لا يخفى.

المقصود[۱] إيجادها فی الخارج من حيث إنها من الأعمال الراجحه، فيأتی بها لنفسه ولمن يريد نيابه أو إهداءً.

(مسأله ۲۲) فی كون ما يتوقّف عليه استيفاء المنفعه كالمداد للكتابه والإبره والخيط للخياطه _ مثلاً _ على المؤجّر أو المستأجر قولان، والأقوى وجوب التعيين[۲] إلاّ إذا كان هناك عاده ينصرف إليها الإطلاق.

وإن كان القول بكونه مع عدم التعيين وعدم العاده على المستأجر لا يخلو عن وجه أيضاً؛ لأنّ اللازم على المؤجّر ليس إلاّ العمل.

الشَرح:

ص: ۲۰۳

۱- (۱) للآيه «وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»، سوره البقره: الآيه ۱۸۸.

[۱] يظهر منه رحمه الله أن مجرّد أخذ الأجره على عمل لا ينافى قصد التقرب المعتبر فيه وهو كذلك كما مرّ.

وعليه، فبما أن الحج المندوب أو الزياره من الأعمال التى يتعلّق بها الغرض ولهما ماليه، فإن توفير الحجاج والزوار لبيت اللّه الحرام والمشاهد المشرّفه يترتب عليه عزّ المسلمين وعظمه مشاهد أئمتهم عليهم السلام ومثل ذلک من أهم الأغراض، فيجوز أن يستأجر عليهما، بأن يحج الأجير أو يزور، فيكون حجه أو زيارته ملكاً للغير بالإجاره على حد الإجاره على ساير الأعمال.

هل مقدّمات العمل فى عهده المؤجر أو المستأجر؟

[۲] مراده أنه يعتبر التعيين؛ لأن مع عدم التعيين تكون الإجاره غرريّه فتبطل، بخلاف ما إذا كان فى البين اشتراط أوعاده على كون ما يتوقف عليه العمل على الأجير أو المستأجر.

....

الشَرح:

أقول: لازم تعهّد الأجير بالعمل مطلقاً وبلا اشتراط كون ما يتوقف عليه العمل على المستأجر وعدم جريان العاده بذلک هو تسليم ذلک العمل إلى المستأجر.

فكيف تكون الإجاره غرريّه وقد توقف العمل المزبور على استعمال العين ولم يذكر أو لم يكن فى البين ما يقتضى أن الأجير قد التزم بالعمل على تقدير تهيئه المستأجر تلک العين، فيجب عليه تهيئتها.

ثم إنّ هذا فى العين التى تبقى مع العمل ولاتتلف كالإبره فى الإجاره

على الخياطه ظاهر.

وأما العين التى تتلف مع العمل كالخيط والمداد ففى كون عوضها على المستأجر أو صرفها له مجاناً وجهان: من أن التزامه بالعمل لا يقتضى تمليك تلك العين أوصرفها للمستأجر مجاناً.

ومقتضى الاستصحاب بقاء تلك العين على ملك الأجير فيستحقّ على المستأجر بدلها، ولكن الأظهر عدم كون بدلها على المستأجر، فإن التزام الأجير بالعمل التزام بصرف تلك الأعيان.

وبما أنه لم يقيّد التزامه بالتزام المستأجر بكون بدلها عليه، فمقتضى هذا الإطلاق كون صرفها عليه مجاناً، ولايثبت على المستأجر غير الأُجره المسمّاه.

وكذا لو كانت الإجاره باطله فإنه لايكون عليه بدل تلك العين لما ذكرنا (مسأله ٢٣) يجوز الجمع بين الإجاره والبيع[١] _ مثلاً _ بعقد واحد كأن يقول: «بعتك دارى وآجرتك حمارى بكذا» وحينئذ يوزع العوض عليهما بالنسبه ويلحق كلًّا منهما حكمه.

الشَرح:

فى عدم التزامه بالبدل فيثبت على المستأجر أُجره المثل للعمل خاصه، واللّه سبحانه هو العالم.

الكلام فى ايقاع الإجاره والبيع بعقد واحد

[١] يجوز الجمع بين البيع والإجاره بعقد واحد على المشهور، بل فى المسالك: لا خلاف عندنا فى صحّه ذلك كلّه(١). وفى الجواهر بلا خلاف

ص: ٢٠٥

١- (١) مسالك الافهام ٣ : ٢٨٠.

أجده فيه(۱).

ولكن تأمّل فی صحّه کل من البیع والإجاره الأردبیلی رحمه الله (۲). ولعل وجهه جهاله مقدار کل من الثمن والإجاره حیث یعم البیع المزبور نهی النبی صلی الله علیه و آله عن «بیع الغرر»(۳).

وقد ذکرنا أنّ الإجاره تجری مجری البیع فی هذا الاشتراط، وأنها تبطل کالبیع بجهاله الاُجره.

....

الشَرح:

ودعوی(۴) خروج المسأله عن عموم النهی المزبور بالإجماع لا ـ یمکن المساعده علیها، فإنه لم یحرز الإجماع أولاً. کیف وقد نسب بعضهم الجواز إلی الأکثر، وهذا یوهم الخلاف، بل صرح فی المبسوط(۵) بأن فیه خلافاً عندنا.

وثانیاً: أنه علی تقدیره لم یحرز أنه إجماع تعبّدی، فلعلّ المشهور استفادوا الحکم مما ورد فی «بیع ما یملک وما لا یملک».

وفی مکاتبه الصفار المرویه فی الباب ۲ من أبواب عقد البیع «أنه کتب

۱- (۱) جواهر الکلام ۲۳ : ۲۳۳.

۲- (۲) مجمع الفائده والبرهان ۸ : ۵۳۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۷ : ۴۴۸، الباب ۴۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۳.

۴- (۴) انظر مستمسک العروه الوثقی ۱۲ : ۱۴۶_ ۱۴۷.

۵- (۵) المبسوط ۲ : ۱۵۱، وانظر الجواهر ۲۳ : ۲۳۳.

إلى أبی محمد الحسن بن علی العسکری علیه السلام فی رجل باع قطاع أرضین فیحضره الخروج إلی مکه والقریه علی مراحل من منزله، ولم یکن له من المقام ما یأتی بحدود أرضه، وعرّف حدود القریه الأربعه فقال للشهود: اشهدوا أنی قد بعت فلاناً _ یعنی المشتری _ جمیع القریه التی حدّ منها کذا، والثانی والثالث والرابع وإنما له فی هذه القریه قطاع أرضین، فهل یصلح للمشتری ذلک وإنما له بعض هذه القریه وقد أقرّ له بکلّها؟ فوقّع علیه السلام : لا یجوز بیع ما لیس یملک وقد وجب الشراء من البایع علی ما یملک»(۱) فإنه لا یبعد أن یستفاد منها أنه إذا أمکن تعیین الثمن فی بیع بإضافه ثمن مثله إلی فلو قال: «آجرتک هذه الدار وبعتک هذا الدینار بعشره دنانیر»، فلا بد من قبض العوضین بالنسبه إلی البیع فی المجلس، وإذا کان فی مقابل الدینار بعد ملاحظه النسبه أزید من دینار أو أقل منه بطل بالنسبه إلیه للزوم الربا[۱].

الشَرح:

المذکور فی العقد کفی.

وکذا الحال فی الإجاره، حیث یبعد الفرق بینها وبین البیع فی هذه الجهه؛ ولذا لو آجر ملکه مع عین مملوک لآخر بکذا صحت الإجاره بالإضافه إلی مملوکه، کما یبعد الفرق بینهما وبین بیع شیء وإجاره شیء آخر بکذا فی عقد واحد.

والحاصل، لو أمکن للفقیه استفاده الحکم من الروایه فیرفع الید بها عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۷: ۳۳۹، الحدیث ۱.

إطلاق النهی عن «بیع الغرر»(۱) وإلاّ فللتأمّل فی الجواز مجال.

[۱] بل لا یبطل البیع، فإن الواقع بإزاء الدینار هو الدینار وبإزاء سکنی الدار تسعه دنانیر، فإنه یظهر مما ورد فی التخلص عن الربا أنه لو أدخل فی طرف الناقص شیئاً یکون الزائد فی أحد الطرفین بإزاء ذلک الشیء، قصد ذلک أو لم یقصد، بمعنی أن یکون المقصود لکل من المتبایعین مبادله المجموع بالمجموع فقط.

....

الشَرح:

وفی صحیحه الحلبی المرویه فی الباب ۶ من أبواب الصرف عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودینارین إذا دخل فیها دیناران أو أقل أو أکثر فلا بأس به»(۲).

وفی روایه أبی بصیر المرویه فی الباب المزبور عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بینهما؟ فقال: إذا کان بینهما نحاس أو ذهب فلا بأس»(۳).

وفی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: «سألته عن الصرف فقلت له: الرفقه ربما عجّلت فخرجت فلم نقدر علی الدمشقیه والبصریه، وإنّما یجوز نیسابور الدمشقیه والبصریه؟ فقال: وما الرفقه؟ فقلت: القوم

۱- (۱) مرّ سابقاً.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۸ : ۱۸۰، الحدیث ۴.

۳- (۳) المصدر السابق: ۱۸۱، الحدیث ۷.

يترافقون ويجتمعون للخروج، فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشـقيّه والبصـريه، فبعثنا بالغله فصرفوا ألفاً و خمسين منها بألف من الدمشـقيّه والبصـريه، فقـال: لا ـخير فى هـذا أفلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها، فقلت له: أشترى ألف درهم وديناراً بألفى درهم؟ فقال: لا بأس بـذلك، إنّ أبى كان أجرأ على أهل المـدينه منّى، فكان يقول: هذا، فيقولون: إنّما هذا الفرار، لو جاء رجل بـدينار لم يعطِ ألف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعطِ ألف دينار، ولو قال: «آجرتك هـذه الـدار وصالحتك على هـذا الدينار بعشـره دنانير» ــ مثلاً ــ فإن قلنا: بجريان حكم الصرف من وجوب القبض فى المجلس وحكم الربا فى الصلح فالحال كالبيع[١]، وإلّا فيصح بالنسبه إلى المصالحه أيضاً.

الشَرح:

وكان يقول لهم: نعم الشىء الفرار من الحرام إلى الحلال»(١).

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين قصد مبادله المجموع بالمجموع أو قصد كل من العوضين على نحو الانحلال.

فى إيقاع الإجاره والمصالحه فى عقد واحد

[١] والأظهر اختصاص اعتبار التقابض فى المجلس بالبيع؛ لأن مادل عليه من الروايات الموضوع فيها البيع.

ولا ـ يكون الصـلح حتى فيمـا إذا تعلّق بالمعـاوضه بيعاً، حيث إن المنشأ فيه ابتـداءً العنوان المعبّر عنه باللغه الفارسـيه بـ«سازش» وتكون المعاوضه

ص: ٢٠٩

١- (١) وسائل الشيعه ١٨ : ١٧٨، الباب ۶ من أبواب الصرف، الحديث ١.

متعلّقاً له بخلاف البيع، فإن المنشأ فيه تمليك العين بالعوض ابتداءً على ما هو المقرر فى تعريف البيع.

وأما حكم الربا فلا يبعد جريانه فى الصلح أيضاً، فإن المنهى عنه فى الروايات ليس خصوص البيع ــ أى بيع الشىء بجنسه المكيل أو الموزون بالزياده أو النقيصه ــ بل المستفاد منها أن معاوضه المتجانسين مشروطه ....

الشَرح:

بكونها مثلاً بمثل سواء اُنشئت ابتداءً أو لا.

ففى موثقه منصور بن حازم المرويه فى الباب ١٦ من أبواب الربا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «سألته عن البيضه بالبيضتين؟ قال: لا بأس به، والثوب بالثوبين، قال: لا بأس به، والفرس بالفرسين، فقال: لا بأس به، ثم قال: كلّ شىء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد،...»(١).

وفى صحيحه محمد بن مسلم المرويه فى الباب ٩ من تلك الأبواب عن أبى جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطى لكلّ عشره أرطال اثنى عشر دقيقاً؟ قال: لا، قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالاً مسمّاه؟ قال: لا»(٢)، ونحوهما غيرهما من الروايات الظاهره فى عدم جواز المبادله، كانت بعنوان البيع أو بغيره.

١- (١) وسائل الشيعه ١٨ : ١٥٣، الحديث ٣.

٢- (٢) المصدر السابق: ١٤١، الحديث ٣.

نعم، فی بعض الروایات تعلّق النهی بـالبیع مثل صـحیحه الحلبی المرویه فی الباب ٨ من أبواب الربا عن أبی عبداللّه علیه السـلام قـال: «لاـ یبـاع مختومان من شـعیر بمختوم من حنطه، ولا یباع إلّا مثلاً بمثل»(١). ولکن هـذه لا توجب تقییـداً فی الروایات المتقدمه؛ لأن النهی عن البیع باعتبار ان ....

الشَرح:

المبادله تکون به غالباً، ومثل ذلک لا یوجب رفع الید عن الإطلاق.

نعم، إذا لم تکن بین المتجانسین مبادله، کما إذا استقرض مقداراً من الحنطه من زید واستقرض زید منه مقداراً من الشعیر، وأبرأ کل واحـد منهما دین الآخر، فلا بأس بالإبراء المزبور حتی لو کان أحـدهما أکثر. فإن إبراء کل منهما الآخر لایکون من المبادله بین المالین حتی فیما إذا کان إبراء کل منهما شرطاً فی إبراء الآخر؛ لإن الإبراء المشروط کالهبه المشروطه غیر إنشاء المبادله بین المالین.

وربما یقال: یرفع الیـد عن الإطلاقات المتقدمه بصـحیحه محمد بن مسـلم المرویه فی الباب ۵ من أبواب أحکام الصـلح عن أبی جعفر علیه السـلام أنه قال: «فی رجلین کان لکل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا یدری کل منهما کم له عند صاحبه فقال کل واحد منهما لصاحبه: لک ما عندک ولی ما عندی، فقال: لا بأس بذلک إذا تراضیا وطابت أنفسهما»(٢). حیث إن الروایه تعمّ ما إذا

١- (١) المصدر السابق: ١٣٨ _ ١٣٩، الحدیث ۴.

٢- (٢) وسائل الشیعه ١٨ : ۴۴۵، الحدیث ١.

علما بزياده أحدهما عن الآخر، وظاهرها كون ما لكل منهما هو الطعام الخارجى لا طعام على صاحبه.

أقول: يمكن أن يكون قول كل منهما لصاحبه «لك ما عنـدك ولى ما عنـدى» من قبيل الهبه المعوضه حيث إن مفاد قوله «لك» هو التمليك لا إنشاء (مسأله ۲۴) يجوز استئجار من يقوم بكل ما يأمره[۱] من حوائجه فيكون له جميع منـافعه، والأقوى أن نفقته على نفسه[۲] لا على المستأجر إلاّ مع الشرط أو الانصراف من جهه العاده.

الشَرح:

المراضاه المعبّر عنها بالصـلح، ولا مبادله ما عنده بما عند الآخر، فإنه فرق بين قوله «لك ما عندك ولى ما عندى» كما فى الروايه وبين قوله «لـك مـا عنـدك بمـا عنـدك لى» فـإن مفاد الثانى هى المعاوضه، وعلى تقـدير كون ظاهرها المصالحه كما يظهر من المشـهور حيث فهموا منهـا الصـلح فيلتزم باسـتثناء هـذه الصوره من إطلاـق روايـات حرمه الربـا بأن يلتزم بأنه لا بأس بالمصالحه بالأكثر فيما إذا كان مقدار كل منهما مجهولاً.

الكلام فى نفقه الأجير

[۱] بأن يملك المستأجر بالإجاره صلاحيه الأجير لكل عمل يحتاج إليه.

وإذا كـان سـنخ تلـك الأعمـال معلومـاً فلاـ بـأس بالإجاره المزبوره لعموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۱) وغيره ممـا يقتضـى صـحه الإجاره ونفوذها.

ص: ۲۱۲

۱- (۱) سوره المائده: الآيه ۱.

[۲] کما عن غیر واحد(۱) من القدماء والمتأخرین التصریح به، لأن کون نفقه شخص علی شخص یحتاج إلی حکم الشرع أو الموجب من الاشتراط ....

الشَرح:

ونحوه، ولیس منها مجرد عقد الإجاره، فإنها لا تقتضی کونها علی المستأجر.

وحکی عن العلامه(۲) والشهید(۳) فی بعض کتبهما أنها علی المستأجر.

ویستدل علیه بروایه سلیمان بن سالم المرویه فی الباب ۱۰ من أبواب الإجاره قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقه ودراهم مسمّاه علی أن یبعثه إلی أرض، فلمّا أن قدم أقبل رجل من أصحابه یدعوه إلی منزله الشهر والشهرین فیصیب عنده ما یغنیه عن نفقه المستأجر، فنظر الأجیر إلی ما کان ینفق علیه فی الشهر إذا هو لم یدعه فکافأه به الذی یدعوه، فمن مال من تلک المکافأه؟ أمن مال الأجیر أو من مال المستأجر؟ قال: إن کان فی مصلحه المستأجر فهو من ماله، وإلاّ فهو علی الأجیر.

وعن رجل استأجر رجلاً بنفقه مسمّاه ولم یفسّر شیئاً علی أن یبعثه إلی أرض اُخری، فما کان من مؤونه الأجیر من غسل الثیاب والحمام فعلی من؟

۱- (۱) کالسرائر ۲ : ۴۶۸، والمختلف ۶ : ۱۵۳، وجامع المقاصد ۷ : ۹۶، والمسالک ۵ : ۲۲۴، والروضه البهیه ۳ : ۲۸، وانظر الجواهر ۲۷ : ۳۲۸.

۲- (۲) القواعد ۲ : ۲۸۳.

۳- (۳) اللمعه الدمشقیه: ۱۴۲.

قال: على المستأجر»(۱). ولكنها لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها. هذا أوّلاً.

وعلى الأول لابد من تعيينها كماً وكيفاً إلّا أن يكون متعارفاً، وعلى الثانى على ما هو المعتاد المتعارف.

ولو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرّع يستحق مطالبه عوضها[۱] على الأول، بل وكذا على الثانى؛ لأن الانصراف بمنزله الشرط.

الشَرح:

وثانياً: يكون مدلولها أنّ مكافئه الأجير على نفقته المشروط فى عقد الإجاره على المستاجر وأن مؤونه غسل ثياب الأجير والحمام فى صوره اشتراط النفقه على المستأجر تجب من النفقه. والكلام فى المقام فى الإجاره على حوائج المستأجر مطلقاً وبلا اشتراط كون نفقه الأجير عليه. نعم، لو كانت داله على أن نفقه الأجير على عمل خاص مع إطلاق الإجاره تكون على المستأجر لكانت داله على كونها عليه فى الإجاره على جميع الحوائج بالفحوى، كما لا يخفى.

[۱] لأن الاشتراط أو الانصراف الذى فى معنى الاشتراط يوجب استحقاق الأجير بالمطالبه إلاّ إذا قصد المتبرع التبرع عن المستأجر.

لا يقال: الاشتراط لا يوجب استحقاق المشروط له المطالبه بالبدل، فإنه لو باع متاعه من زيد واشترط عليه أن يعمل له عملاً فى زمان معين فلم يعمل المشترى، فليس للبايع إلاّ خيار فسخ البيع لا مطالبه المشترى بعوض العمل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹ : ۱۱۲ _ ۱۱۳، الحديث ۱.

المزبور، فإن العمل كما هو المقرّر فى الباب الشروط لا يدخل بالاشتراط فى ملك البايع حتى يستحق مطالبه المشترى ببدله.

(مسأله ۲۵) يجوز أن يستعمل الأجير[۱] مع عدم تعيين الأُجره وعدم إجراء صيغه الإجاره فيرجع إلى أُجره المثل، لكنه مكروه، ولا يكون حينئذ من الإجاره المعاطاتيه كما قد يُتخيّل؛ لأنه يعتبر فى المعامله المعاطاتيه اشتمالها على جميع شرائط تلك المعامله عدا الصيغه.

الشَرح:

فإنه يقال: ما ذكر إنما هو بالإضافه إلى اشتراط العمل. وأما إذا كان المشروط مالاً ونحوه فظاهر الاشتراط الملكيه.

فلو قال: «بعت متاعى بكذا على أن تكون نفقتى فى هذا اليوم عليك» فيكون مفاد الشرط أيضاً ملكيه النفقه ويستحق البائع مع عدم الإنفاق مطالبه المشترى ببدلها، واللّه سبحانه هو العالم.

استعمال الأجير مع عدم تعيين الأُجره

[۱] حيث إنه ليس استدعاء العمل من الغير مجاناً أو بالعوض من المحرمات.

وقد ذكرنا أنّ الاستدعاء والأمر بالعمل مطلقاً مع عدم قصد تبرع العامل يوجب استحقاق أُجره المثل.

والاستدعاء المزبور لا يكون من الإجاره المعاطاتيه، حيث يعتبر فى المعاطاه اجتماع شرائط الإجاره. ومنها: تعيين الأُجره، وإنشاؤها بالفعل.

والمفروض فى المقام: أنه لم يعيّن الأُجره للعامل ولم يقصد هو والمستدعى تمليك العمل وتملّكه بتلك الأُجره، بل لو كان الاستدعاء

معامله فتدخل فی الجعاله مع قصد المستدعی إعطاء اُجره المثل، وإلاّ ....

الشَرح:

فیکون عمل العامل بالضمان نظیر الإباحه بالضمان، کما لو أذن له فی أکل طعامه بضمان العوض، وهذه الإباحه بالضمان مع الأمر بالعمل مطلقاً موجب للضمان بالسیره العقلائیه الدارجه حتی بین المسلمین.

لا یقال: قد ورد المنع عن السیره فی صحیحه سلیمان بن جعفر الجعفری المرویه فی الباب ۳ من أبواب الإجاره قال: «کنت مع الرضا علیه السلام فی بعض الحاجه فأردت أن أنصرف إلی منزلی، فقال لی: انصرف معی فَبِت عندی اللیله، فانطلقت معه فدخل إلی داره مع المغیب، فنظر إلی غلمانه یعملون فی الطین أواری الدواب وغیر ذلک وإذا معهم أسود لیس منهم، فقال: ما هذا الرجل معکم؟ قالوا: یعاوننا ونعطیه شیئاً، قال: قاطعتموه علی اُجرته؟ قالوا: لا، هو یرضی منّا بما نعطیه، فأقبل علیهم یضربهم بالسوط، وغضب لذلک غضباً شدیداً، فقلت: جعلت فداک لم تدخل علی نفسک؟ فقال: إنّی قد نهیتهم عن مثل هذا غیر مرّه أن یعمل معهم أحد حتی یقاطعوه علی اُجرته.

واعلم أنه ما من أحد یعمل لک شیئاً بغیر مقاطعه ثم زدته لذلک الشیء ثلاثه أضعاف علی اُجرته إلاّ ظّن أنّک قد نقصته اُجرته، وإذا قاطعته ثم أعطیته اُجرته حمدک علی الوفاء، فإن زدته حبّه عرف ذلک لک ورأی أنّک قد زدته»(۱) ولکن لا یخفی أنها داله علی استحقاق العامل بغیر مقاطعه اُجره

ص:۲۱۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹ : ۱۰۴ _ ۱۰۵، الحدیث ۱.

المثـل. نعم، ظاهرهـا بقرينه التعليل كراهه اسـتعمال العامل بلا مقاطعه، والمفروض عـدم تعيين الاُجره فى المقام، بل عـدم قصـد الإنشـاء منهمـا ولاـ فعـل من المسـتأجر، بـل يكون من بـاب العمل بالضـمان، نظير الإباحه بالضـمان، كما إذا أذن فى أكل طعامه بضمان العوض، ونظير التمليك بالضمان، كما فى القرض على الأقوى من عدم كونه معاوضه.

فهذه الاُمور عناوين مستقلّه غير المعاوضه، والدليل عليها السيره بل الأخبار أيضاً، وأما الكراهه فللأخبار أيضاً.

(مسأله ۲۶) لو استأجر أرضاً مده معيّنه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك فى تلك المدّه فبعد انقضائها للمالك أن يأمره بقلعها، بل وكذا الشَرح:

وضـربه عليه السـلام غلمـانه لعلّه لخروجهم عن طـاعته وتصـرفهم فى ملكه مـع منعهم عن التصـرف فيه باسـتعمال العامـل فيه بلا مقاطعه.

وما ذكرنا من ظهور التعليل قرينه أيضاً على رفع اليد من ظهور روايه مسـعده بن صدقه المرويه فى الباب المزبور عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيراً حتى يعلم ما أجره»(۱).

وقريب منها روايه الحسـين بن زيـد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السـلام ــ فى حـديث المناهى ــ قال: «نهى رسول اللّه صـلى الله عليه و آله أن يستعمل أجير حتى يعلم ما اُجرته»(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱۰۵، الحديث ۲.

۲- (۲) المصدر السابق: الحديث ۳.

لو استأجر لخصوص الغرس أو لخصوص الزرع، وليس له الإبقاء ولو مع الاُجره[١ [ولا مطالبه الأرش مع القلع؛ لأن التقصير من قبله.

الشَرح:

إذا انقضت مدّه إجاره الأرض ولم يدرك الزرع

[١] وذلك لعدم حقّ للمستأجر فی الأرض المستأجره بعد انقضاء مده الإجاره. ولا يجوز له التصرف فی الأرض بعد انقضاء الإجاره إلّا بإذن مالكها.

ومن التصرف فيها إبقاء الزرع والغرس، ولافرق فی ذلک بين استيجار الأرض للانتفاع بها مطلقاً أو استيجارها للزرع أو الغرس. فزرع أو غرس ما لا يدرک فی تلک المده وقاعده «نفی الضرر»(١) لا ـ يرفع حرمه التصرف فی تلک الأرض بإبقاء الزرع أو الغرس؛ لأنها لا ـتجری فی موارد الإقدام على الضرر، كما إذا كان غرس ما لا يدرک أو زرعه بتقصير من المستأجر كما هو الفرض.

نعم، لو غرس أو زرع ما يدرک فی تلک المدّه عاده فاتّفق عدم الإدراک لتغيّر الهواء ونحوه، فقد ذكر الماتن رحمه الله : أنه يمكن أن يقال: بوجوب الصبر على المالک مع الاُجره، حيث إن ذلک مقتضى حكومه قاعده «نفی الضرر» على خطاب حرمه التصرف فی مال الغير وخطاب «سلطنه الناس

١- (١) لقول النبی صلى الله عليه و آله : «لا ـ ضرر و لا ـ ضرار فی الإسلام». وسائل الشيعه ٢٦ : ١٤، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٠.

....

الشَرح:

على أموالهم»[(۱)] مع ملاحظه أنّ استيفاء مال الغير، ومنه إبقاء الزرع أو الغرس فی الأرض المستأجره المفروضه نوع إتلاف لمنفعه الأرض على مالکها فیضمن عوضها.

نعم، إذا فرض أنّ قلع الزرع أو الغرس ضرر على المستأجر والإبقاء ضرر على المالک لم تجرِ قاعده «نفی الضرر» کسقوطها بالتعارض کما هو المقرر فی محلّه بلا فرق بین کون ضرر أحدهما أقل أو أکثر فیرجع الى عموم «سلطنه الناس على أموالهم» وحرمه التصرف فیها بغیر إذن ملاّکها.

فلو تصرّف وترتّب الضرر کان ضامناً لما أتلف لدلاله النصوص الخاصه:

فمنها معتبره: محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسن، قال: «کتبت إلى أبی محمّد علیه السلام : رجل کانت له رحی على نهر قریه، والقریه لرجل، فأراد صاحب القریه أن یسوق إلى قریته الماء فی غیر هذا النهر، ویعطل هذه الرحی، أله ذلک، أم لا؟ فوقّع علیه السلام : یتّقی اللّه، ویعمل فی ذلک بالمعروف، (ولا یضرّ) أخاه المؤمن»[(۲)].

نعم، لو استأجرها مدّه یبلغ الزرع فاتفق التأخیر لتغیّر الهواء أو غیره

۱- (۱) لقول النبی صلی الله علیه و آله : «الناس مسلّطون على أموالهم». عوالی اللآلی ۱ : ۲۲۲، الحدیث ۹۹ و ۴۵۷، الحدیث ۱۹۸ و ۳ : ۲۰۸، الحدیث ۴۹.

۲- (۲) الکافی ۵ : ۲۹۳، الحدیث ۵.

أمكن أن يقال: بوجوب الصبر على المالك مع الأُجره، للزوم الضرر، إلّا أن يكون موجباً لتضرّر المالك.

الشَرح:

ومنهـا: محمّـد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّـد بن حفص، عن رجـل، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام ، قـال: «سألته عن قوم كانت لهم عيون فى أرض قريبه بعضها من بعض، فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها التى كانت عليه، وبعض العيون إذا فعل [بها] ذلك أضـرَّ بالبقيه من العيون، وبعض لا يضـرّ من شـدّه الأرض؟ قال: فقال: ما كان فى مكان شـديد فلا يضرّ، وما كان فى أرض رخوه بطحاء فإنه يضرّ...»(۱) الحديث.

أقول: الأظهر وجوب القلع حتى فيما إذا استأجر الأرض مدّه يبلغ الزرع فاتّفق التأخير لتغيّر الهواء، ونحوه.

ومع عدم تضرر مالك الأرض بالصبر مع الأُجره، حيث إن «قاعده الضرر»(۲) لا تجرى فى موارد كان الرفع فيها خلاف الامتنان، ولا امتنان فى رفع حرمه التصرف فى تلك الأرض عن المستأجر وحرمان مالكها ونفى سلطان مالكها عنها كما لا يخفى.

۱- (۱) الكافى ۵ : ۲۹۳، الحديث ۳.

۲- (۲) لقول النبى صـلى الله عليه و آله : «لاـ ضـرر ولاـ ضـرار فى الإسـلام». وسائل ۲۶ : ۱۴، الباب ۱ من أبواب موانع الإـرث، الحديث ۱۰.

فصل فی التنازع

اشاره

(مسأله ۱) إذا تنازعا فی أصل الإجاره قدّم قول منکرها[۱] مع الیمین.

فإن کان هو المالک استحق اُجره المثل دون ما یقوله المدعی، ولو زاد عنها لم یستحق تلک الزیاده وإن وجب علی المدعی المتصرف إیصالها إلیه.

الشَرح:

فصل

فی التنازع

التنازع فی أصل الإجاره

[۱] لا یخفی أن النزاع فی الإجاره بعد استیفاء المنفعه من العین یکون بدعوی المالک «أنّ العین کانت مستأجره فی ید صاحبه» ودعوی صاحبه «أنّ العین کانت عاریه أو مأذوناً فی الانتفاع بها مجاناً» ویکون بدعوی أحدهما «انّ العین کانت مستأجره» وبدعوی الآخر «أنها کانت بید المستوفی بالإذن

....

الشَرح:

فى الانتفاع بها بضمان العوض».

فان كانت الـدعوى على الوجه الأوّل فقـد يقال: إن كلًّا من المالك وصاحبه مـدّعٍ، حيث إنّ المالك يدعى على صاحبه الاُجره المسمّاه وصاحبه يدّعى أنّ مالك العين قد أذن له فى الانتفاع مجّاناً، فلا يثبت علىً عهدته شىء.

ومع فقد البيّنه يكون المقام من موارد التحالف عملًا بأصاله عدم الإجاره الموجبه لاستحقاق الاُجره المسمّاه، وبأصاله عدم الإذن مجّانـاً، حيث إن استيفاء منفعه العين من غير إذن مالكها فى الاستيفاء مجاناً، ومن غير الإجاره موجب لضـمان اُجره المثل فيحكم به. ولا يحتاج فى الحكم بها الى إثبات الإذن فى الاستيفاء بضمان العوض حتى يقال: الأصل عدم هذا الإذن.

ولكن الأظهر تقـديم قول مـدعى العـاريه والإذن فى الانتفاع مجاناً، وذلك فإن أصاله عـدم الإجاره معارضه بأصاله عـدم الإذن مجاناً. ومع معارضـتهما كيف يحرز بهمـا موضوع الضـمان، بـل يعمل بأصاله عـدم اشـتغال ذمه المسـتوفى بالعوض بعـد تساقط استصحاب عدم الإجاره مع عدم الإذن مجاناً.

فإن الميزان الكلّى فى تشـخيص المـدّعى والمنكر فى الدعاوى حتّى يتوجه اليمين إلى المنكر مع عدم البيّنه للمدّعى هى القواعد والاُصول الجاريه عند الحاكم مع الجهل بالواقع كما هو الفرض فى المقام.

....

ص: ۲۲۲

الشَرح:

وهذا هو الذى ذكر فى الأخبار، منها:

محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، (عن سعد، يعنى: ابن أبى خلف، عن هشام بن الحكم)، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : إنما أقضى بينكم بالبيّنات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً، فإنما قطعت له به قطعه من النار»(۱).

ولو كان قول أحد المتخاصمين موافقاً عنده للقاعده المعتبره أو الأصل المعتبر من غير معارضه بقاعده اُخرى أو أصل آخر كذلك فهو المنكر والخصم الآخر الذى قوله مخالف لتلك القاعده أو الأصل هو المدّعى، حيث إنه عليه الإثبات.

ولا فرق فيما ذكر كون مجرى القاعده المعتبره أو الأصل المعتبر هو مصبّ المخاصمه وموردها أو فيما يترتّب على ذلك المصبّ من الأثر والغرض.

فلو اختلف المؤجر والمستأجر فقال المؤجر: «آجرت الدار سنه بعشره دنانير» وقال الآخر: «استأجرتها سنه بخمسه» فإن استصحاب عدم وقوع الإجاره بعشره معارض باستصحاب عدم وقوعها على الخمسه.

....

۱- (۱) الكافى ۷ : ۴۱۴، الحديث ۱.

الشَرح:

ومقتضى الإجاره الاُولى اشتغال ذمه المستأجر بعشره ومقتضى الثانيه اشتغال ذمته بخمسه لا أزيد، ولكن بعد تعارضهما تصل النوبه إلى أصاله عدم اشتغال ذمه المستأجر بأزيد من خمسه، ويكون قول مدعى الإجاره بخمسه موافقاً له فيكون منكراً، ومالك الدار مدّعياً من غير فرق بين كون المخاصمه قبل مده الإجاره أو بعدها؛ لأن الأصل بقاء سكنى الدار للمستأجر وعدم نفوذ فسخ المؤجر بدعوى أنّ له الفسخ مادام لم يتسلّم الاُجره وهى العشره كما لا يخفى.

وبعباره اُخرى، ملك سكنى الدار للمستأجر متفق عليه بين المتخاصمين، غايه الأمر أن المؤجر يدّعى أنّ له إرجاع ذلك إلى مالكه بفسخ الإجاره، لامتناع المستأجر عن تسليم الاُجره وهى عشره، فيكون هو مخالفاً لاستصحاب بقاء الملك بعد فسخه وأصاله عدم اشتغال ذمه المستأجر بالخمسه الزائده.

وعلى ذلك فلو اختلف مالك الدار مع غيره وقال: «استأجرتها سنه بكذا أو أذنت فى السكنى بالعوض» وقال الآخر: «كانت الدار فى السنه عاريه» يكون مدّعى العاريه منكراً، حيث يكون قوله موافقاً لأصاله عدم اشتغال ذمته بالاُجره وبالعوض بعد تساقط استصحاب عدم الإجاره أو عدم الإذن بالعوض مع استصحاب عدم الإذن مجّاناً، كما يكون مدّعى الإجاره أو الإذن بالعوض مدّعياً.

....

الشَرح:

هذا إذا كان الاختلاف بعد السكنى.

وأما إذا كان قبله فيحكم برجوع سكنى الدار إلى ملك مالكها لأصاله عدم اشتغال ذمه الآخر بالأُجره المسماه وأصاله بقاء السكنى على ملك مالكها، فيكون رجوعه إما لعدم وقوع الإجاره أو لعدم تسلّم الاُجره من المستأجر.

ولو لم يكن قول المتخاصمين ولا- أحدهما موافقاً للقاعده المعتبره أو الأصل المعتبر فعلاً، ولو كان الموجب لذلك معارضه القاعده أو الأصل الجارى فى حقّ أحدهما مع القاعده أو الأصل الجارى فى حقّ الآخر تكون الواقعه من موارد التحالف، فيتوجّه اليمين إلى كل منهما باعتبار إنكار ما يدّعيه الآخر كما إذا قال: «آجرتک الدار سنه بعشره دنانير» وقال المستأجر: «استأجرتها بمئه درهم» فإن استصحاب عدم وقوع الإجاره بعشره دنانير معارض باستصحاب عدم وقوعها بمئه درهم، كما أن اصاله عدم اشتغال ذمه الأجير بعشره دنانير معارض بأصاله عدم اشتغال ذمته بمئه درهم، فيتوجه اليمين إلى كل منهما، فيحكم بانفساخ الإجاره.

فإن كانت المخاصمه قبل مدّه الإجاره يرجع كل مال إلى صاحبه.

وإن كان بعد انقضائها يحكم بضمان المستأجر أُجره المثل لانفساخ المعامله بالتحالف.

وإن كانت الدعوى على الوجه الثاني: فلا أثر لدعوى الإجاره فيما إذا ....

الشَرح:

كانت أُجره المثل مساوياً للاُجره المسمّاه حتى يتوجه اليمين إلى منكر

دعواها فإنهما متفقان فى الفرض بأن الاستيفاء كان بوجه مشروع وأن المالك يستحقّ على المستوفى العوض المعلوم إما بالإجاره أو بالإذن على وجه الضمان، ولا يطالب أحدهما الآخر بشيء زائد حتى يتوجّه اليمين إلى منكرها.

وكذا الحال فيما اذا كانت أُجره المثل أكثر وكان مدّعى الإجاره هو المالك، فإن الخلاف معه فى ثبوت دين زائد على المستوفى، فإن المستوفى وان يعترف به على نفسه، ولكن المالك لا يدّعيه، بل يعترف بأنه لا يستحقّه، ولكن يجب على المستوفى إيصال تلك الزياده؛ لأن اعتراف المالك بعدم استحقاقها لا يسقط الدين واقعاً.

ولو كانت الأُجره المسمّاه هى الأكثر والمالك ادّعى الإجاره، فإنكار المستوفى يوجب توجّه اليمين إليه فيثبت أُجره المثل المفروض كونها الأقل؛ لأن استيفاء منفعه العين بلا إذن مجاناً محرز ولا يحتاج فى إثباته إلى إحراز الإذن مع العوض كما لا يخفى، والأصل عدم وقوع الإجاره وهذا موضوع لثبوت أُجره المثل.

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا كان المالك منكر الإجاره وأنه لايتوجّه إليه اليمين إلّا إذا ادّعى صاحبه الإجاره بما هو أقلّ من أُجره المثل.

وقد ذكرنا أنه لايحتاج فى إثبات العوض بأُجره المثل إلى إحراز الإذن وإن كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك إلاّ أُجره المثل، ولكن لو زادت عما يدّعيه من المسمّى لم يستحق الزياده، لاعترافه بعدم استحقاقها. ويجب على المتصرف إيصالها إليه.

هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعه. وإن كان قبله رجع كل مالٍ

إلى صاحبه[١].

(مسأله ٢) لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف فى استيفاء المنفعه ولكن المالك يدعى أنه على وجه الإجاره بكذا أو الإذن بالضمان، والمتصرف يدعى أنه على وجه العاريه، ففى تقديم أيهما وجهان بل قولان:

من أصاله البراءه بعد فرض كون التصرف جائزاً.

الشَرح:

مع العوض، بل الاستيفاء من غير إجاره ومن غير الإذن مجاناً موضوع لضمان اُجره المثل إذن بالعوض أو لا.

[١] ويتوجّه اليمين إلى منكر الإجاره مطلقاً أى سواء كان اُجره المثل أقل أو أكثر أو مساويه؛ لأن مدعى الإجاره لو كان هو المالك فقد يدعى تملك الاُجره المسمّاه على صاحبه وأنه يستحق المطالبه بها بدفع العين إليه وصاحبه ينكرها.

ولو كان المدعى صاحبه فقد يدعى أنه يملك منفعه العين فى مدّه الإجاره وأنه يستحقّها بدفع الاُجره والمالك ينكرها فيحكم بعد يمين المنكر برجوع كل مالٍ إلى صاحبه عملاً بأصاله عدم وقوع الإجاره كما لا يخفى.

ومن أصاله احترام مال المسلم الذى لا يحل إلاّ بالإباحه. والأصل عدمها فتثبت اُجره المثل بعد التحالف، ولا يبعد ترجيح الثانى وجواز التصرف أعم من الإباحه.

(مسأله ٣) إذا تنازعا فى قدر المستأجر عليه قدّم قول مدعى الأقل[١].

(مسأله ۴) إذا تنازعا فی ردّ العین المستأجره قدّم قول المالک[۲].

(مسأله ۵) إذا ادعی الصائغ أو الملاّح أو المکاری تلف المتاع من غیر تعدٍّ ولا تفریط، وأنکر المالک التلف أو ادعی التفریط أو التعدی، قدّم قولهم مع الیمین علی الأقوی[۳].

الشَرح:

النزاع فی قدر المستأجر علیه

[۱] لأصاله عدم تملیک الزائد علی المقدار المتّفق علیه.

النزاع فی رد العین المستأجره

[۲] لأصاله بقاء العین فی ید المستأجر وعدم ردّها إلی مالکها. ولو تمّ الحکم فی الودیعه بسماع دعوی ردّها فلا یمکن التعدّی إلی المقام.

هل یضمن الأجیر لو تلف المتاع من غیر تعدٍّ ولا تفریط؟

[۳] کما علیه جماعه من القدماء والمتأخّرین کالشیخ(۱) ....

الشَرح:

وابن إدریس(۲) والحلبی(۳) وابن حمزه(۴) والمحقّق(۵) والعلامه(۶)

۱- (۱) النهایه: ۴۴۷ و ۴۴۸، والخلاف ۳ : ۵۰۱ _ ۵۰۲، المسأله ۲۵، والمبسوط ۳ : ۲۴۲.

۲- (۲) السرائر ۲: ۴۷۰.

۳- (۳) الکافی فی الفقه:۳۴۷.

۴- (۴) نقله صاحب الجواهر ۲۷ : ۳۴۲.

۵- (۵) الشرائع ۲ : ۴۲۴.

۶- (۶) التذکره ۲ : ۳۳۱، والتحریر ۳ : ۱۳۱، والقواعد ۲ : ۳۰۹.

والمحقق والشهيد الثانيين(١) وغيرهم(٢).

ويستدل عليه:

١ _ بصحيحه معاويه بن عمار المرويه فى الباب ٢٩ من أبواب الإجاره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «سألته عن الصبّاغ والقصّار؟ فقال: ليس يضمنان»(٣).

٢ _ وخبر بكر بن حبيب المروى فى الباب المزبور قال: «قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أعطيت جبه للقصّار فذهبت بزعمه، قال: إن اتّهمته فاستحلفه وإن لم تتهمه فليس عليه شىء»(۴).

٣ _ وفى روايته الاُخرى المرويه أيضاً فى الباب المزبور عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يضمّن القصّار إلاّ ما جنت يداه وإن اتّهمته أحلفته»(۵).

....

الشَرح:

۴ _ مصحّحه أبى بصير المرادى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لاـ يضمن الصائغ ولاـ القصّار ولا الحائك إلاّ أن يكونوا متّهمين فيجيئون بالبيّنه [فيخوّف] ويستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً.

وفى رجل استأجر جمّالاً فيكسر الذى يحمل أو يريقه، فقال: على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شىء، وإن كان غير مأمون فهو

١- (١) المسالک ۵: ٢٣٣، وجامع المقاصد ٧: ٢٩٨.

٢- (٢) كالمراسم: ١٩٩. ونقل كلّ ذلک صاحب الجواهر ٢٧ : ٣۴٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٩ : ١۴۵، الحديث ١۴.

۴- (۴) المصدر السابق: ١۴۶، الحديث ١۶.

۵- (۵) المصدر السابق: الحديث ١٧.

ضامن»(۱). وظاهرها عدم کون الإتیان بالبیّنه وظیفته، و إنما یخوف بطلبها حتی یستخرج منه شیئاً.

۵ _ ومعتبره یونس، قال: «سألت الرضا علیه السلام عن القصّار والصائغ أیضمنون؟ قال: لا یصلح إلّا أن یضمنوا...»(۲).

ولکن فی مقابلها ما یدلّ علی أنهم یضمنون إن لم یقیموا البیّنه علی التلف من غیر تفریط.

ویستدلّ علیه:

۱ _ بمعتبره جعفر بن عثمان المرویه فی الباب ۳۰ من أبواب أحکام الإجاره قال: «حمل أبی متاعاً إلی الشام مع جمّال فذکر أنّ حملاً منه ضاع، فذکرت ذلک لأبی عبداللّه علیه السلام فقال: أتتهمه؟ قلت: لا، قال: فلا تضمنه»(۳). ....

الشَرح:

فإنّ ظاهرها جواز التضمین مع الاتهام.

۲ _ وفی صحیحه الحلبی المرویه فی الباب المزبور عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «سئل عن رجل جمّال استکری منه إبلاً، وبعث معه بزیت إلی أرض فزعم أن بعض زقاق الزیت انخرق فاهراق ما فیه؟ فقال: إن شاء أخذ الزیت، وقال: إنه انخرق ولکنه لا یصدّق إلّا ببیّنه عادله»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹ : ۱۴۴ _ ۱۴۵، الحدیث ۱۱.

۲- (۲) المصدر السابق: ۱۴۴، الحدیث ۹.

۳- (۳) المصدر السابق: ۱۵۰، الحدیث ۶.

۳ ـ وفی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حمّال یحمل معه الزیت، فیقول: «قد ذهب أو اهرق أو قطع علیه الطریق، فإن جاء ببیّنه عادله أنه قطع علیه أو ذهب فلیس علیه شیء وإلّا ضمن»(۱).

۴ ـ وفی صحیحه أبی بصیر المرویه فی الباب ۲۹ عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کان علی علیه السلام یضمّن القصّار والصائغ یحتاط به علی أموال الناس.

وکان أبو جعفر علیه السلام یتفضّل علیه إذا کان مأموناً»(۲).

وغیرها من النصوص(۳) المرویه فی الباب ۲۹ و ۳۰؛ ولذا اختار جماعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹ : ۱۴۸، الحدیث ۱.

۲- (۲) المصدر السابق: ۱۵۳، الحدیث ۱۶.

۳- (۳) المصدر السابق: ۱۴۵، الحدیث ۱۲.

....

الشَرح:

أنهم يكلفون بالبيّنه، ومع فقدها يلزمهم الضمان كما عن السيد(۱) والمفيد(۲) (مسأله ۶) يكره تضمين الأجير فی مورد ضمانه من قيام البيّنه علی إتلافه أو تفريطه فی الحفظ أو تعدّيه أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلك.

الشَرح:

والشيخ فی موضعين من النهايه(۳) بل نسبه فی المسالك إلی المشهور(۴).

وقد يقال: إنّ الأظهر كما ذكر الماتن رحمه الله هو الأول؛ لأن الترجيح مع الطائفه الاُولی فإن العامه علی ما حكی عن أكثرهم علی الثانی.

۱- (۱) الانتصار: ۴۶۶، المسأله ۲۶۳.

۲- (۲) المقنعه: ۶۹۳.

۳- (۳) النهايه: ۴۴۷، ۴۴۸.

۴- (۴) المسالك ۵ : ۲۳۳.

وفيه أنه لم يظهر كون طلب الأجير بالبينه قول جميع العامه أو أكثرهم، بل المسأله عندهم خلافيه، مع أن الترجيح بموافقه العامه ومخالفتها بعد عدم الجمع العرفی بين الطائفتين.

ومقتضى الجمع بين الروايات على اختلاف مضامينها الاكتفاء فى عدم الضمان باليمين أو البينه أو قيام أماره على صدقه مثل: أن يدعى السرقه أو التلف وقد احرز سرقه متاعه أو حرقها بحمل المطلق من الروايات على مقيدها.

وما فی مصحجه أبی بصير(١) من تخويفه بالبينه والاستحلاف ظاهره تخييره بين إقامه البيّنه أو الاستحلاف على دعوى تلف المال كما لا يخفى.

ولو اغمض عن ذلک أيضاً ووصلت النوبه الى تساقط الطرفين للمعارضه فمقتضى كون الأجير مؤتمناً كما فی صحيحه الحلبی المرويه فی (مسأله ٧) إذا تنازعا فی مقدار الاُجره قدم قول المستأجر[١].

(مسأله ٨) إذا تنازعا فی أنه آجره بغلًا أو حماراً أو آجره هذا الحمار _ مثلًا _ أو ذاك فالمرجع التحالف[٢].

وكذا لو اختلفا فی الاُجره أنها عشره دراهم أو دينار.

الشَرح:

الباب ٢٩ وغيرها(٢) أن يكون الأجير منكراً فی دعوى المستأجر تفريطه أو التعدی مع إحراز التلف، كما لا يخفى.

ص :٢٣٣

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ١٤٤ _ ١٤٥، الباب ٢٩ من أبواب الإجاره، الحديث ١١.

٢- (٢) اُنظر وسائل الشيعه ١٩ : ١٤٢، الحديث ٤ و ١٨ و ٢٣ فی الباب نفسه.

لو تنازعا فی مقدار الاُجره

[۱] لأصاله عدم اشتغال ذمه الأجیر بأزید من مقدار الأقلّ بعد تساقط استصحاب عدم وقوع الإجاره بأکثر بمعارضته باستصحاب عدم جریانها بالأقل.

لو اتفقا فی أصل الإجاره ومقدار الاُجره واختلفا فی العین المستأجره...

[۲] وقد یقال _ کما عن السید الحکیم طاب ثراه _ : إن التحالف فی المسأله مبنیّ علی أن یکون المعیار فی تمییز المدّعی عن المنکر هو مصبّ الدعوی(۱)، فإنه علیه یکون دعوی المالک إجاره الحمار _ مثلًا _ بعشره فی مقابل دعوی المستأجر بإجاره الفرس بعشره.

وأما بناءً علی ما هو الصحیح من کون المعیار فی تمییزه الغرض ....

الشَرح:

المقصود یکون المستأجر مدعیاً والمالک منکراً، حیث إنهما یتفقان علی استحقاق المالک الاُجره _ یعنی عشره دراهم _ ولکن المستأجر یدعی ملکیه منفعه الفرس والمالک ینکرها.

وغرض المالک من دعواه بوقوع الإجاره علی الحمار نفی ما یدّعیه المستأجر من استحقاقه منفعه الفرس ولیس له غرض آخر؛ ولذا یجوز له الاکتفاء بإنه لم یؤجر الفرس بعشره.

وعلی ذلک، فیجری استصحاب عدم وقوع الإجاره علی الفرس بلا

۱- (۱) مستمسک العروه الوثقی ۱۲ : ۱۶۹.

معارض. وإذا حلف المالك على نفى دعوى المستأجر فليس للمستأجر مطالبه شيء.

أقول: المقام من موارد التحالف. وقد ذكرنا أنّ الميزان فى تمييز المدعى عن المنكر مطابقه قول أحد المتخاصمين مع الحجه المعتبره فعلاً- من قاعده أو أصل، سواء كانت تلك القاعده أو الأصل جارياً فى مصب الدعوى أو ما يترتّب عليه المسمّى بالغرض والأثر.

وفيما نحن فيه الأثر المترتّب على وقوع الإجاره على الحمار استحقاق المالك المطالبه بالأُجره بتسليم الحمار وتمكين المستأجر من الانتفاع به.

وأثر وقوع الإجاره على الفرس استحقاق المستأجر المطالبه بالفرس بدفع الأُجره إلى المالك، وكما أن استصحاب عدم وقوع الإجاره على الفرس معارض باستصحاب عدم وقوعها على الحمار.

....

الشَرح:

كذلك أصاله عدم استحقاق المستأجر المطالبه بالفرس بدفع الأُجره معارضه بأصاله عدم استحقاق المالك المطالبه بالأُجره بدفع الحمار إلى المستأجر.

وما ذكر من أنه لا غرض للمالك إلاّ- نفى مايدّعيه المستأجر غير صحيح، بل غرضه مضافاً إلى النفى المزبور المطالبه بالأُجره بدفع الحمار وينكر هذه المطالبه المستأجر ولا يجوز للمالك معه الاقتصار بنفى ما يدّعيه المستأجر.

والحاصل، أنه ليس فى المقام أصل معتبر فعلاً- يكون قول أحدهما موافقاً له وقول الآخر مخالفاً، فينتهى الأمر إلى التحالف وانفساخ الإجاره. هذا إذا كان اختلافهما قبل زمان العمل بالإجاره.

وأما إذا كان بعد استيفاء المستأجر منفعه الفرس فالمالك يدّعى على المستأجر أُجرتين: الأُجره المسمّاه باعتبار تمكينه من الاستيفاء بالحمار الواقع عليه الإجاره على زعمه. وأُجره المثل لمنفعه الفرس لاستيفاء المستأجر منفعته من غير إجاره ومن غير الإذن مجاناً، والمالك والمستأجر متفقان على استحقاق المالك الأُجره المسماه يعنى عشره دراهم.

وإنما النزاع فى استحقاقه مضافاً إلى تلك الأُجره أُجره المثل لمنفعه الفرس، فإن المالك يدّعيه والمستأجر ينكره، فيقدم قول المالك لمطابقه قوله مع الحجه المعتبره فعلاً وهى «قاعده الاحترام»(1) حيث إن استيفاء .... .

الشَرح:

منفعه الفرس محرز بالوجدان والأصل عدم وقوع الإجاره عليه ولازم ذلك كونه منكراً والمستأجر مدعياً.

لاـ يقال: أصاله عدم وقوع الإجاره على الفرس معارضه بأصاله عدم وقوعها على الحمار، وبعد تعارضهما وتساقطهما يكون المرجع أصاله عدم اشتغال ذمه المستأجر بأزيد ممّا يعترف به وهى عشره دراهم، فيكون

۱- (۱) مستند القاعده هى قوله صلى الله عليه و آله : «لا يحل مال امرئ مسلم إلّا عن طيب». انظر وسائل الشيعه ۵ :۱۲۰، الباب ۳ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۱ و ۳، ووسائل الشيعه۲۹ : ۱۰، الباب ۱ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳، وقوله صلى الله عليه و آله : «حرمه ماله كحرمه دمه» انظر وسائل الشيعه ۱۲ : ۲۸۰ و ۲۸۱، الباب ۱۵۲ من أبواب كتاب الحج، الحديث ۹ و ۱۲ و ۲۹۷، الباب ۱۵۸، الحديث ۳. وقوله صلى الله عليه و آله : «لا يصلح ذهاب حق أحد» انظر وسائل الشيعه ۲۷ : ۳۸۹ و ۳۹۰، الباب ۴۰ من كتاب الشهادات، الحديث ۱ و ۴.

المستأجر منكراً لا المالك.

فإنه يقال: أصاله عدم وقوع الإجاره على الحمار لامجرى لها فى فرض الاستيفاء؛ لأنه إن اُريد بها نفى استحقاق المالك المطالبه بالاُجره المسمّاه فاستحقاقه لها فعلاً متفق عليه بين المتخاصمين.

وإن اُريد به إثبات وقوع الإجاره على الفرس حتى ينتفى الموضوع فى «قاعده الاحترام»(۱) فمن الظاهر أنها لاتثبت وقوع الإجاره على الفرس فإنها من الأصل المثبت.

(مسأله ۹) إذا اختلفا فى أنه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا، فالقول قول منكره[۱].

(مسأله ۱۰) إذا اختلفا فى المده أنها شهر أو شهران _ مثلاً _ فالقول قول منكر الأزيد.

(مسأله ۱۱) إذا اختلفا فى الصحه والفساد قُدّم قول من يدّعى الصحه[۲].

(مسأله ۱۲) إذا حمل الموءجر متاعه إلى بلد، فقال المستأجر: «استأجرتک على أن تحمله إلى البلد الفلانى، غير ذلک البلد»، وتنازعا، قُدّم قول المستأجر[۳] فلا يستحق الموءجر اُجره حمله.

الشَرح:

لو اختلفا فى أنّه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا

ص: ۲۳۷

۱- (۱) مرّ بيانه فى الهامش السابق.

[۱] لاصاله عدم الاشتراط فإن الشرط فى المعاملات كما ذكرنا التزام زائد على أصل المعامله فإذا شك فى ذلك الالتزام فالأصل عدمه.

لو اختلفا فى صحّه الإجاره وفسادها

[۲] لاصاله الصحه الجاريه فى المعاملات وهذه تكون حاكمه على استصحاب عدم المعامله أو عدم انتقال العوضين، كما حرّر فى محلّه.

حكم النزاع فى تعيين البلد المحمول إليه المتاع

[۳] لا يخفى أنه ربما يكون المورد من موارد التحالف كما لو فرض الاختلاف، مع إمكان حمله إلى البلد الذى يذكره المالك، بأن لم يشترط فى ... .

الشَرح:

الإجاره زمان أصلًا أو اشترط ولكن لم ينقض ذلك الزمان.

فإن الأجير دعواه فى الفرض استحقاقه فعلًا الأُجره المسمّاه باعتبار تسليمه العمل المستأجر عليه، والمالك يدّعى أنه يستحقّ له أن يطالب الأجير بحمل المتاع إلى البلد الفلانى.

فكل منهما يدّعى أمراً ينكره الآخر فيكون استصحاب عدم وقوع الإجاره على الحمل الى البلد الذى يدّعيه، معارضاً باستصحاب عدم وقوعها على الحمل إلى البلد الذى يذكره الآخر.

وكذا أصاله عدم استحقاق الأجير المطالبه فعلًا بالأُجره المسمّاه معاً بأصاله عدم استحقاق المالك المطالبه بالحمل إلى البلد الآخر، فيحكم بعد التحالف بانفساخ الإجاره، ولا يكون على المالك أُجره الحمل الفعلى، حيث لم يثبت أنه بأمره وإجارته.

وكذا يكون المورد من موارد التحالف فيما إذا كان الاختلاف بعد زمان الإجاره ولكن تكون اُجره المثل على الحمل الذى يدّعيه المالك أكثر من الاُجره المسمّاه، فإن المالك فى الفرض يدّعى على الأجير اُجره المثل للحمل الذى فوّته عليه، ويدّعى الأجير الاُجره المسمّاه لحمله الفعلى فكل منهما ينكر ما يدّعيه الآخر.

وإن طلب منه الرد إلى المكان الأول وجب عليه[١]، وليس له ردّه

الشَرح:

لو طلب المستأجر من المؤجر الردّ إلى المكان الأوّل

[١] لا ينبغى الريب فى أنه يجوز للمالك المطالبه بردّ المتاع إلى مكانه الأول.

وأنه يضمن الأجير تلف ذلك المتاع أو عيبه فى غير مورد التحالف، كما إذا كان اختلافهما بعد زمان الإجاره وتساوى اُجره المثل لحمله إلى البلد الفلانى مع الاُجره المسمّاه أو كونها أقلّ؛ لأن استصحاب عدم وقوع الإجاره على الحمل إلى البلد الذى حمل المتاع إليه فعلًا بلا معارض.

ومن آثار عدم وقوع الإجاره عليه ضمان الأجير وجواز مطالبه المالك ردّه إلى مكانه الأول.

ويشبه المقام ما إذا أخذ الغير طعامه بدعوى أنّ المالك قد أذن فى إتلافه مجاناً وأنكر المالك الإذن، فإنه يترتّب على استصحاب عدم الإذن وجوب ردّه إلى مالكه وضمان تلفه أو إتلافه على مدّعى الإذن.

وأما فی موارد التحالف فلا یمکن الحکم بهما؛ لأنّ جواز المطالبه بردّ المتاع وکذا ضمان الأجیر تلفه أو عیبه من آثار عدم وقوع الإجاره علی الحمل إلی البلد الفعلی.

وقد فرضنا عدم إحراز وقوعها أو عدم وقوعها علیه؛ لأنّ استصحاب عدم وقوعها علیه قد سقط بالمعارضه مع استصحاب عدم وقوعها علی الحمل إلی البلد الذی یذکره المالک، فلاحظ وتدبّر.

إلیه إذا لم یرضَ، ویضمن له إن تلف أو عاب لعدم کونه أمیناً حینئذ فی ظاهر الشرع.

(مسأله ١٣) إذا خاط ثوبه قباء وادعی المستأجر أنه أمره بأن یخیطه قمیصاً فالأقوی تقدیم قول المستأجر[١] لأصاله عدم الإذن فی خیاطته قباءً.

الشَرح:

حکم ما لو اختلفا فی کیفیّه العمل

[١] هذا إذا لم یکن عقد إجاره فی البین، کما إذا ادّعی المالک أنه أمره بأن یخیطه قمیصاً وادّعی العامل أنه أمره بأن یخیطه قباءً، فإن مقتضی أصاله عدم الأمر بخیاطته قباءً هو عدم استحقاق العامل اُجره المثل والأمر بخیاطته قمیصاً لا أثرله حتی یجری الأصل فی ناحیته.

وکذا إذا کان فی البین عقد إجاره، ولکن کانت اُجره المثل لخیاطته قمیصاً مساویاً للاُجره المسمّاه، فإن معه تجری أصاله عدم وقوع الإجاره علی خیاطته قباءً وأصاله عدم وقوعها علی خیاطته قمیصاً لاتجری باعتبار عدم الأثر لتلک الإجاره.

نعم، إذا كانت أُجره المثل لخياطته قميصاً أكثر من الأُجره المسـمّاه فيتحالفان، فإن الأجير يدّعى اسـتحقاقه فعلًا بالأُجره المسمّاه، والمالك يدّعى استحقاقه أُجره المثل لخياطته قميصاً؛ لأن الأجير فوّته عليه، وينكر كل منهما ما يدّعيه الآخر، كما مرّ فى المسأله السابقه.

وإنّ الأجير لا يستحقّ الأُجره على خياطته قباءً لعدم إحراز ....

الشَرح:

الإجاره عليه.

ولا يجوز للأجير نقض القباء إذا كانت الخيوط للمستأجر؛ لأن النقض تصرف فى الثوب والخيوط والمفروض أنهما ملكان للمستأجر.

ووصف المخيطيه كعمل الخياطه لاحرمه لهما باعتبار عدم إحراز وقوع الإجاره عليهما.

نعم، إذا كانت الخيوط للأجير فله نزعها، وإن كان النزع موجباً للتصرف فى الثوب وموجباً للنقص فيه.

ويستفاد ذلك من مثل صحيحه محمد بن مسلم المرويه فى الباب ٣٣ من أبواب الإجاره الوارده فى مستأجر غرس أو زرع نخلًا أو زرعاً فى البستان من غير إذن المالك واستثماره.(١) وإذا أوجب النزع النقص فى الثوب يضمن الأجير ذلك النقص بـ«قاعده الإتلاف»(٢) أو «قاعده اليد»(٣).

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ١٥٦، الحديث ١.

٢- (٢) وهى «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» حيث لم نجد نص ذلك مع التتبع فى مظانّها، والظاهر أنها مستفاده من عدّه روايات وردت فى أبواب مختلفه: ذكرناها فى الصفحه ٦٨ و ١٠٩، فلتراجع هناك.

وعلى هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك.

ولا يجوز له نقضه إذا كان الخيط للمستأجر، وإن كان له كان له ويضمن النقص الحاصل من ذلك.

ولا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر، كما ليس عليه قبول عوض الثوب لو طلبه الموءجر.

هذا ولو تنازعا فی هذه المسأله والمسأله المتقدمه قبل الحمل وقبل الخياطه فالمرجع التحالف.

(مسأله ۱۴) كل من يقدم قوله فی الموارد المذكوره عليه اليمين للآخر[۱].

الشَرح:

ولا يجب على الأجير قبول عوض الخيوط لو طلبه المستأجر لقاعده سلطنه الأجير على خيوطه، كما أنه ليس على المستأجر قبول عوض الثوب لو طلبه المستأجر لتلك القاعده.

ولو تنازعا فی هذه المسأله والمسأله السابقه قبل الحمل والخياطه فالمرجع التحالف؛ لأن كلًا من المستأجر والأجير مدّع ومنكر على ما تقدم، واللّه سبحانه هو العالم.

كلّ من قدّم قوله فی التنازع كان عليه اليمين للآخر

ص :۲۴۲

[۱] لما دلّ علی أنّ «البیّنه علی المدّعی والیمین علی من ادّعی علیه»(۱). ....

الشَرح:

ویقیّد ذلک بما إذا طلب منه المدّعی، وان الاستحلاف حق له علی المنکر، کما هو ظاهر صحیحه ابن أبی یعفور(۲) الآتیه وغیرها.

ثم لا یخفی أنّ الحکم بثبوت الدعوی بالبینه أو بالیمین المردوده ونحوها أو نفی الدعوی بیمین المنکر لا یکون إلّا ثبوتاً ونفیاً ظاهریاً والواقع بحاله.

ویستفاد ذلک من الروایات المتفرقه فی أبواب القضاء:

منها صحیحه هشام بن الحکم المرویه فی الباب ۲ من أبواب کیفیه الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : إنما أقضی بینکم بالبیّنات والأیمان، وبعضکم ألحن بحجّته من بعض، فأیّما رجل قطعت له من مال أخیه شیئاً، فإنما قطعت له به قطعه من النار»(۳). ومقتضاها عدم قطع المال للمدعی، ولو علم بعد القضاء له أنه قطع من مال أخیه، وأن الیمین لا یوجب ذهاب مال أخیه أو سقوط حقّه.

نعم، لا یجوز للمدّعی بعد تمام القضاء واستحلافه المنکر المطالبه بما کان مطالباً له، ولو أمکن له أن یأتی علی مدّعاه فعلاً شهوداً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۴۴، الباب ۸ من أبواب کیفیه الحکم، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۴۴، الباب ۹، الحدیث ۱.

۳- (۳) المصدر السابق: ۲۳۲، الحدیث ۱.

وفی صحیحه عبداللّه بن أبی یعفور المرویه فی الباب ۹ من أبواب کیفیّه الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا رضی صاحب الحقّ بیمین المنکر ....

الشَرح:

لحقّه فاستحلفه، فحلف أن لا حقّ له قبله، ذهبت الیمین بحقّ المدعّی، فلادعوی له، قلت له: وإن کانت علیه بیّنه عادله؟ قال: نعم، وإن أقام بعد ما استحلفه باللّه خمسین قسامه ما کان له، وکانت الیمین قد أبطلت کل ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه علیه»(۱).

فإنّ الجمع بینها وبین مثل صحیحه هشام هو الالتزام بسقوط حقّ المطالبه بماله بالقضاء سقوطاً واقعیاً، وأما سایر الآثار المترتّبه علی الواقع فلا موجب لاستثنائها.

نعم، المشهور عدم جواز المقاصه من صاحبه بعد القضاء، وقد ورد ذلک فی بعض الروایات التی یقال: إن ضعف اسنادها منجبره بعمل الأصحاب.

ومما ذکرنا من کون القضاء حکماً طریقیاً ظهر أنه لا یجوز للغیر ترتیب آثار الواقع فیما إذا علم أنّ الواقع بخلافه.

نعم، فیما إذا تمّ فصل الخصومه والقضاء علی الالتزام بانفساخ العقد، کما فی موارد التحالف فی العقود والمعاملات.

فلا یبعد أن یجوز لکل منهما وللسائرین ترتیب آثار الانفساخ ولو مع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۴۴، الحدیث ۱.

العلم بالواقع وأنّ الحق كان مع أىّ من المتخاصمين والبحث فى أنّ الانفساخ من حين التحالف أو من الأصل موكول إلى محلّه.

ص :۲۴۵

خاتمه

اشاره

فیها مسائل:

الاُولی: خراج الأرض المستأجره فی الأراضی الخراجیه علی مالکها[۱].

ولو شرط کونه علی المستأجر صح علی الأقوی، ولا یضر کونه مجهولاً من حیث القله والکثره، لاغتفار مثل هذه الجهاله عرفاً، ولإطلاق بعض الأخبار.

الشَرح:

خاتمه

خراج الأرض المستأجره فی الأراضی الخراجیه علی مالکها

[۱] المراد بالمالک: إمّا مالک الرقبه بناءً علی دخول رقبه الأرض فی ملک من استعملها تبعاً للآثار، کما علیه جماعه(۱)، حیث ذکروا أنّ بناء

۱- (۱) کصاحب السرائر ۱ : ۴۷۸، والروضه البهیه ۲ : ۲۴۸، والإیضاح ۲ : ۲۳۴، وحاشیه الکرکی علی الشرایع: ۳۰۱ (مخطوط)، والحدائق الناضره ۲۱ : ۲۸۲.

....

الشَرح:

المساجد فی تلک الأراضی ووقفها یقتضی دخول الأرض فی الملک وإلاّ لم یصحّ وقفها مسجداً.

وعلی ذلک یجوز لمن دخل تلک الأرض فی ملکه تبعاً للآثار إجارتها أو دفعها إلی الآخرین بالمضاربه، وبکون الخراج علی المالک إلاّ أن یشترط علی المستأجر؛ لأن ثبوت أمر آخر علی المستأجر زائداً علی الاُجره المفروضه فی عقد الإجاره یحتاج إلی الاشتراط ولو بنحو الشرط الارتکازی.

ویشهد لذلک خبر سعید الکندی المروی فی الباب ۱۶ من أبواب المزارعه قال: «قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنی آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان علیهم قال: أعطهم فضل ما بینهما، قلت: أنا لم أظلمهم ولم أزد علیهم، قال: إنّما زادوا علی أرضک»(۱). حیث إنّ دلالتها علی کون الخراج لمالک الأرض ظاهره ولکنها لضعف سندها غیر صالحه إلاّ للتأیید، ولکن القول بالملک ضعیف، بل مقتضاه أن لایصحّ أخذ الخراج علی الأرض بعد دخولها فی ملک المتصرف؛ لأنه اُجره علی الأرض والمفروض خروجها عن ملک المسلمین إلی ملک المتصرف.

ومقتضی الروایات المعتبره بقاءها علی ملک المسلمین حتی بعد

ص :۲۴۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹ : ۵۶، الحدیث ۱۰.

....

الشَرح:

استعمالها وجواز بناء المساجد، ونحوها ووقفهما لا يقتضی ما ذکر لکفایه الولایه أو الوکاله من ولی المسلمین فی ذلک.

ثمّ إنه یکون تسلّم الأرض من ولی المسلمین بالإجاره أو المصالحه أو بالإذن فی التصرف مع ضمان الخراج أو بالمزارعه.

وکون الخراج علی من تسلّم الأرض بالإجاره من ولی المسلمین ظاهر، فإنه فی الحقیقه اُجره الأرض.

ولکن إذا تسلّم الأرض شخص ثالث من المستأجر الأوّل بالإجاره لایکون فی ناحیه الخراج جهاله حتی یقال: بأن اشتراطه علی المستأجر الثانی یوجب الغرر فی الإجاره الثانیه.

فیجاب عنه:

تاره: بأنّ الجهاله فی الشرط لا تضرّ؛ لأنّ الشرط تابع.

واُخری: یتمسک فی جوازه بإطلاق بعض الأخبار:

منها: صحیحه یعقوب بن شعیب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «سألته عن الرجل تکون له الأرض من أرض الخراج، فیدفعها إلی الرجل علی أن یعمرها ویصلحها ویؤدی خراجها، وما کان من فضل فهو بینهما؟ قال: لا بأس...» الحدیث(۱).

....

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹ : ۴۵، الباب ۱۰ من کتاب المزارعه، الحدیث ۲.

الشَرح:

ومنها: صحیحه داود بن سرحان التی رواها المشایخ الثلاثه باختلاف یسیر عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فی الرجل تکون له الأرض علیها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص فیدفعها إلی رجل علی أن یکفیه خراجها ویعطیه مئتی درهم فی السنه، قال: لا بأس»(۱).

وإذا تسلّم الأرض من ولی المسلمین بالمزارعه أو بالإذن فی التصرف مع ضمان الخراج فلا یجوز له إجارتها من الآخرین حتی یقع الکلام فی صحه اشتراط الخراج علی المستأجر وعدمها، وذلک فإنه یعتبر فی صحه الإجاره أن یکون الموءجر مالکاً لمنفعه الأرض استقلالاً أو تبعاً لملک رقبتها.

نعم، إذا تسلّمها بالمصالحه مع ولی المسلمین فیمکن أن یفرض إجارتها من شخص آخر، و اشتراط کون الخراج علی ذلک الشخص.

وإذا کان الخراج معلوماً بنحو الإشاعه فیجری ما ذکر من أنّ اشتراطه علیه یوجب الغرر فی الإجاره، فیحتاج إلی الجواب: بأنّ الشرط تابع أو أنّ الجواز لإطلاق بعض الروایات.

ولا یخفی أنه إذا استأجر الأراضی الخراجیه من السلطان أو زارعها سنه أو أزید علی أن یکون اختیار تلک الأرض بیده فی تلک المده وبعدها بأن یکون له أو لمن یدفع الأرض إلیه بعد ذلک أولویّه فی إجارتها أو مزارعتها أو ....

الشَرح:

۱- (۱) الکافی ۵ : ۲۶۵، الحدیث ۵، والتهذیب ۷ : ۱۹۶، الحدیث ۸۶۸ ، والفقیه ۳ : ۲۴۴، الحدیث ۳۸۹۰.

الإذن فی التصرف مع الضمان، وهذه الأولویه أمر عقلائی یعتبرونه فی الأعیان المستأجره ونحوها. ویعبّر عن اشتراطه فی زماننا هذا بـ«السرقفلیه».

فإجاره تلک الأرض بعد مده الإجاره من شخص آخر أو مزارعتها معه أو الإذن له فی التصرف مع الضمان مقتضاها أن یکون الخراج، سواء کان بعنوان الإجاره أو الحصه فی المزارعه أو بضمان الخراج علی من یدفع الأرض إلیه وذلک ظاهر.

فإن دفع الأرض إلیه بالإجاره أو بالمزارعه ونحوها بعنوان الوکاله من ولی المسلمین فطرف المعامله مع المدفوع إلیه ولی المسلمین لا الدافع، فله أن یأخذ من المدفوع إلیه خراجها، کما لا یجوز للدافع أخذ العوض عن رفعه الید عن الأرض المزبوره أو تحویل حقّه علیها إلی المدفوع إلیه، کما ذکرنا ذلک فی کتاب البیع. وبهذا نصحّح فعلاً المعامله علی السرقفلیه، فتدبر.

والحاصل، أنّ سلطنه المالک علی ماله فیما إذا لم یکن ذلک المال متعلّقاً لحقّ الغیر، ومع اشتراط المستأجر الأولویه لنفسه أو لمن یدفع العین إلیه یثبت له أو للمدفوع إلیه ذلک الحقّ.

وأما ما أجاب رحمه الله عن اشتراط الخراج علی المستأجر فی صوره کونه علی الموجر: من أن جهاله مقدار الخراج واحتمال حصته الزیاده والنقیصه لا یضرّ بصحه الإجاره.

....

الشَرح:

فوجهه: أنّ المعتبر فی البیع والإجاره معلومیه نفس العوضین بحسب

الكم وغيره. وأما الشرط فيما إذا كان أمراً خارجاً عن العوضين فلا يضرّ جهالته. فلو باع صبره حنطه واشترط للمشترى زيادتها على خمسه أطنان يحكم ببطلان البيع؛ لأن الشرط المزبور يوجب جهاله مقدار الصبره، بخلاف ما اذا كانت صبره مقدارها خمسه أطنان واشترط المشترى بقاءها عند البايع إلى حين مطالبه المشترى تسلّم المبيع ونقله من عنده، فإنه لايبعد صحه البيع المزبور أخذاً بعموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۱) و«المؤمنون عند شروطهم»(۲) اشتراط أداء الخراج على المستأجر من هذا القبيل.

والحاصل أن العمده فى اعتبار تعيين العوضين فى البيع والإجاره الروايات(۳) الوارده فى تعيين كيل المبيع ووزنه ولزوم تعيين المده فى بيع السلم والنسيئه منضمّاً إلى دعوى عدم احتمال الفرق فى الاعتبار بين البيع والإجاره لا ـ حديث «النهى عن بيع الغرر»(۴) فإن حديث النهى عنه ضعيف سنداً.

....

الشَرح:

ولا يمكن إحراز اعتماد الأصحاب عليه فى حكمهم فى باب البيع والإجاره وغيرهما مع الغمض عن الروايات المشار إليها، مع أنّ صدق الغرر

۱- (۱) سوره المائده: الآيه ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۱ : ۲۷۶، الباب ۲۰ من أبواب المهور، الحديث ۴.

۳- (۳) انظر وسائل الشيعه ۱۷، ۱۸، ۱۹: ۳۴۱ و ۲۸۸ و ۱۱۱، الباب ۴ من أبواب عقد البيع و شروطه والباب ۳ من أبواب السلف والباب ۸ من كتاب الإجاره.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۷ : ۴۴۸، الباب ۴۰ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۳.

على البيع الذى فى حقيقته تمليك عين بعوض ولو مع جهاله الشرط فى الموارد التى ذكرناها غير محرز.

وذكر صاحب الجواهر رحمه الله (١) فى مقام الجواب عن شبهه جهاله الشرط: أنّ المشروط فى موارد اشتراط الخراج هو الحق نظير اشتراط حق الزكاه على مشترى النصاب، ولا جهاله فى نفس الحق، وإنما الجهاله فى مقدار الخراج أو الزكاه.

وفيه إن أُريد من الحق اشتراط وجوب الزكاه أو الخراج على المشترى والمستأجر، فلا ينبغى الريب أن الوجوب وإن كان غير مجهول إلاّ أن اشتراطه غير صحيح؛ لأنّ الزكاه يجب على مالك النصاب والخراج على من تسلّم الأرض من ولى المسلمين بالإجاره ونحوها.

ولو أُريد اشتراط أداء الخراج والزكاه على المستأجر ومشترى النصاب، فجهاله المقدار المؤدى يوجب دوران الأداء بين الأقلّ والأكثر كما لايخفى.

وما أجاب به رحمه الله ثانياً: بإطلاق بعض الأخبار.

فلعل مراده صحيحه داود بن سرحان المرويه فى الباب ١٧ من أبواب ....

الشَرح:

المزارعه، عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مئتى درهم فى السنه، قال: لا بأس»(٢).

١- (١) الجواهر ٢٧ : ٤٦.

وذكر السيد الحكيم(۱) ــ طاب ثراه ــ : أنّ هـذه الصـحيحه مدلولها خصوص إجاره الأرض بمئتی درهم واشتراط خراجها على المستأجر فهی بمدلولها الوضعی ظاهره فی الإجاره مع اشتراط الخراج على المستأجر لا بالإطلاق.

وفيه ما لايخفى: فإن دفع الأرض إلى الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مئتی درهم يمكن كونها بنحو الإجاره.

ويمكن كونه بنحو المزارعه، بأن زارع المدفوع إليه بحصه الخراج مع اشتراط إعطاء مئتی درهم فی السنه.

ويمكن كونهـا بنحو المصـالحه على منفعه الأرض بما ذكر، فـدلالتها على الجواز لا تخرج عن الإطلاق بمعنى ترك الاسـتفصال فی الجواب، واللّه سبحانه هو العالم.

الثانيه: لا بأس بأخذ الاُجره على قراءه تعزيه سيدالشـهداء وسائر الأئمه ــ صلوات اللّه عليهم ــ ولكن لو أخذها على مقدماتها من المشی إلى المكان الذی يقرأ فيه كان أولى[۱].

الشَرح:

أخذ الاُجره على قراءه تعزيه سيّدالشهداء وسائر الأئمه عليهم السلام

[۱] وذلک فإنّ التعزيه للأئمه عليهم السلام من النياحه للموتی، وباعتبار كونها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹ : ۵۷، الحديث ۱.

من الأعمال المقصوده المحلّله يجوز أخذ الأجره عليها ـ وقد ذكرنا تمام الكلام فى ذلك فى المكاسب المحرمه ـ بل تعزيه سيد الشهداء وساير الأئمه عليهم السلام ومن يتعلّق بهم كساير الأعمال المرغوبه إليها فى الشرع ويتقرّب العبد بها إلى اللّه سبحانه، وتعدّ من صالح أعمال العبد وأرقاها التى يتخلّص العبد بها من عذاب الجحيم ويدخل الجنه، فراجع بعض ما ورد فى ذلك من المرويّات فى الباب ۴۳ و ۴۴ من أبواب المزار من الوسائل(۱).

ثم إن أخذ الأُجره على قراءه العزاء بنحو الاستيجار فيما إذا كانت القراءه غير معلومه للمستأجر من حيث الكيفيه والمقدار أو هما معاً لا يخلو عن تأمّل. للجهاله فى العمل المستأجر عليه، فلابد فى مثل هذه الموارد من أخذ اُجره المثل أو تعيين القراءه بحسبهما.

وما يقال: من أنه ربما يتخلّص عن ذلك بالإجاره على كلّى القراءه وذكر المصاب فيستحقّ الاُجره المعينه.

الثالثه: يجوز استئجار الصبى المميز من وليه الإجبارى أو غيره كالحاكم الشرعى لقراءه القرآن والتعزيه والزيارات، بل الظاهر جوازه لنيابه الصلاه عن الأموات بناءً على الأقوى[۱] من شرعيه عباداته.

الشَرح:

فيه ما لا يخفى: فإن تعيين العمل المستأجر عليه بمجرد صدق العنوان لا يرفع الجهاله كما لا يكفى تعيين المبيع فى مثل بيع السلم بصدق عنوان الحنطه ـ مثلاً ـ كما لا يخفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴ : ۴۴۳.

استئجار الصبی الممیّز لقراءه القرآن والتعزیه والزیارات

[۱] لا- یخفی أنّ مشروعیه عمل من الصبی لا- یلازم صحه استیجاره للنیابه فی ذلک العمل، کما أنّ عدم مشروعیه عمل من شخص لا- یلازم عدم مشروعیه نیابته عن الغیر فی ذلک العمل _ مثلاً _ لا تشرع القصاص لغیر الولی، ولکن یجوز نیابته عن الولی فی القصاص.

والصلاه الیومیه مشروعه للمکلف، ولکن لایجوز استیجاره للنیابه فیها عن الحیّ الآخر بل اللازم فی موارد النیابه قیام الدلیل علی مشروعیه العمل من المنوب عنه ومشروعیه نیابه الغیر عنه فی ذلک العمل.

وببالی أنه لیس فی أدله القضاء عن المیت إطلاق تام یقتضی جواز قضاء الصبی عن المیت صلاته أو صومه.

ومقتضی استصحاب الصلاه والصوم علی عهده المیت بعد قضائه عدم کفایه نیابته، بل عدم صحه الاستیجار علی تلک النیابه، فتدبر.

الرابعه: إذا بقی فی الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء المده اُصول الزرع فنبتت فإن لم یعرض المستأجر[۱]عنها کانت له.

وإن أعرض عنها[۲] وقصد صاحب الأرض تملکها کانت له.

ولو بادر آخر إلی تملکها ملک وإن لم یجز له الدخول فی الأرض إلاّ بإذن مالکها.

الشَرح:

حکم اُصول الزرع الباقیه إذا نبتت بعد انقضاء مده الإجاره

[۱] لأن ملک الزرع والشجر تابع لملک البذر والأصل من غیر خلاف یعرف. وعلی ذلک سیره العقلاء من المتشرعه وغیرهم.

ویشهد له مثل معتبره عقبه بن خالد المرویه فی الباب ۲ من أبواب الغصب قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أتی أرض رجل، فزرعها بغیر إذنه، حتی إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض، فقال: زرعت بغیر إذنی، فزرعک لی، وعلیّ ما أنفقت، أله ذلک أم لا؟ فقال: للزارع زرعه، ولصاحب الأرض کراء أرضه»(۱).

[۲] المنسوب إلی المشهور أن الإعراض یوجب الخروج عن الملک.

ویستدل علی ذلک بما ورد فی متاع أصحاب السفینه المغروقه کمعتبره السکونی المرویه فی الباب ۱۱ من أبواب اللقطه عن أبی عبداللّه علیه السلام ـ فی حدیث ـ عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: «وإذا غرقت السفینه ....

الشَرح:

وما فیها، فأصابه الناس، فما قذف به البحر علی ساحله فهو لأهله، وهم أحق به، وما غاص علیه الناس وترکه صاحبه فهو لهم»(۲). حیث إنّ أصحاب السفینه لایعرضون عاده عما یخرجه البحر؛ لذا حکم ـ سلام اللّه علیه ـ بأنه ملک أصحابها.

ونحوها عن الشعیری، قال: «سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن سفینه انکسرت فی البحر، فأخرج بعضها بالغوص، وأخرج البحر بعض ما غرق فیها، فقال: أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله، اللّه أخرجه، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۵ : ۳۸۷، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۵ : ۴۵۵، الحدیث۱.

وهم أحقّ به»(۱).

وفيه: أن غـايه مـدلولها أنه إن ترک المالـک _ فی غرق السـفينه _ متاعه وتمّ استيلاء الآخرين عليه بالغوص ونحوه، فهو موجب لخروجه عن ملكه وصيرورته بمنزله الشیء المباح فيدخل فی ملک المستولی عليه.

والتعدی إلی ساير الموارد، خصوصاً إذا كان الإعراض فيها بمجرد القصد بدون إظهاره قولاً أو عملًا يحتاج إلی دليل.

وبصحيحه عبداللّه بن سنان المرويه فی الباب ١٣ من أبواب اللقطه عن أبی عبداللّه عليه السـلام قال: «من أصاب مالاً أو بعيراً فی فلاه من الأرض، قد كلت وقامت، وسيبها صاحبها مما لم يتبعه، فأخذها غيره، فأقام عليها، وأنفق نفقه ....

الشَرح:

حتّی أحياها من الكلال ومن الموت، فهی له، ولا سبيل له عليها، فإنما هو مثل الشیء المباح»(۲).

وفيه: أن غـايه مـدلولها أن الحيوان و نحوه ممـا يتلف بـدون الإنفـاق عليه، وإذا تركه صـاحبه يكون الإنفـاق عليه بقصـد تملّكها موجباً لدخوله فی ملک المحيی.

ومثلها صحيحه هشام، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «جاء رجل إلی النبی صلی الله عليه و آله فقال: يا رسول اللّه! إنی وجدت شاه، فقال رسول اللّه صلی الله عليه و آله : هی

۱- (۱) المصدر السابق: الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۵ : ۴۵۸، الحديث ۲.

لک، أولأخیک، أو للذئب، فقال: یا رسول اللّه! إنی وجدت بعیراً، فقال: معه حذاؤه و سقاؤه، حذاؤه خفّه، وسقاؤه کرشه، فلا تهجه»(۱).

وأما خروج کل شیء عن ملک مالکه بمجرد الإعراض أو دخوله فی ملک الآخر بمجرد وضع یده علیه فلا دلاله لها علی ذلک.

وبهذا یظهر وجه المناقشه فی الاستدلال علی کون الإعراض موجباً للخروج عن الملک بما ورد فی إحیاء الأرض الخربه، کصحیحه معاویه بن وهب المرویه فی الباب ۳ من أبواب إحیاء الموات، قال: «سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: أیّما رجل أتی خربه بائره فاستخرجها، وکری أنهارها وعمرها، فإنّ علیه فیها الصدقه، فإن کانت أرض لرجل قبله، فغاب عنها ....

الشَرح:

وترکها فأخربها، ثم جاء بعد یطلبها، فإنّ الأرض للّه ولمن عمرها»(۲). فإن مدلولها بعد تقیید إطلاقها بصحیحه سلیمان بن خالد المرویه فی الباب المزبور، قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی الأرض الخربه، فیستخرجها، و یجری أنهارها، و یعمرها، و یزرعها، ماذا علیه؟ قال: الصدقه، قلت: فإن کان یعرف صاحبها، قال: فلیؤدّ إلیه حقّه»(۳).

فإنّ کون إحیاء الأرض الخربه مع إعراض مالکها عنه موجب لدخولها

۱- (۱) المصدر السابق: ۴۵۷، الباب ۱۳ من کتاب اللقطه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۵ : ۴۱۴، الحدیث ۱.

۳- (۳) المصدر السابق: ۴۱۵، الحدیث ۳.

فی ملک المحیی، ولیست لها دلاله علی خروجها عن ملکه بمجرد الإعراض عنها ولو قصداً أو دخولها فی ملک الآخرین بمجرد قصد التملک کما لا یخفی.

والـذی ینبغی أن یقـال فی المقام: إن إظهار المالک إعراضه قولاً أو عملاً موجب للخروج عن الملک، فإذا أخـذ إنسان بعض ما ینشأ فی الأعراس أو أخـذ الظروف المطروقه خارج البیوت وباعها من شـخص آخر، فإنهم یرون البیع المزبور من الآخـذ بیعاً من المالک؛ ولذاولوندم المالک الأول عن إعراضه وطالبها اعتذر بأنک أعرضت عنها وطرحتها خارج بیتک إلی غیر ذلک.

والحاصل، أنه یعمّ البیع المزبور قوله سبحانه «وَأَحَلَّ اللّه ُالْبَیْعَ»(۱) ....

الشَرح:

و«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(۲) ونحوهمـا، ولکـن کمـا أن خروج الشـیء عـن ملـک مـالکه بمجرد إعراضـه عنه قصـداً غیر محرز فی سـیره العقلاـء، بـل لابـد من إظهـار إعراضه قولاًـ أو عملاًـ کـذلک لم یحرز تملّک الشـیء المباح بمجرد قصـد التملک، بل لابـد فی التملّک من السبق إلیه والاستیلاء علیه. هذا فی الأشیاء المنقوله.

وأمـا فی غیر المنقوله کالأراضـی، فلاـ تـدخل فی ملـک أحـد إلاّـ بالإحیـاء، کمـا هو ظاهر الروایات الوارده فی إحیاء الأراضـی المیته(۳).

ص: ۲۶۰

۱- (۱) سوره البقره: الآیه ۲۷۵.

۲- (۲) سوره المائده: الآیه ۱.

....

الشَرح:

اللّه صلى الله عليه و آله : من أحيى مواتاً فهو له» الكافى ۵ : ۲۷۹، الحديث ۳.

ومنها: محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: «قد ظهر رسول اللّه صلى الله عليه و آله على خيبر، فخارجهم على أن يكون الأرض فى أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، فعمروه فهم أحقّ به، وهو لهم» الفقيه ۳ : ۲۳۹، الحديث ۳۸۷۶.

ومنها: بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «سئل ــ وأنا حاضر ــ عن رجل أحيى أرضاً مواتاً، فكرى فيها نهراً، وبنى بيوتاً، وغرس نخلاً وشجراً، فقال: هى له، وله أجر بيوتها، وعليه فيها العشر فيما سقت السماء، أو سيل وادٍ أو عين، وعليه فيما سقت الدوالى والغرب نصف العشر» المصدر السابق: ۲۴۱، الحديث ۳۸۸۰.

وأما ما ورد فى الأراضى الخربه فروايات:

منها: عنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن

الرجـل يـأتى الأـرض الخربه، فيسـتخرجها، ويجرى أنهارها ويعمرها، ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: عليه الصـدقه» التهـذيب ۷ : ۱۴۸، الحديث ۷.

ومنها: محمّـد بن يعقوب، عن عـدّه من أصـحابنا، عن سـهل بن زياد، وأحمـد بن محمـد جميعاً، عن ابن محبوب، عن معاويه بن وهب، قال: «سـمعت أبا عبـداللّه عليه السـلام يقول: أيّما رجل أتى خربه بائره فاسـتخرجها، وكرى أنهارها وعمرها، فإنّ عليه فيها الصـدقه، وإن كـانت أرض لرجل قبله، فغاب عنها وتركها فأخربها، ثم جاء بعـد يطلبها، فإنّ الأرض للّه ولمن عمرها» الكافى ۵ : ۲۷۹، الحديث ۲.

ومنها: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبى خالد الكابلى، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: وجدنا فى كتاب علىّ عليه السلام : «إِنَّ الْأَرْضَ للّه ِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» أنا وأهل بيتى الـذين أورثنـا الأرض، ونحن المتّقون، والأرض كلّها لنا، فمن أحيى أرضاً من المسـلمين فليعمرها، وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهـل بيتى، وله مـا أكـل منها، فإن تركها أو أخربها، فأخـذها رجل من المسـلمين من بعـده فعمرها وأحياها، فهو أحقّ بها من الذى تركها، فليؤدّ خراجها إلى الامام من أهل بيتى، وله ما أكل حتّى يظهر û

....

الشَرح:(۱)

وأما المعموره ــ مثل الأشجار ــ فغايه مايمكن أن يقال فيها: هو ثبوت الحق للسابق والمستولی. وقد ورد هذا السبق فی بعض موارده فی الروایات(۲).

وبهذا یظهر أنّ الزرع المفروض فی المسأله کأشجار الغابات لا تدخل ....

ص :۲۶۳

۱- (۱) منها: محمّد بن یعقوب، عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلی، عن السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : من غرس شجراً، أو حفر وادیاً بدءاً لم یسبقه إلیه أحد، وأحیی أرضاً میته فهی له قضاء من اللّه ورسوله صلی الله علیه و آله » الکافی ۵ : ۲۸۰، الحدیث ۶. ومنها: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن عبداللّه بن هلال، عن عقبه بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أتی أرض رجل، فزرعها بغیر إذنه، حتّی إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض، فقال: زرعت بغیر إذنی، فزرعک لی، وعلیّ ما أنفقت، أله ذلک أم لا؟ فقال: للزارع زرعه، ولصاحب الأرض کراء أرضه» التهذیب ۷ : ۲۰۶، الحدیث ۹۰۶. ومنها: بإسناده عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن فضّال، عن علیّ بن عقبه، عن موسی بن أکیل النمیری، عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل اکتری داراً وفیها بستان، فزرع فی البستان، وغرس نخلاً وأشجاراً وفواکه وغیر ذلک، ولم یستأمر صاحب الدار فی ذلک، فقال: علیه الکراء، ویقوّم صاحب الدار الزرع والغرس قیمه عدل، فیعطیه الغارس إن کان استأمره فی ذلک، وإن لم یکن استأمره فی ذلک فعلیه الکراء، وله الغرس والزرع، ویقلعه ویذهب به حیث یشاء» المصدر السابق: الحدیث ۹۰۷.

الشَرح:

فی الملک إلّا بعد قلعها وإخراجها الی عنوان المنقول. وبما أن القلع تصرف فی الأرض المستأجره المفروضه فلا یجوز إلّا بإذن مالکها.

نعم، مجرد الدخول فی الأرض المزبوره فیما إذا لم تکن محصنه ومسوّره بسور تکون من الأراضی الوسیعه التی ذکرنا جواز الدخول والجلوس والنوم فیها بالسیره العقلائیه من المتشرعه وغیرهم من غیر ملاحظه إذن أربابها.

وأن مثل قوله علیه السلام «لا یحل مال امرئ مسلم»(۱) لا یمکن أن یکون رادعه عن السیره المزبوره کما لا تکون عمومات(۲) النهی عن اتباع غیر العلم رادعه عن اعتبار بعض الأمارات التی قد ثبت أنها مورد الاعتبار عند العقلاء، وأنه یعتبر فی الردع فی هذه الموارد من ورود المنع بالخصوص، فلاحظ وتدبر.

الخامسه: إذا استأجر القصاب لذبح الحیوان فذبحه علی غیر الوجه الشرعی بحیث صار حراماً ضمن قیمته[۱]، بل الظاهر ذلک إذا أمره بالذبح تبرّعاً، وکذا فی نظائر المسأله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۰، الباب ۳ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۱، وعوالی اللآلی ۲ : ۱۱۳، الحدیث ۳۰۹، وتحف العقول: ۳۴.

۲- (۲) مثل قوله تعالی: «وَلاَ تَقْفُ مَا لَیسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ» (الإسراء: ۳۶)، «وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ یُغْنِی مِنَ الْحَقِّ شَیئاً»(النجم: ۲۸)، وانظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۲۰، الباب ۴ من أبواب صفات القاضی.

السادسه: إذا آجر نفسه للصلاه عن زيد فاشتبه وأتى بها عن عمرو فإن كان من قصده[٢] النيابه عمّن وقع العقد عليه وتخيل أنه عمرو

الشَرح:

لو استأجر القصّاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى

[١] فإنّ ذبح الحيوان على غير الوجه الشرعى من إتلاف مال الغير، سواء كان أجيراً على الذبح فإنه يضمن على ما دلّ عليه غير واحد من الأخبار(١)، أو كان ذبحه تبرّعاً وذلك لقاعده الإتلاف المستفاده من النصوص المتفرقه وهى: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»(٢).

لو آجر نفسه للصلاه عن زيد فاشتبه وأتى بها عن عمرو

[٢] المراد بقصده النيابه عمّن وقع عليه العقد ظاهر، فإنه إذا صلّى عمّن وقع عليه عقد الاستيجار تكون صلاته عن زيد وقصده الصلاه عن عمرو بعنوان أنها صلاه عمن وقع عليه عقد الاستيجار فى الحقيقه قصد إلى الصلاه عن زيد.

والمراد بالتقييد قصد الصلاه عن عمرو من غير قصد الصلاه عمن وقع فالظاهر الصحه عن زيد واستحقاقه الاُجره.

وإن كان ناوياً النيابه عن عمرٍ على وجه التقييد لم تفرغ ذمه زيد ولم يستحقّ الاُجره، وتفرغ ذمه عمرٍ إن كانت مشغوله، ولا يستحق الاُجره من تركته؛ لأنه بمنزله التبرّع. وكذا الحال فى كل عمل مفتقر إلى النيه.

١- (١) انظر وسائل الشيعه ١٩ : ١٥٥، الباب ٣٢ من كتاب الإجاره.

٢- (٢) مرّ تخريجها فى الصفحه: ٦٨، ١٠٩، ٢٤٨.

السابعه: يجوز أن يوءجّر داره ــ مثلًا ــ إلى سنه بأُجره معينه ويوكّل المستأجر فی تجديد الإجاره عند انقضاء المده، وله عزله بعد ذلك.

وإن جدّد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده.

الشَرح:

عليه ذلك العقد، كما إذا نسی أصل عقد الاستيجار الواقع علی النيابه عن زيد فصلّی عن عمرو، فإنه تفرغ بذلك ذمه عمرو لو كانت مشغوله بالصلاه ولاـ يستحق الأجير الأُجره من تركته لوقوع العمل بلا استيجار وبلا أمر من ولی عمرو حتی يكون ذلك الأمر موجباً لضمان اُجره المثل.

ونظير ذلك ما إذا قصد الاقتداء بالإمام الحاضر ووصفه اشتباهاً بأنه زيد، ثم بان أنه عمرو بحيث لوكان ملتفتاً لوصف الإمام بأنه عمرو فإنه فی الحقيقه قصد إلی الاقتداء بالإمام الحاضر بخلاف ما إذا قصد الاقتداء بعمرو باعتقاد أنه الإمام بحيث لو كان ملتفتاً إلی كون الإمام عمراً لما كان يقتدی به فإنه فی الفرض لا يحصل الاقتداء ولا يترتب عليه حكم الجماعه كما لا يخفی.

ويجوز أن يشترط فی ضمن العقد أن يكون وكيلًا عنه فی التجديد بعد الانقضاء، وفی هذه الصوره ليس له عزله[۱].

الشَرح:

صحّه توكيل المستأجر فی تجديد الإجاره عند انقضاء المده

[۱] ولكن يجوز للموكل فی الفرض إجاره الدار من آخر قبل إجاره الوكيل من نفسه أو من غيره؛ لأن اشتراط الوكاله للمستاجر لايوجب عدم

سلطنه الموكل على التصرف مباشره، نظير ما إذا اشترط فى النكاح الوكاله للمرأه فى طلاقها، فإن الاشتراط لا يوجب عدم سلطنه زوجها على طلاقها.

وأما لزوم شرط الوكاله وعدم نفوذ عزل الموكّل فإنه مقتضى لزوم عقد الإجاره، فإن لزومها يكون مع توابعها، كما أن مادلّ على نفوذ الشرط ومضيّه مقتضاه لزوم المشروط فيما إذا كان من قبيل شرط النتيجه التى لا يحتاج إلى سبب خاص كالوكاله التى تحصل بعقدها وبكل مادل عليها.

وليس لزومها باعتبار اشتراط عدم عزل الوكاله حتى يقال: بأن اشتراط عدم العزل مقتضاه عدم جواز العزل تكليفاً لا عدم نفوذه وصحته.

والحاصل: أن مادل على جواز الوكاله ومشروعيه العزل إنما هو فى الوكاله المنشأه بعقدها أو بمجرد إظهار الإذن للغير فى تصرّفه.

ولا يعمّ ما اذا كانت باشتراطها فى عقد لازم؛ لأنه كما ذكرنا لزومها للزوم الشرط ووجوب الوفاء بالعقد(۱) كما لا يخفى.

الثامنه: لا يجوز للمشترى ببيع الخيار[۱] بشرط رد الثمن للبائع أن يوءجر المبيع أزيد من مده الخيار للبائع، ولا فى مده الخيار من دون اشتراط الخيار حتى إذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الإجاره؛ وذلك لأن اشتراط الخيار من البائع فى قوه إبقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ، فلا يجوز تصرّف ينافى ذلك.

الشَرح:

الخيار الثابت فى العقد متعلّق بنفس العقد لا بالعين الخارجيه

ص: ۲۶۷

۱- (۱) للآیه «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» سوره المائده: الآيه۱.

[۱] لا يخفى أن الخيار فى العقود كلاً ومنه المقام يتعلّق بالعقد لا بالعوضين، حيث إنه عباره عن السلطنه على فسخ العقد.

ويجوز لمن انتقل إليه المال التصرف فيه مع خيار صاحبه لأنه مقتضى الملك.

وإذا فسخ ذوالخيار ووجد ذلك المال تالفاً أو منتقلًا إلى الآخر يطالب من انتقل إليه ببدل ذلك المال. وهذا مقتضى نفس الخيار.

وأما إذا كان فى البين اشتراط إبقاء العين، فلا يجوز لمن انتقل إليه التصرف المنافى لبقاء العين، كما فى موارد بيع الخيار. فإن المشروط فيها ولو بالارتكاز إبقاء العين لذى الخيار وعدم التصرف فيها بما ينافى ردّها بعد ردّ ذى الخيار الثمن إليه.

ولكن لا ـ يبعد أن يكون عدم الجواز تكليفاً محضاً، ويكون تصرف من انتقلت إليه فيها نافذاً؛ لأن اشتراط إبقاء العين من قبيل شرط الفعل لا اشتراط الحقّ للبائع بالإضافه إلى تلك العين وتمام الكلام فى محلّه.

التاسعه: إذا استوءجر لخياطه ثوب معين لا بقيد المباشره[۱] فخاطه شخص آخر تبرُّعاً عنه استحق الأُجره المسماه.

وإن خاطه تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً[۲] وبطلت الإجاره.

وكذا إن لم يقصد التبرع عن أحدهما ولا يستحق على المالك أُجره؛ لأنه لم يكن مأذونا من قبله، وإن كان قاصداً لها أو معتقداً أن المالك أمره بذلك.

الشَرح:

استحقاق الاُجره المسمّاه مع قید المباشره وکذا بدونه

[۱] بل یستحق الاُجره المسمّاه مع قید المباشره أیضاً فیما کان القید المزبور مأخوذاً فی عقد الإجاره بنحو الاشتراط.

غایه الأمر یثبت فی الفرض للمالک خیار فسخ الإجاره فیرجع بعد الفسخ إلی اُجره المثل.

هل یستحقّ الاُجره لو خاطه تبرّعاً؟

[۲] المراد بالمستأجر ــ بالفتح ــ وعدم استحقاقه الاُجره المسماه فیما إذا لم یسلم نفسه للعمل قبل خیاطه ذلک الشخص وإلاّ لاستحقّ الاُجره.

ولا تبطل الإجاره لما تقدم سابقاً من أنّ الموجب لاستحقاق الاُجره تسلیم الأجیر نفسه للعمل فراجع.

العاشره: إذا آجره لیوصل مکتوبه إلی بلد کذا إلی زید ــ مثلاً ــ فی مده معیّنه فحصل مانع فی أثناء الطریق أو بعد الوصول إلی البلد:

فإن کان المستأجر علیه الإیصال وکان طیّ الطریق مقدمه لم یستحق شیئاً[۱].

الشَرح:

حکم ما لو آجره لیوصل مکتوبه إلی بلد معیّن فی مدّه معیّنه فحصل مانع

[۱] وهذا ظاهر، فإن المفروض أن العمل المستأجر علیه لم یتحقق حتی یستحق علیه الاُجره المسمّاه، وما وقع وهو السیر لم یتعلق به الإجاره ولم یعیّن فی مقابله الاُجره.

لا یقال: الأمر بالإیصال یقتضی الأمر بالسیر. وهذا الأمر یوجب

الضمان.

فإنه يقال: أولاً: لايتعلّق الأمر بالسير فى الفرض، بل الموجود وهو العقد متعلق بالسير على الفرض.

وثانياً: أن الأمر بالمقدمه على تقديره يتعلق بالمقدمه الموصله لا ذات المقدمه.

وثالثا: أن الأمر الغيرى على تقدير تعلقه بالذات لا يوجب الضمان وإلاّ لاستحق الأجير فى صوره الإيصال أُجرتين: الأُجره المسمّاه على الإيصال وأُجره المثل على السير.

والحاصل: أن المدرك لإيجاب أمر الضمان هى السيره العقلائيه والأمر الغيرى على تقديره لا يوجب عندهم ضماناً، فلاحظ.

وإن كان المستأجر عليه مجموع السير والإيصال استحق بالنسبه.

وكذا الحال فى كل ما هو من هذا القبيل. فالإجاره مثل الجعاله قد تكون على العمل المركب من أجزاء، وقد تكون على نتيجه ذلك العمل.

فمع عدم حصول تمام العمل فى الصوره الأُولى يستحق الأُجره بمقدار ما أتى به. وفى الثانيه لا يستحق شيئاً.

ومثل الصوره ما إذا جعلت الأُجره فى مقابله مجموع العمل من حيث المجموع، كما إذا استأجره للصلاه أو الصوم فحصل مانع فى الأثناء[۱] من إتمامها.

الشَرح:

إذا جعلت الأُجره فى مقابله المجموع من حيث المجموع

[۱] لا يخفى أن استحقاق أُجره المثل أو بعض المسمّاه على أبعاض

العمل مع وقوع الإجاره على ذلك العمل فيما إذا كان ذلك البعض مما له ماليه.

وفی مثل الصلاه والصوم مع عدم إتمامهما عذراً أو عمداً لا يقسّط عليه الاُجره المسمّاه ولا يستحق اُجره المثل، لعدم الماليه لذلک البعض فيکون أکل الأُجره فی مقابله أکلًا للمال بالباطل(۱).

والحاصل، إنما يکون لبعض الصلاه والصوم ماليه فيما إذا کان الوجود لبعضهما ضمنياً لا استقلالياً ومع عدم إتمام الصلاه أو الصوم لا يکون الوجود للبعض إلّا استقلالياً.

الحاديه عشره: إذا کان للأجير على العمل خيار الفسخ فإن فسخ قبل الشروع فيه فلا إشکال، وإن کان بعده استحق اُجره المثل، وإن کان فی أثنائه استحق بمقدار ما أتى به من المسمى أو المثل على الوجهين المتقدمين[۱]إلاّ ـ إذا کان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئاً.

وإن کان العمل ممّا يجب إتمامه بعد الشروع فيه کما فی الصلاه، بناءً على حرمه قطعها، والحج بناءً على وجوب إتمامه، فهل هو کما إذا فسخ بعد العمل أو لا؟ وجهان أوجههما الأول[۲].

الشَرح:

لو کان للأجير على العمل خيار الفسخ

[۱] قد ذکرنا سابقاً أن الخيار يتعلق بالعقد المنشأ حتى فيما إذا کانت المعامله انحلاليه إلى أجزاء العوضين.

ص: ۲۷۱

۱- (۱) وقد منعت منه الآيه «وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» سوره البقره: الآيه ۱۸۸.

وعلى كل حال تكون المعامله فى مقام إنشائها وعقدها واحده؛ ولذا لا يجوز لذى الخيار فسخها بالإضافه إلى بعضها دون بعضها الاُخرى، بأن يفسخ البايع أو المشترى بخيار المجلس أو بغيره البيع فى بعض المبيع فقط.

وعليه، يكون فسخ الأجير الإجاره فى أثناء العمل موجباً لانفساخها بتمامها بقاءً فيثبت بالإضافه إلى المقدار المأتى اُجره المثل.

لو فسخ أثناء العمل الذى يجب إتمامه بعد الشروع

[٢] بل أصحهما الثانى؛ لأن مع فسخ الأجير الإجاره فى الأثناء هذا إذا كان الخيار فورياً، كما فى خيار الغبن إن ظهر كونه مغبوناً فى أثناء العمل وقلنا: إن الإتمام منافٍ للفوريه، وإلّا فله أن لا يفسخ إلّا بعد الإتمام.

الشَرح:

لاـ موجب لضمان المستأجر اُجره المثل لباقى العمل، حيث إن إتمامه لا يحصل بعقد الإجاره ولا بأمر المستأجر، فكيف يكون ضمانه عليه ووجوب الإتمام فى حقّ الأجير مجرد تكليف شرعى؟

ودعوى أنّ ضمان المستأجر لتسبيبه للعمل المستأجر عليه ممنوعه، فإن المفروض فى المقام ليس غير عقد الإجاره وقد حصلت بفعل المستأجر والأجير معاً مع علمهما بالحال وكونها خياريه.

ولو كان تكليف الشارع بالإتمام تسبيباً فذلك التكليف قد حصل بفعل الأجير حيث فسخ الإجاره أثناء العمل، كما أن دعوى وقوع الإجاره فى موارد وجوب إتمام العمل على مجرد الشروع فى العمل فاسده، فإن وجوب إتمام العمل شرعاً لا يزيد على وجوب نفس العمل مع قطع النظر عن وقوع

الإجاره علیه.

وقد تقدم فی بحث الاُجره علی الواجبات أن وجوب العمل لا ینافی جواز الاستیجار علیه فیما لا یکون أخذ الأُجره من «أکل المال بالباطل»(۱) کما إذا کان فیه غرض عقلائی مقصود راجع الی المستأجر.

وکذا الحال إذا کان الخیار للمستأجر، إلاّ أنه إذا کان المستأجر علیه المجموع من حیث المجموع، وکان فی أثناء العمل یمکن أن یقال[۱]: إن الأجیر یستحق بمقدار ما عمل من اُجره المثل لاحترام عمل المسلم خصوصاً إذا لم یکن الخیار من باب الشرط.

الشَرح:

والحاصل أن مورد الإجاره فی موارد الاستیجار لمثل الصلاه والحج مما یجب فیه إتمام العمل هو نفس الصلاه والحج؛ ولذا لا یستحق الأجیر الأُجره مع عصیانه ورفعه العمل عنهما بعد شروعهما.

نعم، یستحق الأجیر فی مفروض المسأله اُجره المثل بالإضافه إلی المقدار المأتی به، ولکن الاستحقاق علی تقدیر الإتمام فقط.

وأما علی تقدیر رفع یده عن العمل عذراً أو عصیاناً للأمر بالإتمام فلا یستحق شیئاً حیث تقدم أن المالیه للبعض المأتی به إنما هی لوجوده الضمنی لا لوجوده الاستقلالی، فلاحظ.

[۱] ولکنه غیر صحیح فإنّ الموجب للضمان ولحاظ «حرمه عمل المسلم»(۲) منحصر بعقد الإجاره وبالإذن أو الأمر علی المسلم بذلک العمل

۱- (۱) مأخوذه من الآیه الشریفه «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» سوره البقره: الآیه ۱۸۸.

۲- (۲) قال السید محمد بحر العلوم فی بلغه الفقیه ۱ : ۷۸ _ ۷۹: فإن المسلم محترم فی نفسه وعرضه وماله، وحرمه ماله کحرمه دمه، وعمله محترم أیضاً، وهو من ضروریات الدین ومدلول علیه بالکتاب والسنّه وإجماع المسلمین، ومستند القاعده هی قوله صلی الله علیه و آله : «لا یحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طیب». انظر وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۰، الباب ۳ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۱ و ۳، و ۲۹ : ۱۰، الباب ۱ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۳، وعوالی اللآلی ۲ : ۱۱۳، الحدیث ۳۰۹، وقوله صلی الله علیه و آله : «حرمه ماله کحرمه دمه» انظر وسائل الشیعه ۱۲ : ۲۸۱ و ۲۸۲ و ۲۹۷ و ۲۹ : ۲۰، وقوله صلی الله علیه و آله : «لا یصلح ذهاب حق أحد» انظر وسائل الشیعه ۲۷ : ۳۸۹ و ۳۹۰، الباب ۴۰ من کتاب الشهادات، الحدیث ۱ و ۴.

الثانیه عشره: کما یجوز اشتراط کون نفقه الدابه المستأجره والعبد والأجیر المستأجرین للخدمه أو غیرها علی المستأجر إذا کانت معیّنه بحسب العاده أو عیَّناها علی وجه یرتفع الغرر.

کـذلک یجوز اشتراط کون نفقه المسـتأجر علی الأجیر أو الموءجر بشـرط التعیین أو التعیّن الرافعین للغرر، فما هو المتعارف من إجاره الدابه للحج واشتراط کون تمام النفقه ومصارف الطریق ونحوها علی الموءجر الشَرح:

مطلقاً أو مع العوض.

والمفروض فی المقـام لیس إلاّـ الإجـاره علی نتیجه العمل أو المجموع بما هو مجموع وبالفسـخ قبل حصول النتیجه أو المجموع ینتفی الإجـاره ولاـ یحصـل موجب آخر أی الأـمر ببعض العمل خصوصاً مع خیار الشـرط للمسـتأجر، حیث إن الأجیر مع شـرطه یکون مقدماً علی العمل مع علمه بأنه لاحق له علی المستأجر علی تقدیر فسخه الإجاره قبل حصول النتیجه أو

المجموع كما لا يخفى.

لا مانع منه إذا عيَّنوها على وجه رافع للغرر[۱].

الثالثه عشره: إذا آجر داره أو دابته من زيد إجاره صحيحه بلا خيار له ثم آجرها من عمرو كانت الثانيه فضوليه موقوفه على إجازه زيد، فإن أجاز صحت له ويملك هو الأُجره فيطلبها من عمرو.

الشَرح:

يصح اشتراط نفقه العين المستأجره أو الأجير على المؤجر

[۱] اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير، كما إذا كان أجيراً لإيصاله إلى الميقات، ثم إلى مكه وإن كان من الاشتراط فى عقد الإجاره، إلّا أنه قد تقدم فى مسأله اشتراط الخراج على مستأجر الأرض أنّ جهاله مقدار الخراج و احتماله الزياده والنقيصه لا توجب بطلان الإجاره؛ لأن الإجاره التى هى تمليك المنفعه بعوض لا تكون غرريّه؛ لأن الشرط تابع.

وعليه، فإذا كان الإيصال الذى تعلق به الإجاره معلوماً بأن كان ذلك بالطياره أو السياره وكونه فى مده يتمكن معه المستأجر من أداء مناسك الحج أو العمره. فلا يضرّ بالإجاره جهاله مقدار النفقه المشروطه من حيث الكيف والكم؛ لأن الشرط تابع.

وكذا الحال فيما إذا آجر دابته أو سيارته للركوب فى المسافه المعينه مع اشتراط كون نفقه المستأجر على مالك الدابه أو السياره.

والحاصل، أن اعتبار معلوميه النفقه فى المسأله حتى لا يكون فى البين غرر وعدم اعتبار العلم بمقدار الخراج فى مسأله اشتراطه على مستأجر الأرض

غير ظاهر إلّا أن يتمسک فی مسأله اشتراط الخراج بإطلاق بعض الروايات.

ولا يصح له إجازتها[١ [على أن تكون الاُجره للموءجر. وإن فسخ الإجاره الاُولى بعدها؛ لأنه لم يكن مالكاً للمنفعه حين العقد الثانی، وملكيته لها حال الفسخ لا تنفع إلّا إذا جدّد الصيغه وإلّا فهو من قبيل من باع شيئاً ثم ملک.

الشَرح:

إذا آجر داره من شخص ثم آجرها من آخر

[١] لا يخفى أنه لو كان المتعلق فی الإجاره الثانيه عين ما تعلقت به الإجاره الاُولى، كما إذا آجر الدار للسكنى مده من زيد ثم آجرها للسكنى فی تلک المده من عمرو من غير أن يكون له خيار فی الإجاره الاُولى لتكون الإجاره الثانيه فسخاً للإجاره الاُولى. فالإجاره الثانيه فضوليه لتعلقها بما هو ملک زيد.

فإن أجازها زيد تكون الاُجره فی الإجاره الثانيه له لا للمالک الموجر.

ولو أجازها زيد على أن تكون الاُجره فيها للمالک الموجر.

فظاهر عباره الماتن رحمه الله : أنه لاتصح هذه الإجازه حتى وإن فسخ زيد الإجاره الاُولى بإقاله أو فسخ، فإنّ بفسخها وإن يملک المالک الموءجر المنفعه فی تلک المده إلّا أن الإجاره الثانيه من المالک الموءجر من قبيل من باع شيئاً ثم ملک، فلابد للمالک الموءجر بعد فسخ الإجاره الاُولى من تجديد الإجاره الثانيه.

أقول: إذا أجاز زيد الإجاره الثانيه فی الفرض على أن تكون الاُجره فيها للمالک الموءجر تصحّ الإجاره الثانيه وتقع لزيد لا للمالک الموجر.

....

الشَرح:

فـإن قصـد كون الاُـجره للمالـک الموءجر لغو محض على مـا هو المقرر فى مسأله الإجـازه، حيث ذكرنـا فى تلـک المسأله: أن مقتضـى المعـاوضه أن يـدخل أحـد العوضـين فى ملـک مـن يخرج عـن ملكه العـوض الآـخر، فإجـازه الإجـاره الثـانيه الـتى من المعاوضـات مقتضاهـا مـا ذكر، فيكون قصـد كون الاُـجره للمالـک الموءجر لغواً حتى ولو فسـخ زيـد الإجاره الاُولى بعـد هـذه الإجازه. فإن المنفعه بالفسـخ وإن تكون ملكاً للمالک الموءجر إلّا أنها باعتبار انتقالها إلى عمرو تكون تالفه؛ لأن زيـداً قد أتلفها بإجازته الإجاره الثانيه قبله فيرجع المالک الموءجر إلى زيد ببدلها ولا ينفع فى الفرض تجديد العقد كما هو ظاهر المتن.

وأمـا إذا كـان المتعلق فى الإجـاره الثـانيه غير مـا تعلقت به الإجاره الاُولى كما إذا آجر الـدار للسـكنى من زيـد ثم آجرها لخزن المتاع من عمرو فإنه لو أجاز زيد الإجاره الثانيه فتصح وتقع للمالک المؤجر فيسـتحق اُجرتين الاُجره المسـماه فى الإجاره الاُولى والاُـجره المسـماه فى الإجـاره الثـانيه بلاـ فرق بين كون إجـازه زيـد مطلقاً أو على أن تكون الاُجره للمالک المؤجر؛ وذلک لما ذكرنا فى المنافع المتضاده أن كلها تكون ملكاً للمالک المؤجر، ولذا لا يجوز للمسـتاجر استيفاء غير المنفعه التى ملكها بالإجاره بلا رضا المالک.

غـايه الأـمر أن مع استيفـاء المالـک المنفعه لاـ تكون للمنفعه الثـانيه مـاليه، ولو زادت مـده الثانيه عن الاُولى لا يبعـد لزومها على الموءجر فى تلک

الزياده. وأن يكون لزيد إمضاوءها بالنسبه إلى مقدار مده الأُولى.

الرابعه عشره: إذا استأجر عيناً ثم تملّكها قبل انقضاء مده الإجاره بقيت الإجاره على حالها.

فلو باعها والحال هذه لم يملكها المشترى[۱] إلاّ مسلوبه المنفعه فى تلك المده، فالمنفعه تكون له، ولا تتبع العين.

الشَرح:

فالمنفعتان متضادتان فى الاستيفاء والماليه لا فى الملكيه فتكون إجازه المستأجر الإجاره الثانيه فى الفرض فى الحقيقه من هبه المنفعه التى ملكها بالإجاره الأُولى للمالك.

فلو قصد هذه الهبه تكون للمنفعه الثانيه بالفسخ ماليه فيتم ما هو معتبر فى الإجاره الثانيه فيحكم بصحتها حتى مع القول بالبطلان فى مسأله «من باع شيئاً ثم ملك».

إذا تملك العين المستأجره قبل انقضاء مده الإجاره

[۱] فيه تأمل، بل منع، فإنه ينتقل فى الفرض العين إلى المشترى بتمام منافعها ومنها المنفعه التى كانت مورد الإجاره أو الوصيه أو غيرهما؛ لأن تملك المستأجر العين من مالكها وان لايوجب بطلان الإجاره السابقه، بل يكون بيع تلك العين من المستأجر من تمليك العين مسلوبه المنفعه، حيث لا تكون المنفعه ملكاً لبايعها حتى تتبع العين عند تمليكها من المستأجر، بخلاف بيع المستأجر تلك العين بعد تملكها، فإن بيعها بلا استثناء تلك نعم، للمشترى خيار الفسخ إذا لم يكن عالماً بالحال، وكذا الحال إذا تملّك المنفعه بغير الإجاره فى مده ثم تملّك العين، كما إذا تملّكها

بالوصيه أو بالصلح أو نحو ذلك فهى تابعه للعين إذا لم تكن مفروزه، ومجرد كونها لمالك العين لاـ ينفع فى الانتقال إلى المشترى.

نعم، لا يبعد تبعيّتها للعين إذا كان قاصداً لذلك حين البيع.

الخامسه عشره: إذا استأجر أرضاً للزراعه _ مثلًا _ فحصلت آفه سماويه أو أرضيه توجب نقص الحاصل لم تبطل[۱]، ولا يوجب ذلك الشَرح:

المنفعه مقتضاه تملك المشترى العين بتمام منافعها.

وبعباره أُخرى، الثمن فى البيع وان لاـ يكون إلاّـ بإزاء نفس العين إلاّـ أنّ منافعها تتبع العين مع عدم المانع من التبعيه بمقتضى إطلاق البيع وعدم استثناء منفعه من منافعها.

فإن الإطلاق المزبور بمنزله اشتراط كون العين تامه من حيث الأوصاف التى منها منافعها.

وهذا من الشروط الارتكازيه الملحوظه فى جميع موارد البيع بنحو يحتاج التخلف إلى التصريح بخلافه باستثناء المنفعه أو توصيف المبيع بالنقص.

إذا استأجر أرضاً للزراعه فحصلت آفه توجب نقص الحاصل

[۱] وكذا فيما إذا تلف الحاصل رأساً فإنه لايزيد تلفه أو نقصه عن عدم استعمال المستأجر الأرض.

نقصاً فى مال الإجاره ولا خياراً للمستأجر.

نعم، لو شرط على الموءجر إبراءه من ذلك بمقدار ما نقص بحسب تعيين أهل الخبره ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك أو أن يهبه ذلك المقدار إذا كان

مال الإجاره عيناً شخصيه فالظاهر الصحه، بل الظاهر صحه اشتراط البراءه على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجه، ولا يضره التعليق لمنع كونه مضراً فى الشروط.

نعم، لو شرط براءته على التقدير المذكور حين العقد بأن يكون ظهور النقص كاشفاً عن البراءه من الأول فالظاهر عدم صحته لأوله إلى الجهل بمقدار مال الإجاره حين العقد[۱].

السادسه عشره: يجوز إجاره الأرض مده معلومه بتعميرها وإعمال عمل فيها من كرى الأنهار وتنقيه الآبار وغرس الأشجار ونحو ذلك.

الشَرح:

وقد تقدم أن الموجب لاستحقاق الأُجره تسليم العين المستأجره وانتفاع المستأجر وعدمه لا دخل لهما فى ذلك الاستحقاق.

والتلف الحاصل بآفه سماويه ونحوها لا يكشف عن عدم كون الأرض صالحه للزارعه كما لا يخفى.

لو شرط المستأجر براءته بمقدار ما ينقص من الحاصل

[۱] مراده بأن تكون الاُجره المسمّاه فى عقد الإجاره مردّداً بين الأمرين.

وعليه يحمل قوله عليه السلام : لا بأس بقباله الأرض من أهلها بعشرين سنه أو أكثر فيعمرها ويوءدى ما خرج عليها، ونحوه غيره.

السابعه عشره: لا ـ بأس بأخذ الاُجره على الطبابه وإن كانت من الواجبات الكفائيه؛ لأنها كسائر الصنائع واجبه بالعرض، لانتظام نظام الشَرح:

وأما إذا عيّنت الأُجره المسمّاه فى عقدها واشترط سقوط مقدار منها بعد عقدها على تقدير النقص الحاصل ونحوه، فلا بأس به.

نعم، اشتراط سقوط الأُجره بتمامها غير صحيح، سواء كان المشروط السقوط من حين العقد أو بعده.

أما الأول: فظاهر لأوله إلى عدم إنشاء الإجاره التى هى تمليك المنفعه بعوض.

وأما الثانى: فلمعتبره محمد الحلبى المرويه فى الباب ١٣ من أحكام الإجاره قال: «كنت قاعداً إلى قاضٍ وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما: إنى تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لى متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلنى المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أخاف أن يفوتنى، فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا، وأنه حبسنى عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً، فقال القاضى: هذا شرط فاسد وفِّهِ كراه، فلمّا قام الرجل أقبل إلىَّ أبو جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه»(١).

معائش العباد، بل يجوز وإن وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره.

ويجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعيين الرافع للغرر.

ويجوز أيضاً مقاطعته على المعالجه إلى مده أو مطلقاً بل يجوز المقاطعه عليها بقيد البرء أو بشرطه إذا كان مظنوناً بل مطلقاً.

وما قيل من عدم جواز ذلك لأن البرء بيد اللّه فليس اختيارياً له، وأن

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ١١٦ _ ١١٧، الحديث ٢.

اللازم مع إراده ذلک أن یکون بعنوان الجعاله لا الإجاره.

فیه: أنه یکفی کون مقدماته العادیه اختیاریه، ولا ـ یضرّ التخلّف فی بعض الأوقات، کیف؟! وإلاّ ـ لم یصح بعنوان الجعاله، أیضاً[۱].

الشَرح:

الاُجره علی الطبابه

[۱] إن کان المراد أن البرء من فعل اللّه، ویعتبر فی الاستیجار أن یکون العمل المستأجر علیه عملاً یصدر عن الأجیر بالمباشره أو التسبیب، فلا ینبغی الریب فی صحه إسناده إلی الطبیب. وإن کان إسناده الحقیقی إلی اللّه سبحانه، حیث إنه هو الشافی.

وإن کان المراد أنه یعتبر فی الإجاره إحراز تمکّن الأجیر من العمل المستأجر علیه بوجه معتبر، ولا یحرز تمکّن الطبیب من البرء، حیث إنه من فعل اللّه.

ففیه أنّ إحراز تمکن الأجیر من المقدمات العادیه للعمل المستأجر علیه کاف فی صحه الإجاره.

ومن طرق إحراز تمکنه علیها إخبار الطبیب بذلک، حیث إنّه من أهل الثامنه عشره: إذا استوءجر لختم القرآن لا یجب أن یقرأه مرتّباً[۱] بالشروع من «الفاتحه» والختم بسوره «الناس»، بل یجوز أن یقرأ سوره فسوره علی خلاف الترتیب، بل یجوز عدم رعایه الترتیب فی آیات السوره أیضاً، ولهذا إذا علم بعد الإتمام أنه قرأ الآیه الکذائیه غلطاً أو نسی قراءتها یکفیه قراءتها فقط.

الشَرح:

الخبره للمعالجه، فإخباره عن تمكنه منها كافٍ وإن لم يوجب الاطمينان الشخصى.

فالمتحصل، أنه لابأس باستيجار الطبيب على المعالجه بقيد البرء وبشرط البرء فيما إذا أخبر الطبيب الحاذق بتمكّنه منها، وفى غيره لا ـ تصحّ إلاّ ـ جعاله، حيث لا يعتبر فى صحه الجعاله إحراز تمكن العامل على ما قرر الجاعل له جعلًا، ولا يكون الغرر فيها من جهه عدم إحراز تمكن العامل موجباً لبطلانها؛ لأن العامل فيها لا يلتزم بالعمل ولا يملكه الجاعل فى مقابل الجعل، بل مفادها قرار الجعل على العمل على تقديره.

الإجاره على ختم القرآن

[١] لا ـ فرق بين الاستيجار على قراءه القرآن وبين الاستيجار على كتابته فكما أنه عند الاستيجار على كتابه القرآن يكون ظاهر عقد الإجاره كتابه ما بين الدفتين على الترتيب المراعى فيه كذلك ظاهر عقد الاستيجار على قراءته.

وأما ما فرّع على عدم ملاحظه الترتيب من أنه لو ظهر الغلط أو النسيان نعم، لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعاته، ولو علم إجمالاً بعد الإتمام أنه قرأ بعض الآيات غلطاً من حيث الإعراب أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجه أو من حيث الماده فلا يبعد كفايته وعدم وجوب الإعاده؛ لأن اللازم القراءه على المتعارف والمعتاد، ومن المعلوم وقوع ذلك من القارئين غالباً إلاّ من شذ منهم.

نعم، لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلًا لزم عليه الإعاده مع العلم به فى الجمله.

ص :٢٨٣

وكـذا الكلام فى الاستئجـار لبعض الزيـارات المـأثوره أو غيرها، وكـذا فى الاستئجار لكتابه كتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها لا يضر فى الشَرح:

فيما قرأه يكفى قراءه موضع الاشتباه ولا يحتاج إلى إعاده القراءه من ذلك الموضع.

ففيه أنه لو كان الغلط والاشـتباه قليلاً جـداً بحيث تعارف وقوعه من القراء فلا يلزم قراءه ذلك الموضع أيضاً. وقـد صـرح بذلك فى قوله: «لأن اللازم القراءه على النحو المتعارف».

وإن كان كثيراً خارجاً عن المتعارف فلابد من إعاده القراءه من ذلك الموضع لرعايه الترتيب الذى أشـرنا إليه اللهم إلّا أن يذكر فى عقد الإجاره: الاستيجار على قراءه السور كيف ما كان، فإن معه لا حاجه إلى رعايه الترتيب بين السور.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى الاستيجار على قراءه الزيارات وكتابتها.

استحقاق الاُجره إسقاط كلمه أو حرف أو كتابتهما غلطاً.

التاسعه عشـره: لا يجوز فى الاستئجار للحج البلدى[١] أن يسـتأجر شـخصاً من بلد الميت إلى النجف، وشـخصاً آخر من النجف إلى مكه أو الشَرح:

لا يجوز توزيع المسافه فى إجاره الحج البلدى على متعدّدين

[١] كتب بعض الأجلّاء فى التعليقه فى المقام: الأقوى جوازه(١).

١- (١) وهو النائينى فى العروه الوثقى مع تعليقات عده من الفقهاء ۵ : ۱۳۹.

ولا يبعد أن يكون ما أفتى به من عدم الجواز مبتيّاً على ما اختاره فى الاُصول من تخصيص وجوب المقدمه بالموصله.

أقول: الفتوى صحيح. ولايفرق بين القول بوجوب المقدمه مطلقاً أو الموصله، فإنّ الحج البلدى معناه أن يقصد الحاج الحج من البلد بسيره.

وفى المثال لم يقصده الحاج، كما أن الحاج بحج التمتع أن يقصده بعد الفراغ من عمرته تمتعاً، فلا يجوز استيجار أحد لعمره التمتع والآخر للحج بعدها.

ونظير المقام ما إذا استؤجر للصلاه عن ميت ويكون الأجير للوضوء شخصاً ولنفس الصلاه شخصاً آخر فإنه غير صحيح، فإن المعتبر فى الصلاه أن يكون المصلى متوضّأً وهكذا.

والحاصل، أن سير أحد من البلد إلى النجف لا ـ يكون سيراً إلى الحج ولا مقدمه له، سواء اُريد بالمقدمه ذات المقدمه أو الموصله.

إلى الميقات، وشخصاً آخر منها إلى مكه، إذ اللازم أن يكون قصد الموءجر من البلد الحج.

والمفروض أن مقصده النجف ـ مثلًا ـ وهكذا، فما أتى به من السير ليس مقدمه للحج، وهو نظير أن يستأجر شخصاً لعمره التمتع وشخصاً آخر للحج، ومعلوم أنه مشكل، بل اللازم على القائل بكفايته أن يقول بكفايه استيجار شخص للركعه الاُولى من الصلاه وشخص آخر للثانيه، وهكذا يتمّم.

العشرون: إذا استوءجر للصلاه عن الميت فصلى ونقص من صلاته

بعض الواجبات الغير الركنيه سهواً، فإن لم يكن زائداً على القدر المتعارف الذى قد يتفق أمكن أن يقال: لا ينقص من اُجرته شیء[۱].

وإن كان الناقص من الواجبات والمستحبات المتعارفه أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الاُجره بمقداره ، إلّا أن يكون المستأجر عليه الصلاه الصحيحه المبرئه للذمه.

ونظير ذلك إذا استوءجر للحج فمات بعد الإحرام ودخول الحرم، حيث إنّ ذمه الميت تبرأ بذلك، فإن كان المستأجر عليه ما يبرئ الذمه استحق تمام الاُجره، وإلّا فتوزع ويستردّ ما يقابل بقيه الأعمال.

الشَرح:

حكم ما إذا جاء بالصلاه عن الميت ناقصه

[۱] حيث تعد الصلاه المأتى بها باعتبار ترتب الأجزاء عليها العمل المستأجر عليه والاختلاف بينهما بالنقص فينقص من الأُجره.

....

الشَرح:

وهذا بخلاف ما إذا لم يترتب عليها الاجزاء فإنها تباين الصلاه المستأجر عليها، فلا يستحق على المأتى بها شيئاً.

وكذا الحال فى حج النائب فإن الأُجره عليه لا يقسّط على سير الطريق والأعمال حتى يستحق من الأُجره المقدار الذى يقع بإزاء السير فى موارد ترك الحج عن عذر كالموت قبل الاحرام أو عن عمد؛ وذلك فإن السير من البلد أو من غيره يعتبر وصفاً للحج لا جزءاً منه.

الفهرس

كتاب الإجاره

فصل فی أرکانها··· ۷

تعریف الإجاره··· ۷

إنشاء الإجاره بالألفاظ المجازیه··· ۱۰

لا یصح فی الإیجاب قوله: «بعتک الدار» وإن قصد الإجاره··· ۱۰

یصحّ قوله: «بعتک منفعه الدار أو سکناه»··· ۱۱

اشتراط العقل فی المتعاقدین··· ۱۱

اشتراط العلم بالعوضین··· ۱۲

اشتراط القدره علی التسلیم··· ۱۳

اشتراط إباحه المنفعه··· ۱۴

تمکّن المستأجر من الانتفاع بالعین··· ۱۶

حکم السفیه والسفیهه فی النکاح··· ۱۸

تعیین العین المستأجره والمنفعه··· ۲۰

معلومیّه المنفعه: إما بتقدیر الزمان أو بتقدیر العمل··· ۲۱

تعیین زمان السیر فی استئجار الدابّه··· ۲۳

ص :۲۸۷

الكلام فی الإجاره: کل شهر بدرهم _ مثلاً _··· ۲۴

لو أنشأ الإجاره بعنوان الجعاله أو بعنوان الإباحه بالعوض··· ۲۶

الإجاره مع تردید العمل بین وجهین لکل منهما ثمن··· ۲۷

إذا استؤجر للعمل فی وقت معیّن فتخلف عن الوقت··· ۲۸

حکم ما لو خالف العنوان المستأجر علیه··· ۲۸

هل یجوز اشتراط نقص الاُجره لو تخلّف عن الشرط؟··· ۳۰

فصل [فی أحکام عقد الإجاره]··· ۳۳

الإجاره من العقود اللازمه إلّا فی المعاطاه··· ۳۳

بیع العین المستأجره فی مده الإجاره··· ۳۶

لو شرطا کونها مسلوبه المنفعه إلی زمانٍ معیّن فبان الخلاف··· ۳۷

لو وقع البیع و الإجاره علی العین فی زمان واحد··· ۳۹

بطلان الإجاره بموت الموءجر أو المستأجر··· ۴۰

إجاره العین الموقوفه تبطل بموت البطن السابق··· ۴۲

لو آجر واشترط علی المستأجر سکناه بنفسه··· ۴۳

إذا آجر الولیّ أو الوصیّ الصبیّ مده تزید علی زمان بلوغه··· ۴۶

إذا آجرت امرأه نفسها للخدمه فتزوجت لم تبطل الإجاره··· ۴۷

إذا آجر عبده للخدمه ثم أعتقه··· ۵۱

وجوه فی نفقه الأجیر المعتق··· ۵۲

إذا انکشف أنّ فی العین المستأجره عیباً··· ۵۴

إذا کانت الاُجره معیبه کان للمؤجر الفسخ··· ۵۶

الكلام فی إفلاس المستأجر... ۵۶

الغبن فی الإجاره موجب لخیار المغبون... ۵۸

تحمل عقد الإجاره لبعض الخیارات... ۵۹

فصل [فی أحکام العوضین]... ۶۱

امتلاک المستأجر المنفعه والمؤجّر الاُجره بملکیه لازمه مستقره... ۶۱

الکلام فی تحقّق القبض الموجب لاستقرار الاُجره... ۶۴

یجب الوفاء بالإجاره بتسلیم العمل المستأجر علیه... ۶۶

کیفیه استقرار الاُجره للأجیر... ۶۷

لو تلفت العین المستأجره قبل قبض المستأجر و عقیبه... ۷۰

لو تلفت العین المستأجره بعد استیفاء منفعتها فی بعض المده... ۷۱

لو فسخت الإجاره فی أثناء المدّه... ۷۲

إذا انهدمت الدار المستأجره... ۷۴

إذا امتنع المؤجر من تسلیم العین المستأجره... ۷۶

إذا منع الظالم من الانتفاع بالعین قبل و بعد القبض... ۷۷

لو أعاد الظالم العین المستأجره فی أثناء المدّه... ۷۸

لو حدث للمستأجر عذر فی الاستیفاء... ۷۹

التلف السماوی للعین المستأجره أو لمحل العمل... ۸۰

حکم إتلاف المستأجر والمؤجر والأجنبی للعین المستأجره... ۸۰

لو آجرت الزوجه نفسها بدون إذن الزوج... ۸۱

ما یتحقّق به تسلیم العمل المستأجر علیه... ۸۲

حبس العين بعد إتمام العمل... ۸۶

إذا تبين بطلان الإجاره فی أثناء المدّه أو بعدها... ۸۷

إجاره المشاع... ۹۱

فصل [الضمان فی الإجاره]... ۹۴

ضمان المستأجر العين المستأجره بالتعدّی أو التفريط... ۹۴

شرط المؤجر ضمان العين على المستأجر... ۹۷

ضمان العين المستأجره فی الإجاره الباطله... ۱۰۴

عدم ضمان المؤجر للعين المستأجر على العمل فيها... ۱۰۵

هل المدار فی الضمان قيمه يوم الأداء أو التلف أو أعلى القيم؟... ۱۰۷

ضمان الخيّاط إذا أتلف الثوب... ۱۰۸

ضمان من آجر نفسه لعمل فی مال المستأجر إذا أفسده... ۱۰۹

ضمان الطبيب إذا أفسد... ۱۱۲

حكم ما إذا أذن فی العمل بشرط عدم الإفساد... ۱۱۴

لو آجر المالك عبده لعمل فأفسد... ۱۱۶

إذا عثرت الدابّه فسقط المتاع... ۱۱۸

لو سرق المتاع من السفينه أو الدابّه... ۱۱۸

إذا حمّل الدابّه المستأجره أزيد من المشترط أو المتعارف... ۱۱۹

إذا اكترى دابّه فسار عليها زياده عن المشترط... ۱۲۰

حكم ضرب الدابّه المستأجره... ۱۲۲

حكم ما إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق... ۱۲۳

الكلام فی عدم ضمان صاحب الحمام للثیاب... ۱۲۴

فصل [فی الإجاره الثانیه]... ۱۲۷

تسلیم المستأجر الأول العین للمستأجر منه بدون إذن صاحبها... ۱۲۷

لو اشترط استیفاء المنفعه بنفسه لا لنفسه... ۱۳۱

إذا کان التصرف مخالف للشرط أو إذا لم یستوفِ المنفعه... ۱۳۵

فی صور جواز إجاره العین وعدمه... ۱۳۷

هل یجوز تسلیم عمله إلی الغیر؟... ۱۴۴

إجاره الأجیر علی عمل غیره بأقل من الاُجره... ۱۴۵

استیجار الغیر بأقلّ من الاُجره إذا أحدث فیها حدثاً... ۱۴۷

جواز تبرع الغیر عن الأجیر وتفرغ ذمّته بذلک... ۱۴۸

إذا عمل الأجیر الخاص عملاً منافٍ لحقّ المستأجر... ۱۵۰

إذا عمل الأجیر الخاص عملاً تکون منفعته للمستأجر... ۱۵۲

إذا آجر نفسه لعمل مباشره مده معینه... ۱۵۳

فی اعتبار المباشره أو المده المعینه علی وجه الشرطیه لا القیدیه... ۱۵۵

من آجر نفسه من دون اعتبار المباشره أو بدون تعیین المده... ۱۵۶

لو استعمل المستأجر مورد الإجاره فی غیر ما استؤجر له... ۱۵۹

من استؤجر لعمل فعمل غیره للمستأجر... ۱۶۱

لو آجر دابّته فشردت أو غصبت قبل التسلیم أو بعده... ۱۶۲

من استأجر العین لمنفعه محلّله فاستوفی منها منفعه محرّمه... ۱۶۳

من آجر نفسه لصوم یوم معیّن عن شخص ثم آجر نفسه لصومه عن

آخر... ۱۶۵

فصل [فی مسائل متفرقه]... ۱۶۹

إجاره الأرض للزرع بما یحصل منها من الزرع... ۱۶۹

إجاره حصّه مشاعه من أرض... ۱۷۳

استئجار الأرض لتعمل مسجداً... ۱۷۴

إجاره الدراهم و الدنانیر للزینه... ۱۷۶

إجاره الشجر للاستظلال... ۱۷۶

إجاره البستان للتنزّه... ۱۷۷

الاستئجار لحیازه المباحات... ۱۷۸

الکلام فی سببیّه الحیازه للتملّک... ۱۷۹

استئجار المرأه للإرضاع... ۱۸۵

إجبار الأمه للإرضاع إجارهً أو تبرّعاً... ۱۸۷

استئجار الشاه للبنها والأشجار للانتفاع بأثمارها... ۱۸۹

الإجاره لإتیان الواجبات أو المندوبات... ۱۹۳

استئجار شخصین للصلاه عن میت... ۱۹۸

استئجار شخص واحد للحج عن اثنین... ۱۹۹

الإجاره علی العبادات عن الأموات والأحیاء... ۲۰۱

حکم العمل الصادر بأمر الغیر... ۲۰۳

لو تنازعا فی العمل الصادر بأمر الغیر أنه قصد التبرّع أو لا... ۲۰۶

ملاک موضوع الإجاره من الأعیان والأعمال... ۲۰۷

الاستئجار للحج المندوب والزياره··· ۲۰۸

هل مقدّمات العمل فی عهده المؤجر أو المستأجر؟··· ۲۰۹

الکلام فی ایقاع الإجاره والبیع بعقد واحد··· ۲۱۱

فی إیقاع الإجاره والمصالحه فی عقد واحد··· ۲۱۵

الکلام فی نفقه الأجیر··· ۲۱۸

استعمال الأجیر مع عدم تعیین الاُجره··· ۲۲۱

إذا انقضت مدّه إجاره الأرض ولم یدرک الزرع··· ۲۲۴

فصل فی التنازع··· ۲۲۷

التنازع فی أصل الإجاره··· ۲۲۷

النزاع فی قدر المستأجر علیه··· ۲۳۴

النزاع فی رد العین المستأجره··· ۲۳۴

هل یضمن الأجیر لو تلف المتاع من غیر تعدٍّ ولا تفریط؟··· ۲۳۴

لو تنازعا فی مقدار الاُجره··· ۲۴۰

لو اتفقا فی أصل الإجاره ومقدار الاُجره واختلفا فی العین المستأجره...··· ۲۴۰

لو اختلفا فی أنّه شرط أحدهما علی الآخر شرطاً أو لا··· ۲۴۴

لو اختلفا فی صحّه الإجاره وفسادها··· ۲۴۴

حکم النزاع فی تعیین البلد المحمول إلیه المتاع··· ۲۴۴

لو طلب المستأجر من المؤجر الردّ إلی المکان الأوّل··· ۲۴۶

حکم ما لو اختلفا فی کیفیّه العمل··· ۲۴۷

کلّ من قدّم قوله فی التنازع کان علیه الیمین للآخر··· ۲۴۹

خاتمه… ۲۵۳

خراج الأرض المستأجره فی الأراضی الخراجیه علی مالکها… ۲۵۳

أخذ الأُجره علی قراءه تعزیه سیّدالشهداء وسائر الأئمه علیهم السلام … ۲۶۱

استئجار الصبی الممیّز لقراءه القرآن والتعزیه والزیارات… ۲۶۲

حکم أُصول الزرع الباقیه إذا نبتت بعد انقضاء مده الإجاره… ۲۶۳

لو استأجر القصّاب لذبح الحیوان فذبحه علی غیر الوجه الشرعی… ۲۷۱

لو آجر نفسه للصلاه عن زید فاشتبه وأتی بها عن عمرو… ۲۷۱

صحّه توکیل المستأجر فی تجدید الإجاره عند انقضاء المده… ۲۷۳

الخیار الثابت فی العقد متعلّق بنفس العقد لا بالعین الخارجیه… ۲۷۴

استحقاق الأُجره المسمّاه مع قید المباشره وکذا بدونه… ۲۷۵

هل یستحقّ الأُجره لو خاطه تبرّعاً؟… ۲۷۵

حکم ما لو آجره لیوصل مکتوبه إلی بلد معیّن فی مدّه معیّنه فحصل مانع… ۲۷۶

إذا جعلت الأُجره فی مقابله المجموع من حیث المجموع… ۲۷۷

لو کان للأجیر علی العمل خیار الفسخ… ۲۷۸

لو فسخ أثناء العمل الذی یجب إتمامه بعد الشروع… ۲۷۸

یصح اشتراط نفقه العین المستأجره أو الأجیر علی المؤجر… ۲۸۲

إذا آجر داره من شخص ثم آجرها من آخر… ۲۸۳

إذا تملک العین المستأجره قبل انقضاء مده الإجاره… ۲۸۵

إذا استأجر أرضاً للزراعه فحصلت آفه توجب نقص الحاصل… ۲۸۶

لو شرط المستأجر براءته بمقدار ما ينقص من الحاصل··· ٢٨٧

الأُجره على الطبابه··· ٢٨٩

الإجاره على ختم القرآن··· ٢٩٠

لا يجوز توزيع المسافه فى إجاره الحج البلدى على متعدّدين··· ٢٩٢

حكم ما إذا جاء بالصلاه عن الميت ناقصه··· ٢٩٣

الفهرس··· ٢٩٥

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتناب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمية اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹